جَـامِعَةُ عَبْد اَلرَّحْمَـانِ مِيرَة -بجَـايَة-(الجزائر)
كُلِيَّـةُ اَلْحُقُـوقِ وَاَلْعُلُـومِ اَلْسِّيَـاسِيَّةِ
قِسْـمُ اَلْقَـانُونِ اَلْعَـامِّ

# إِشْكَـالِيَّةُ تَأْثِير الْإِعْلَان الْعَـالَمِيّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْمَرْجِعِيَّةِ الْحُقُوقِيَّةِ لِدُوَلِ مُنَظَّمَةِ التَّعَاوُنِ الْإِسْلَامِيّ: (الْجَزَائِـــرُ أُنْمُـــوذَجًا).

مُذَكِّرَةٌ لِنَيْلِ شَهَادَةِ اَلْمَاسْتَرِ فِي اَلْحُقُوقِ

فَـرْعُ: اَلْقَـانُون العَـامّ — تَخَصُّص: اَلْقَانُون اَلْدَّوْلِيّ اَلْعَامّ

إِعْدَادُ اَلطَّالِبِ
حَلْـوَانْ يُـــوبَا

تَحْتَ إِشْرَافِ اَلأُسْتَاذِ
بُوبَحْـــيَ جَمَـــال

## أَعْضَاءُ لَجْنَة المُنَـــاقَشَةِ

أ/ **لَعْمَامْرَة لِينْدَة**، أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة عبد الرّحمان ميرة -بجاية-.....رَئِيسًا؛

د/ **بُوبَحْيَ جَمَال**: أستاذ محاضر قسم "ب" جامعة عبد الرّحمان ميرة -بجابة-.....مُشْرِفًا وَمُقَرِّرًا؛

د/ **بُومَعْزَة نُوَّارَة**، أستاذة محاضرة قسم "ب"، جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية-.....مُمْتَحِنًا.

## تَـارِيخُ اَلْمُنَـاقَشَةِ

**الأَحَد 24 من شَهْرِ ذي الحِجَّة عام (1445هجريّة) المُوافق لـ 30 من شَهْرِ جُوَان عام (2024ميلاديّة)**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ

↓

﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾

↓

الآية الكريمة رقم 120، سورة البقرة

رواية حفص عن عاصم -رحمهما الله تعالى-

ترجمة معاني الآية الكريمة إلى اللّغتين؛ الإنجليزيّة والفرنسيّة مع تفسيرها

English - Sahih International : Then is it the judgement of [the time of] ignorance they desire But who is better than Allah in judgement for a people who are certain [in faith]

Français - Hamidullah : Est-ce donc le jugement du temps de l'Ignorance qu'ils cherchent Qu'y a-t-il de meilleur qu'Allah en matière de jugement pour des gens qui ont une foi ferme

جاء في تفسير السعدي (رحمه الله تعالى) {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله. فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنوروالهدى {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، فالموقن هو الذي يعرف الفرق بين الحكمين ويميز-بإيقانه- ما في حكم الله من الحسن والبهاء، و أنه يتعين -عقلا وشرعا- اتباعه. واليقين، هو العلم التام الموجب للعمل.

موقع الدُّرَر السَّنِيَّة

↓

http://www.quran7m.com/searchResults/005050.html

# شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

**بعد شكر الله عزّوجلّ، ثمّ والديّ الكريمين بارك الله في عمرهما على خير، أشكر بعدها أستاذي المُشرف على هذه المذّكرة، أسأل الله تعالى أن يجازيه خير الجزاء.**

**كما أتوجّه بخالص الشّكر والتّقدير إلى جميع أساتذة الكليّة، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وخبراتهم، وساهموا في بناء أساس قوي من المعرفة والمهارات الأكاديميّة، كلّ كلمة ونصيحة تلقيتها منكم كانت لها -بعد فضل الله وَمِنَّتِهِ- أثر كبير في مسيرتي التّعليمية.**

**أسأل الله العلي القدير أن يجزيهم جميعًا عني خير الجزاء، وأن يبارك في علمهم وعملهم، وأن يجعل ما قدَّمُوه لي ولزملائي في ميزان حسناتهم.**

**حلـــــوان يـــــــوبا**

# إهـــــداء

بَعْدَ

أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنَ اَلْشَّيْطَانِ اَلْرَّجِيمِ

بِسْمِ اَللَّهِ اَلْرَّحْمَنِ اَلْرَّحِيمِ

﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

سورة النمل الآية الكريمة رقم (19).

إلى من كانوا -بعد فضل الله تعالى ورحمته وتوفيقه واحسانه- السّند والدّعم الدّائم لي:

- إلى والديَّ العزيزين، اللّذان لم يدخرا جهدًا في سبيل توفيركلّ ما أحتاجه، جزاهما الله عني كلّ خير

-إلى أخويَّ الحبيبين، شكرًا لدعمكما ومساندتكما لي في كلّ خُطوّة .

-إلى أختي العزيزة وزوجها الكريم، شكرًا لاهتمامكما ودعمكما المستمر.

- وإلى إبنهما الصّغير، (أكسيل) الذي يملأ حياتنا بهجةً وسرورًا، أسأل الله أن يُنْبِتَهُ نَبَاتًا حَسَنًا، وأن يجعل له مُستقبلاً مشرقًا ويرزقه حياةً سعيدةً، وأن يرفع به راية الإسلام، فينفع به الخلق دِينًا وَدُنْيَا.

شكراً لكم جميعاً، هذه المذكرة-بعد فضل الله تعالى ورحمته وتوفيقه واحسانه- هي ثمرة جهدكم وتشجيعكم لي...، فجزاكم الله عنيّ خير الجزاء.

حلـــوان بـــوبا

## تَنْبِيــهٌ

تُعْتَبَرُ وَثِيقَةُ الإِعْلاَنِ اَلْعَالَمِيّ لِحُقُوقِ اَلْإِنْسَانِ (1948م) من بين أهمّ "وثائق الارتكاز و/أو الإطار" التي تمّ الدَّفع بها عالميًّا بغرض فرض وتَعْمِيمِ أُطُرِ الرُّؤيَةِ اَلْغَرْبِيَّةِ الوَضْعِيَّة فِي مَجَالِ حُقُوقِ اَلْإِنْسَانِ، مع ما تُؤَصِّلُ له من تَصَادُمٍ مع الفِطْرَةِ الرَّبّانيّةِ السَّوِيَّةِ السَّلِيمَةِ والتي ما فَتِئَت تعمل على تَحْرِيكِ المَرْجعِيَّة الحُقوقيّة لدول منظّمة التّعاون (المؤتمر) الإسلاميّ على الخصوص نَحْوَهَا -فضلا عن مَرْجعِيَات الدّول الأخرى- بما يعني ذلك من اِخْتِرَاقٍ عَمِيقٍ لِسِيَادَةِ وَعَالَمِيَّةِ اَلتَّشْرِيعِ اَلْإِسْلاَمِيّ اَلسَّامِيّ؛ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ اِلْتِزَامٌ وَوَاجِبٌ، وَالّذي ضَبَطَ المَسَاءِلِ المُرتبطة بالحُقوق والحُرّيات -وغيرها من المساءل- فِي كَنَفِ اَلْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ اَلّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ.

إِنَّ مِمَّا يَزِيدُ مِنْ عَدَمِ اسْتِسَاغَة هذا التَّمَشِّيّ هو أن تَسْتَقْبِلَ دُوَلنا هذا الإعلان "بنوع من الفَخْرِ المَمْزُوجِ بِهَرْوَلَةٍ مَلْحُوظَةٍ!" مُعْتَبِرَةً إِيَّاهُ مَكْسَبًا، مُضَمِّنَةً إِيَّاهُ في تشريعاتها، لا، بل وتُدْرِجه على رَأْسِهَا وَفِي طَلِيعَتِهَا (في دساتيرها دِيبَاجَةً و/أو مَتْنًا) ، وهو الخالِيّ بِصِفَة مَبْدَئِيَّة من أيّ قيمة قانونيّة -سوى تلك الأدبيّة بالمفهوم الفنيّ والتّقنيّ للتّوصيات- مَانِحَةً إِيَّاهُ ذلك المَسَار الّذي انتقل به من مُجرّد توصيّة إلى مبدأ اتّفاقي إلى قاعدة آمرة مع ما يَحْمِلُهُ مَضْمُونُهُ صَرَاحَةً وَضِمْنًا من مُجَابَهَة ومُعَارَضَة -عياذا بالله تعالى- للضّوابط الشّرعيّة المَرْعِيَّة في مسألة الحُقُوق والحُرّيات، فَزِيَادَةً عَلَى مُصَادَمَتِهِ لأُمَّتِنَا الإسلاميّة في دِينِهَا -وهَذَا سَبَبٌ كَافٍ لِرَدِّهِ وَنَبْذِهِ- يعمل كذلك على إلقاء هزيمة حضاريّة في مُوَاجَهَتِهَا، بالشّكل الذي يجعلها مُرتبطة بالتّنظيرات والتّخمينات والفَلْسَفَات الغربيّة المَمْزُوجَة بِكَثِيرٍ من الأَهْوَاءِ والعياذ بالله تعالى.

إِنَّ من مظاهر اختراق الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان (1948م) لمنظوماتنا التّشريعيّة الحقوقيّة كذلك؛ هو تَحْمِيلها إِكْرَاهَات مَضَامِين غَرْبِيَّة تَبْتَعِدُ بها في كلّ مرّة عن ضوابط التّشريع بالمفهوم الدِّينيّ (العَقَدي)، كما أنّه يعمل من جهة أخرى على الدَّفع بها نحو هجر و/أو عدم تفعيل تلك النُّصوص التي تَحُوزُهَا والمُنسجمة -نسبيًّا- مع الضّوابط الشّرعيّة (كالبيان العالميّ عن حقوق الإنسان في الإسلام (1981م) وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990م) ومحكمة العدل الدّوليّة الإسلاميّة (1987م)، في ضوء تلك المحاولات الحديثة والرّاهنة -المُنَوَّهِ بِهَا- التي شهدتها هذه الأخيرة (أي/ المَحْكَمَة) في مَسَارِ تفعيلها، والتي نأمل أن تُكَلَلَ بالنّجاح بعون الله تبارك وتعالى.

يُلاَحَظُ بِوُضُوحٍ أَنَّ من معالم هذا الاختراق في الأونة الأخيرة، هو ذلك المَسْعَى الرّاميّ لإعادة تحوير تسميّة "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" إلى "إعلان منظّمة التّعاون الإسلاميّ لحقوق الإنسان"، بإسقاط مرتكزه الشّرعيّ الدِّينيّ من واجهته "بحثا رُبَّمَا عن مَقْبُولِيَّة تَسْوِيقِهِ غربيّا وتَفْعِيلِهِ عند بعضنا"-والله المُسْتَعَان- في تَجَرُّؤٍ جَدِيدٍ على المَرْجَعِيَّة الحُقوقيّة الإسلاميّة للأمّة -وإن تمّ تأجيل اعتماد هذا الاطلاق البديل حينها بسبب (جائحة كرونا)- وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ البَاحِث المُتَجَرِّد مَا لَبِثَ يَلْحَظُ تأثيرات خُطَط الاختراق الغربيّة القديمة والحديثة والرّاهنة، والّتي منها؛ (برنامج الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة "رُؤية 2030م") المُراد عَوْلَمَته وتَعْمِيمه عن طريق تَأْصِيلِهِ في منظومات الدّول التّشريعيّة الدّاخليّة، وهو الآن في طور الاستكمال -بعدما شُرع فيه بالفعل- في كثير من دول منظّمة التّعاون (المؤتمر) الإسلاميّ؟!.

إِنَ اِسْتِدْعَاءِ هَذِهِ الوَثَائِقِ وَالصُّكُوكِ القَانُونِيَّةِ اَلْغَرْبِيَّةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ وَالحُقُوقِيَّةِ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ أَقَلُّ مَا يُمْكِنُ القَوْلُ فِيهِ/ وَعَنْهُ أَنَّهُ تَعْبِيرٌ عَنْ هَزِيمَةٍ حَضَارِيَّةٍ فِي مُوَاجَهَةِ "المُهَرْوِلِينَ" إليها وَ"المُشْرَئِبِّين" نَحْوَهَا / وَلَهَا، فالمَنْظُومَات القَانونيّة -كما نُؤَكِّدُ دَائِمًا- ماهيّ في حقيقتها سِوَى صِرَاعُ مُعْتَقَدَاتٍ، وَنَحْنُ وَلله الحَمْدُ والمِنَّةُ اِعْتِقَادُنَا إِسْلَامُنَا، الّذي هُوَ -بضوابطه- مَصْدَرُ التّشريع في منظومة الحُقوق والحُرّيات -وفي غيرها- والّذي إليه يُرَدُّ التّنَازُعُ في المساءل كُلّها، وهو حَبْلُ السّعَادَةِ في الدَّارَيْنِ، والرِّسَالَة الرَّبَّانِيَّة العَالَمِيَّة؛ هُوَ سَبِيلُ نَجَاةِ الثَّقَلَيْنِ.

**قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾**

**الآية الكريمة رقم (43) و(44) من سُورة الزُّخْرُف.**

اللّهمّ اهْدِنَا صِرَاطَكَ المُسْتَقِيمَ وَثَبِّتْنَا عَلَيْهِ يَا رَبَّ اَلْعَالَمِينَ

الأُسْتَاذُ اَلْمُشْرِفُ: د/ جَمَال مُحَمَّد السَّعِيد بُويَحْيَى

# قَائِمَةٌ بِأَهَمِّ المُختَصَرَاتِ

- باللّغة العربيّة

ج: الجُزء

(ج.ر.ج.ج.د.ش): الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

د.س.ن: دون سنة النّشر

د.م.ن: دون مجلة النّشر

د.ط: دون طبعة

( *+ رقم) : الإشارة إلى تهميش تفسيري وإلى تأصيل شرعيّ

و.م.أ: الولايات المتّحدة الأمريكيّة

م: ميلادي

إلخ: إلى آخره

- باللّغة الفرنسيّة

P : page

L.G.D.J : librairie générale de droit et de jurisprudence

# مُقَدِّمَـة

مُقَدِّمَـــــة:

- بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، اَلْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ اَلْعَالَمِينَ وَاَلْصَّلَاة وَاَلْسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اَلعَالَمِينَ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ اَلْدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ؛

يُعتبر الإنسان كائن مُكرّم، سخّر الله تبارك وتعالى له عديد الآلاء والنِّعم من أجل مُمارسة دوره الوظيفيّ الذي خَلقه من أجله خلال فترة حياته، الّتي تُعتبر مَهْدًا لما هو أكبر وأعظم، ومنه فقد وهب الله تعالى له مجموعة من الحقوق والحرّيات الّتي تحمي إنسانيّته وشرفه وكرامته، أين حضيّ الإنسان في الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء -في ضوء مقاصدها السّاميّة- بمنزلة عاليّة رفيعة ورتبة شريفة كريمة، إذ بشر الله تعالى الملائكة بوجوده قبل أن يوجد، لقوله تعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[1]؛ وأسجد الله لأبيه آدم -عليه السلام- الملائكة تكريمًا لَهُ وَإِظْهَارًا لِفَضْلِهِ.

وعليه، فقد جاء الإسلام مُقرّرا وموّضحا -بضوابطه الشّرعيّة الحكيمة السّامية- للحقوق والحرّيات العامّة وكفالتها للفرد والمجتمع مُسقطا بذلك عُبّيَّةَ الجاهليّة التي كانت تتفاخر بالآباء، وتلك المُمارسات التي كانت ترتّكز على اللّون أو الجنس أو الوضع الاجتماعيّ أو الاقتصاديّ (...)، من منطلق أنّ رسالة الإسلام هي الرّسالة الباقيّة التي ختمت بها جميع الرّسالات، حيث جاءت في زمن تجاوزت فيه الحقوق وتعدّى فيه على الالتزامات، وكان قانون "الهوى" هو المسيطر آنذاك -إلاّ مَا رَحِمَ

[1] -سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (30).

رَبِّي- فجاء الإسلام برحمته ليُبَيّن للنّاس حقّ الله عزّ وجلّ عليهم[*2]، وحقوق الأفراد فيما بينهم، فنجد أن الإسلام أنصف أفراد المجتمع إنصافًا لا نَظِيرَ له، بغرض استيفاء وظائفهم التي خُلِقوا من أجلها من طرف الله تبارك وتعالى.

هذا، وبالرّغم من أنّ قضية حقوق الإنسان من القضايا قديمة الطّرح في واقع المجتمعات إلاّ أنّ ثمّة اختلافات بين مجتمع وآخر في مواقفه وتعامله مع تلك القضايا على اختلاف في توجهاتها، فكان أن قامت في العصر الحديث مؤسسات اهتمّت بقضايا حُقوق الإنسان بيانا ودفاعا وسنّت "تشريعات"[*3]، لذلك وفي الغالب كانت مرجعيّة هذه التّشريعات قوانين وضعيّة فيها ما يتناسب مع أحكام وتشريعات الإسلام، ومنها ما يتعارض معها -عياذا بالله تعالى- وهي تسعى في كلّ ذلك إلى عَوْلَمَتِهَا، ولاشكّ أنّ تلك المؤسّسات الدّوليّة في مُجملها لا تُراعي الضّوابط الشّرعيّة الإسلاميّة في مأسَسَتِهاَ لهذه الحقوق، فكانت أغلب قضايا حقوق الإنسان مُتَّسِمَةً بالطّابع الوضعيّ، الأمر الّذي أدّى إلى تأثير ثقافات الدّول الّتي كانت وراء تأصيل منظومة حقوق الإنسان على بقيّة الدّول والكِيانات الأخرى،

---

[2*]- وَهُوَ حَقُّ العُبُودِيَّةِ لله تَعَالَى؛ قال جلّ جلاله بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ سورة النحل ، الآية الكريمة رقم (36) برو اية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى، وقال تعالى أيضا بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ سورة الذاريات، الآية الكريمة رقم (65).

* وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رضي الله عنه -قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ وما حقُّ العبادِ عَلَى الله؟ قَالَ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهِ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لاَ تُبَشِّرْهُمْ. فَيَتَّكِلُوا. أخرجه مسلم، حديث (30)، وأخرجه البخاري في "كتاب التوحيد" "باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى" حديث 7373.

[3*]- نتحفّظ على مصطلح التّشريع بمفهومه المطلق غير المنضبط بالضوابط الشّرعيّة المرعيّة، والذي يجعل من الإنسان مُجَاوِزًا لدوره الوظيفي الذي خُلق من أجله، مُعْتَدِيًا على حقّ الله تبارك وتعالى في التّشريع، نعوذ بالله تعالى من ذلك.

الأمر الّذي ينطوي على جُملة من المَحَاذِيرِ في مُواجهة سيادة وعالميّة التّشريع الإسلاميّ، اَلْحَكَمُ واَلْعَدْلُ، السّاميّ والآمر.

يُلاحظ من جهة أخرى أنّ انتصار المعسكرين؛ الشّرقيّ والغربيّ في الحرب العالميّة الثّانية مَنَحَهُمَا تأثيرٌ كبيرٌ على صياغة وتطبيق القوانين الدّوليّة، فقد استفادت القوى الدّوليّة الرّئيسيّة الفاعلة من هذا الوضع لتعزيز نُفوذها ومكانتها في النّظام الدّوليّ، ممّا أدّى إلى سيطرتها على تشكيل المعايير والقوانين الّتي تحكم العلاقات الدّوليّة، فنجد تأسيس هيئة الأمم المتّحدة سنة 1945م، ووضع ميثاقها كان من أبرز مُخرجات هذه السّيطرة، حيث شهدت المنظّمة الدّوليّة -فِي ضَوْءِ مَحَاذِيرِ أهدافها الخَفِيَّة- إسهاما كبيرا من الدّول الغربيّة في وضع القوانين والمعايير الدّوليّة التي تهدف إلى الحفاظ على السّلام والأمن الدّوليّين، طبعا بالمفهوم الغربيّ وبالشّكل الّذي يخدم مصالحها الاستراتيجيّة لا غير، ومن ضمن هذه القوانين والمعايير؛ نشير إلى تلك المتعلّقة بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة -في ضوء طابعها الغربيّ الوضعيّ دائما- وعلى رأسها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لسنة 1948م، حيث كان له بالغ التّأثير على كثير من الدّول والكِيانات، أين عمل على تَوْجِيهِ مَرْجعِيَاتِهَا المتعلّقة بحقوق الإنسان.

يُذكر أنّه وبالرّغم من أن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان قد لاقى بعض الاستحسان في بعض زوايا حقوقه على المستوى العالميّ، إلاّ أنّه لا يُمكن الدَّفْعِ بإطلاقيّة مَرْجعِيَّتِهِ بالنّسبة لدول منظّمة التّعاون الإسلاميّ، حيث تتمتّع هذه الأخيرة بإطَارٍ دِينيٍّ وحَضَارِيٍّ مُتَفَرِّدٍ، ممّا يجعلها تَمْتَلِكُ مَرْجعِيَّة حُقوقيَّة مُمَيَّزَة تتفاعل مع خُصوصيّاتها، ومع ذلك يُشكّل الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان تَحَدِّيًا لهذه المَرْجعِيَّة، حيث يُمكن أن يؤدِّي التّصادم بين بعض مبادئ الإعلان وبعض الأحكام والتّشريعات

الإسلاميّة ومعها بعض الأعْرَافِ المُحَكَّمَةِ إلى -والعياذ بالله تعالى- تَقْوِيضِ سيادة التّشريع الإسلاميّ فيها ومرجعيّتها الثّقافيّة.

غَنِيٌّ عن البَيَان أنّه في السِّياق الإسلاميّ تُعتبر الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء مصدر التّشريع، وإليها يعود التّحاكم، وهيّ مناط التّنازع؛ وهي ضابط التّمتُّع بالحقوق والتّحمّل بالالتزامات، الأمر الذي جعل من مرجعيّة الإعلان محلّ الدِّراسة مُتضمّنة للعديد من المَحَاذِيرِ ذات العلاقة بشرعيّة تلك "الحقوق التي تَضَمَّنَهَا"[4*].

بالإضافة إلى ذلك، قد يُؤدِّي التّركيز الزّائد على حقوق الفرد في الإعلان دون مراعاة الواقع الاجتماعيّ والثّقافيّ في هذه الدّول إلى تشويه المفهوم التّقليديّ للعدالة الاجتماعيّة وتَقْوِيضِ التّوازن بين الحقوق والواجبات، فبشكل عامّ يمكن أن ينتج التّصادم بين الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والقِيَم والضّوابط الشّرعيّة إلى تَقْوِيضِ المرجعيّة الحقوقيّة للّدول الإسلاميّة، وتَقْيِيد قُدرتها على تَطْوِيرِ نُظُمٍ قَانُونِيَّةٍ وِاجْتِمَاعِيَّةٍ تَتَمَاشَى مَعَ ثَقَافَتِهَا وَقِيَمِهَا.

تَبْرُزُ أهميّة الموضوع في أنّه يعالج واحدا من أهمّ الموضوعات الحقوقيّة ذات التأّثير البَيّن والواضح على تَوَجُّه وتَوْجِيهِ المنظُومات التّشريعيّة الدّاخليّة للدّول –لاسيّما المتعلّقة منها بحقوق الإنسان – هذه الأخيرة طُرِحَت كإِطَارٍ بَدِيلٍ وأُنْمُوْذَجٍ مُعَوْلَمٍ على جميع الدّول والكِيانات، وهو مالم تسلم منه حتى دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ -بما فيها الجزائر – لكن فقط على مستويات!.

---

[4*]- لا نُطلق على بعض الممارسات الغربية التي تضمنها الإعلان حقوقا لتعارضها -عياذا بالله- مع ضوابط الشّرع الحنيف، ثمّ لما لنظرية الحقّ من آثار معروفة، لذلك وضعناها بين قوسين " كتغيير الدِّين والعياذ بالله".

إنَّ ممّا يزيد من أهميّة الموضوع؛ هو طريقة مُقَارَبَتِهِ الّتي تَنْفَرِدُ بقراءة قانونيّة نقديّة تحليليّة استقصائيّة استشرافيّة تقع مُباشرة على الأمن التّشريعيّ لأمّتنا الإسلاميّة، الّتي لها من المُقَوِّمَاتِ ما تجعلها -بَعْدَ فَضْلِ الله ومِنَّتِهِ- في مَنْأَى عن طريقة تعاطيها الحاليّة مع الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان -اَلّذِي تَمَّ الدَّفْعُ بَإِطْلَاقِيَّتِهِ!، بل والدَّفْعُ بإلزاميّة أحكامه!– وهو الإعلان الخاليّ مبدئيًّا (في أصله) من القوّة الإلزاميّة الّتي تَحُوزُهَا القرارات واللّوائح في مُمارسة غير مُسْتَسَاغَة للدّول الإسلاميّة التي يَتَوَجَّبُ عليها إيصال مضامين شريعتها وشريعتنا، بل وهي شريعة العالمين (الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء السّمحة) إلى العالم أجمع (من منطلق خصيصة العالمية فيها)[5*]، وذلك في إطار وظيفة الدّولة في مجال التّعاون الدّوليّ.

وَاجَهَتْنَا في إعداد ومقاربة هذا البحث العديد من الإشكالات والصُّعوبات، منها على الخُصوص؛ عدم سبق الدّراسة بهذا العُمق ومن هذه الزّاويّة في مجال الدّراسات القانونيّة، سوى تلك الّتي تَقَعُ

---

(5*)- أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، سورة الأعراف، الآية الكريمة رقم (158)

- وفي الحديث الشّريف {إنَّ اللهَ فضَّلني على الأنبياءِ أو قال أُمَّتي على الأُمَمِ بأربَعٍ: أرسَلني إلى الناسِ كافَّةً، وجعَل الأرضَ كلَّها لي ولأُمَّتي طَهورًا ومسجِدًا فأينما أدرَكَتِ الرجُلَ من أُمَّتي الصلاةُ فعِندَه مَسجِدُه وطَهورُه، ونُصِرتُ بالرُّعبِ يَسيرُ بينَ يَدَيْ مَسيرَةِ شهرٍ يُقذَفُ في قُلوبِ أعدائي، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائِمُ}.

الراوي: أبو أمامة الباهلي |المحدث: ابن الملقن |المصدر: البدر المنير |الصفحة أو الرقم |2/625: خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح |التخريج: أخرجه الترمذي (1553) مختصراً، وأحمد (22137) باختلاف يسير

- وفي رواية: {أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، و أَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ كَافَّةً، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ}.

الراوي: جابر بن عبدالله |المحدث: البخاري |المصدر: صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم | 438: خلاصة حكم المحدث: {صحيح}

التخريج: أخرجه البخاري (438)، ومسلم(521)؛ يُنظر موقع الدُّرَرُ السَّنِيَّة

https://dorar.net/hadith/sharh/67923 [تمّ الاطّلاع عليه في 2024/08/21م]

-مع كلّ أسف- في مرمى تَثْمِين مُمَارَسَات الدّول في مجال مواكبة التّشريعات الدّوليّة بتأصيلها الإيجابيّ -وإن انطوى على بعض الانتقادات الجُزئيّة الجَانبيّة- لكنّها لم تُشِرْ بشكل مُباشر إلى مَحَاذِيرِ ذلك على الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ للدّولة، وعلى تَوْجِيهِ مَرْجعِيَّتَهَا الدِّينيّة والحضاريّة (سيادة وعالميّة التّشريع الإسلاميّ في الميدان الحقوقيّ وفي غيره).

يُلاَحَظُ إذًا؛ تَسَابُق "هَرْوَلَة" جلّ الدّول –بما فيها دول منظّمة التّعاون (المؤتمر) الإسلاميّ نحو استقبال مضامين الصّكوك الدّوليّة، والامتناع و/أو التّمَنعْ عن تفعيل نُصُوص بِعَيْنِهَا تَنْسَجِمُ –نسبيّا– مع هويّتها الإسلاميّة، مثل البيان العالميّ عن حقوق الإنسان في الإسلام؛ وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام المُتَحَوِّلِ في تَسْمِيَّتِهِ -مَعَ كُلِّ أَسَفٍ- وَاَلَّتِي طَالَمَا تَجوبِرٌ عَميقٌ[(*6)]، فضلا عن مؤسسات وآليّات من الطبيعة نفسها كمحكمة العدل الدّولية الإسلاميّة وغيرها (...)، الأمر الذي جعلنا نستشعر مخاطر هذا اَلْتَّوَجُّه بتأثيره المتزايد والملحوظ على أبعاد ومُقوّمات هَويّتها ومَرجعياتّها.

---

(*6)- يُشار– إلى أنّه تمّ تَغْيِيرتَسْمِيَة "إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام" إلى "إعلان القاهرة لمنظّمة التّعاون الإسلاميّ لحقوق الإنسان"؛ وَذَلِكَ فِي ضَوْءِ مَا وَجَّهَت بِهِ الأُسْتَاذَةُ المُمتَحِنَةِ أَثْنَاءَ مُنَاقَشَةِ هَذِهِ اَلْمُذَكِّرَةِ (د/ بومعزة)، وإن أُجِّلَ حينها ذلك بسبب (جائحة كرونا)، إلاّ أنّ جميع المؤشّرات تَقْطَعُ -مع كلّ أسف- بذلك؛ وهو فَكُّ ارتباط الإعلان مع واجهته الدّينيّة الشّرعيّة؛ وهذا -حسب تقديرنا- داخل في سياق الانهزاميّة الحضاريّة التي ما فتئت تُطِلُّ بِرَأْسِهَا وَتَزْحَفُ على المؤسّسات تحت اكراهات مُتعدّدة؛ وَهُوَ مَا تَمَّ اَلْتَّأَكُّدُ مِنْهُ فِعْلاً؛ يُنظر الرّابط الالكترونيّ على موقع منظّمة التّعاون (المؤتمر) الإسلاميّ:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=29268&t_ref=18438&lan=ar [تمّ الاطّلاع عليه في 2024/08/21م]

- وهنا نتساءل هل هذا الأمرراجع إلى مُحاولة البعض تعميم مَقْبُولِيَّتهُ لدى الغير؟؛ فإن كان ذلك فهذا قطعا لن يكون أبدا؛ فلسنا نحن من قال ذلك، ولكن من خَلَقَنَا وَخَلَقَهُم وخَلَقَ الخَلاَئِقَ كُلّهَا، سبحانه وتعالى، هو أعلم ما بالنّفوس والمُحِيطُ بكلّ شيء علمًا:

أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (120).

**اِعْتَرَضَتْنَا فِي سِيَاقِ مَا سَبَقَ اَلْإِشْكَالِيَّةُ اَلْتَّالِيَةُ:**

**إِذَا سَلَّمْنَا بِالتَّأْثِيرِ اَلْوَاسِعِ لِلْإِعْلَانِ اَلْعَالَمِيِّ لِحُقُوقِ اَلْإِنْسَانِ فِي ضَوْءِ تَحَوُّلِ قِيمَتِهِ اَلْقَانُونِيَّةِ، فَإِلَى أَيِّ مَدَى يُمْكِنُ اَلْقَوْلُ بِإِدْرَاكِ وَتَبَيُّنِ وَاسْتِشْعَارِ دُوَلِ مُنَظَّمَةِ اَلْتَّعَاوُنِ (اَلْمُؤْتَمَرِ) اَلْإِسْلَامِيِّ -وَمِنْهَا اَلْجَزَائِرُ- لِمَحَاذِيرِهِ ذَاتُ اَلْعَلَاقَةِ بِتَوْجِيهِ مَرْجِعِيَّتِهَا اَلْحُقُوقِيَّةِ نَحْوَ اَلْوِجْهَةِ اَلْوَضْعِيَّةِ اَلْغَرْبِيَّةِ "اَلْتَّغْرِيبِيَّةِ"، بِمَا يَعْنِي ذَلِكَ مِنْ اِخْتِرَاقٍ لِأَمْنِهَا اَلْتَّشْرِيعِيِّ اَلْإِسْلَامِيِّ؟!.**

ارتكزت دراستنا -للتّصدِّي لمُتطلبات الموضوع، وقصد الإحاطة بكلّ عناصره- على مناهج قانونيّة علميّة تتماشى مع خصوصيّة البحث، وذلك قصد تبيان وإبراز أهمّ النّقاط فيه، حيث اعتمدنا على المنهج التّحليليّ المناسب لتحليل القيمة القانونية للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، إضافة إلى المنهج الوصفيّ الذي يتمّ فيه وصف مكانة الحقوق والحرّيات الأساسيّة للإنسان في كلّ من بعض صكوك منظّمة التّعاون الاسلاميّ المرتكّزة على الشّريعة الإسلاميّة -نسبيّا- ثمّ بعض "الحقوق" وبعض النّصوص الواردة في الإعلان باعتباره وثيقة دولية أُريد لها -بِتَقَصُّدٍ وتَرْتِيبٍ عَمِيقَيْنِ- أن تكون مرجعا حقوقيًّا وضعيًّا لكثير من الدّول والكِيانات في ضوء محاذيره البَيِّنَة والواضحة خصوصا في المجالين؛ الدِّينيّ والحضاريّ لأمّتنا الإسلاميّة ودُولِها؛ هذا وقد أَحَطْنَا كلّ الوثائق السّابقة بتأصيل شرعيّ -في حدود مقدرتنا العلميّة- في ذلك والله المستعان، عن طريق الإشارة عند الاقتضاء لتلك الانحرافات في المُمارسات التي اطلقت عليها الصّكوك الدوليّة "حقوقا"؛ والتي نَبْرَأُ إلى الله تعالى منها.

ارتئينا -في هذا السِياق- أن نُقسّم المذكّرة إلى فصلين؛ بالشّكل الذي نتطرّق إلى البحث في الإطّار النّظريّ للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في علاقته بتحوُّل طبيعته القانونيّة (**فصل أوّل**)، ثمّ بحث تأثير الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في علاقته بِتَوْجِيهِ مرجعيّات المنظومات التّشريعيّة لدول منظّمة التّعاون الإسلاميّ بِشكلٍ عَامٍ والمنظومة التّشريعية الجزائريّة بِشكلٍ خَاصٍ التي أخذناها "أُنْمُوذجًا"، (**فصل ثانٍ**).

# اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ

## بَحْثُ اَلْإِطَار اَلْنَّظَرِيّ لِلْإِعْلَانِ اَلْعَالَمِيّ لِحُقُوقِ فِي عَلَاقَتِهِ بِتَحَوُّلِ قِيمَتِهِ اَلْقَانُونِيَّةِ؟!

عانت البشريّة كثيرا من جراء الظُّلم والاستبداد وهضم الحقوق الأساسيّة المُتعارف عليها بين جميع البشر، كما لم تعرف المجتمعات غير الإسلاميّة مَأْسَسَة ذات مرجعيّة حقوقيّة مُتوافق عليها نسبيا[*7]، إلا بعد الثورة الفرنسية عام1789م[*8]، ومنه، فقد تَبنّت بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتّحدة قضية حقوق الإنسان بمرجعيتها الغربية وأصدرت عدّة إعلانات بهذا الشأن، ومن أهمّها وأشهرها وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م[9].

عرف القانون الدولي مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحوّلا سريعا[*10]بالنظر للدور الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة منذ إعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان، حيث ساهم بشكل محوري في تدويل حماية الشخصية الإنسانية وإخراجها من النطاق الوطني المحصن بفكرة السيادة إلى النطاق الدولي الذي يعتبرها مسألة اهتمام مشترك، وبرز هذا التّحوّل والاهتمام سواء خلال إصدار اتفاقيات ومواثيق تلتزم الدول بتطبيقها، أو من خلال الآليات والأجهزة المتنوعة التي تعني بتطبيق حقوق الإنسان على أرض الواقع[11].

---

[*7]- **طبعا نقول متو افق عليه نسبيّا من طرف الدول الغربيّة من جهة الوصف، وإلاّ فإنّ كل ما عارضت فيه أحكام الشّريعة الإسلامية الغرّاء، وَجَبَ نَبْذهَا وَهَجْرهَا وَتَرْكهَا.**

[*8]- **يري هينري أوبردرف أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مستوحى من الإعلان الفرنسي لعام 1789 من حيث إحتوائهم للمبادئ العامة لمفاهيم الحرية والمساواة، راجع:**

-**OBERDORFF Henri**, Droit de L'homme et libertés fondamentales, 2eme édition, L .G.D.J, paris, 2010, p 100.

[9] -**النجيري عبد الله أبو بكر أحمد**، "المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 1945م"، المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها، العدد 2، 2020، ص ص. 105_106.

[10] *- **يذهب الأستاذ المُشرف بقوله: إلى أنّنا نُفَضِّلُ استخدام مصطلح "تحَوُّل" بدلا من مصطلح "تَطَوُّر" من جهة أنّ الأوّل يُفيد التّحوّل الإيجابيّ والسلبيّ، في حين أنّ الثاني قد يُفهم منه المعنى الإيجابي فقط.**

[11] -**شوقي سمير**، "دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تدويل حماية الشخصية الإنسانية"، مجلة تحولات، المجلد 2، العدد 1، 2019، ص.90.

سنحاول بحث مفهوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (**مبحث أوّل**)، وبما أنّ الإعلان كتصرّف قانونيّ يمثل نسبة ضئيلة بالنّسبة لعدد اللوائح المُتبنِّية من قبل الجمعية العامّة، سنعمل على تبيان القيمة القانونيّة له في ضوء تحوّلات القانون الدّوليّ (**مبحث ثانٍ**).

## المبحث الأوّل
## في مفهوم الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان

صاحب الحرب العالمية الثانية ممارسات قمعية ولاإنسانية من لدن عديد من الأنظمة، لاسيما منها النّازية والفاشية، وهذا ما دفع بالخبراء والدبلوماسيين من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والإتحاد السوفييتي سابقا بوضع القواعد الأساسية لمنظمة جديدة تسمى منظمة الأمم المتّحدة[*12]، لتحل محل عصبة الأمم التي فشلت في مواجهة الأحداث وانهارت إثر الحرب العالمية الثانية[13]، وبانتهاء الحرب وميلاد هيئة الأمم المتحدة كان من الطبيعي أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على اهتمام خاص من قبل واضعي ميثاق المنظمة، لاسيما أن جرائم الحرب قد طالت كل بني البشر[*14] دون أن يقتصر الأمر على فئة معينة بعينها[15].

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل بمنحاه ودلالته الغربية كذلك في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، حيث تناول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأعطى للفرد أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي[16]، وذلك من منطلق أنه يخاطب الأفراد من وراء الدول (أشخاص القانون الدولي).

ومنه فقد شكّل الميثاق أرضية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إطار مفهومه العام (**مطلب أوّل**) ومن جهة طبيعة مضمونه كذلك (**مطلب ثانٍ**).

---

[*12]- **يُشار إلى أنه لم تسلم الدّول المذكورة أعلاه من التّورُّط في ارتكاب جرائم دولية طيلة الحرب وبعدها، بل عُدّت من أكبر الدّول التي مارست فظائع ولا تزال عبر العالم، غير أنّ التاريخ عادة ما يكتبه الطرف المُنتصر، محاولا تلميع صورته وتسويد صورة خصمه، وإن كان خصمه هنا مشترك معه في السّواد!؟**

[13]-**كمال سعدي مصطفى**، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، الطبعة 1، دار دجلة، عمان، 2010، ص 65.

[*14] -**تنبئ الشواهد أن الأقطار الإسلامية أكثر من عانى من هذه الويلات.**

[15]-**الشكري علي يوسف**، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق: دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي 2005، الطبعة 1، مكتبة إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 39.

[16]-**جبار صابر طه**، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 224.

## المطلب الأوّل
## في تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أصدرت الدول الفاعلة في العلاقات الدولية من وراء هيئة الأمم المتحدة وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، محاولة طرحها باعتبارها صكا أساسيا بهدف استقباله من الأنظمة الداخلية لها - مع ما يتضمنه من جملة محاذير ظاهرة وباطنة-بوصفه نتاج الحضارة الغربية.

ومنه لغرض الوصول لحيثيات ومضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علينا التطرق من خلال هذه الجزئية من البحث إلى سياقه التاريخي، وذلك من خلال تحليل واقع حقوق الإنسان زمن الحربين العالميتين الأولى والثانية (**فرع أوّل**) وكذلك دراسة حقوق الإنسان في ظل هيئة الأمم المتحدة (**فرع ثانٍ**).

### الفرع الأوّل
### حقُوق الإنسان في فترة الحربين العالميتين الأولى والثّانية في علاقتها بخلفيّة الصُّدور

ازداد الاهتمام -ظاهريا- بحقوق الإنسان في العصر الحديث على مستوى القانون الدولي الوضعي جراء المعاناة التي كانت تعيشها الشعوب إثر الحروب أو الأنظمة الاستبدادية الممارسة من قبل الحكومات[*17]، الأمر الذي دعا إلى ضرورة إصدار قوانين غرضها حماية حقوق الإنسان وحرياته

---

[*17]-**لم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة أصدرت بخصوص حقوق الإنسان، وإنما قد عرفت الدّول بعض الإعلانات المحليّة في هذا الشأن، مثل "عريضة الحقوق" في إنجلترا لعام 1628م، وهي جهد قام بها أعضاء البرلمان وعرضوها على الملك شارل الأوّل وجاء في بعضها عدم سجن أي شخص إلا بتهمة حقيقيّة محدّدة، وكذا عدم إعلان الأحكام العرفيّة وقت السلم وكذلك مواضيع تتعلّق بالحرّيات الشّخصيّة**، لمزيد من التفاصيل راجع: **الشاكر مظهر**، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة 1، بغداد، بتصرف،2012، ص 13.

الأساسية، لتتحول المنظومة الحقوقية الدّوليّة عقب الحرب العالمية الأولى (**أوّلا**)، ليزداد هذا التّحوّل عقب الحرب العالمية الثّانية (**ثانيا**).

**أوّلاّ: مرحلة عقب الحرب العالميّة الأولى:**

تمّ تأسيس عصبة الأمم عقب نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث حاولت هذه المنظمة حماية حقوق المضطهدين ووضع بعض الضمانات المتواضعة للشعوب[18]، فبعد إنهاء الحرب ونتيجة لما خلفته من مآسي وويلات، اتفقت الدول المنتصرة في الحرب على إنشاء عصبة الأمم عام 1919م، وجاءت معاهدات السلام التي أبرمها الحلفاء مع دول المحور المنهزمة متضمنة لنظام العصبة الذي لا تتضمن نصوصه تنظيما قانونيا محددا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولكن معاهدات الصلح تضمنت للمرة الأولى نظاما دوليا لحقوق الإنسان تعلق بالأقليات القومية[19].

ساد الاعتقاد أنّ الأقلّيات هي السبب في نشوب الحرب العالمية الأولى بسبب التداخل بين شعوب القارة الأوربية، وعقدت العديد من المعاهدات لحماية الأقليات ألحقت بمعاهدة فرساي 1919م، وكان سبب هذه المعاهدات تجنب الحروب بين شعوب القارة الأوربية، وكما كلّلت نجاحات عالمية لضمان حقوق العمال على الصعيد الدولي، فقد تم إنشاء منظمة العمل الدولية وأعقبها العديد من المعاهدات لحماية العمال، وأيضا تم عقد معاهدة منع الرق عام 1926م لتجرمه بعدما كان عملا مسموحا به[20].

[18] -**شوقي سمير**، مرجع سابق، ص 89.

[19] -**مازن ليلو راضي**، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة 1، دار قنديل للنشر وللتوزيع، عمان، 2010، ص 271_272.

[20] -**الخزرجي عروبة جبار**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص50.

رفعت الدول المؤسسة لعصبة الأمم هدفا أساسيا من ورائها تمثل في إحلال السلم والأمن الدوليين وخاصة بين الدول الأطراف حيث فرضت المادة 12 منها اختيار إحدى الطريقتين أثناء نشوب نزاع بينها وهي:

-إما عرض منازعاتهم على التّحكيم أو القضاء الدّوليّ والذي كانت تمثله المحكمة الدائمة للعدل الدّوليّة.

-إما عرضها على مجلس العصبة الذي كان يعمل عند ذلك كوسيط، محاولا حمل الطرفين على التفاهم أو الوصول إلى تسوية ترضي جميع الأطراف.

فتضمن نص المادة 12 ما يلي:

**" يتفق أعضاء العصبة أنه في حالة نشوء أي نزاع بينهم من المحتمل أن يؤدي إلى تمزق، فإنهم يعرضون الأمر إما للتحكيم أو التسوية القضائية أو للتحقيق من قبل المجلس، ولا يتفقون بأي حال من الأحوال إلى الحرب إلى ما بعد ثلاثة أشهر من صدور الحكم من المحكمين أو الحكم القضائي في غضون فترة زمنية معقولة، ويجب أن يتم تقرير المجلس في غضون ستة أشهر بعد تقديم النزاع"**[21].

يظهر أن الجهود التي بذلتها العصبة في تقنين حقوق الإنسان وحمايتها، تعد جهودا متواضعة، ذلك أن العصبة أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى، فلم تهتم بشكل جدي بمسألة حقوق الإنسان،

[21] -نقلا عن، **الخزرجي عروبة جبار**، مرجع سابق، ص 51.

وكما واجهت العديد من الصعوبات لكونها تفتقد صفة العالمية بحيث لم تنظم إليها العديد من الدول، وأصبحت هيئة أوربية لم يتجاوز عدد الأعضاء فيها 59 دولة[22].

**ثانيا: مرحلة عقب الحرب العالميّة الثّانية:**

يرجع مبعث الاهتمام بحقوق الإنسان إلى الأحداث التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية مباشرة أو وقعت خلالها، فقد أسفرت تجربة الحرب عن إعتقاد واسع النطاق بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين وجاء الإعراب عن هذا الإعتقاد في العديد من البيانات والإعلانات التي صدرت بينما عجلة الحرب لا تزال دائرة[23].

خاض المجتمع الدّوليّ منذ بداية النّظام النازي في ألمانيا عام 1930م، تجربة جديدة[(24*)]من القساوة مع هذا النظام، ومفاد هذه التجربة أن النظام النازي لا يحترم أي من حقوق الإنسان ومع بداية الحرب سنة 1939م، أصبحت مسألة حقوق الإنسان أحد أهم أهداف الحلفاء في مواجهتهم الفاشية والنازية[25].

وعليه مثلت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول مهمة في مسار القانون الدولي، إذ لم يعد هذا القانون كما كان سابقا ينظم العلاقات بين الدول، بل ينظر إلى الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، يتمتع بالحقوق على الصعيد الدولي وتفرض عليه التزامات على الصّعيد ذاته[26]، وفي 1

---

[22] -**الخزرجي عروبة جبار**، مرجع سابق، ص 51.

[23] -**سعد الله عمر**، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 136.

**[(24*)] - نقول تجربة جديدة من منطلق أنّنا لا نُبَرِّءَ النّظام النّازي ولا غيره من الأنظمة الضّالعة في انتهاك حقوق الإنسان؛ كالأنظمة الأوربيّة، والنّظام الأمريكي وطبعا "- كِيان العصابات الصُّهيوني المُفسِد في الأرض، وغير ذلك من الأنظمة والكِيانات المُجابهة -عياذا بالله- لمعايير العدل والإنصاف.**

[25] -**الزغبي أكرم مصطفى**،" ذاتية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948"، مجلة روح القوانين، العدد 103، 2023، ص 186.

[26] -**الشكري علي يوسف**، مرجع سابق، ص 39.

يناير1942م قام ممثلي (26) دولة بتوقيع إعلان أكدوا فيه عن ضرورة الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرّية الدّينية[27*]، وضمانات حقوق الإنسان والعدالة البشرية في بلادهم وسائر البلاد.

تدرجت حقوق الإنسان مع سلسلة جهود متتابعة قامت بها الدول وبعض الشعوب والتجمعات، وإن كانت هذه الجهود في البداية متواضعة ولكنها كانت المحرك العام لعدد من المؤتمرات الدولية التي عقدتها الشعوب فيما بعد حتى أتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المثمرة اليافعة لكل الجهود الدولية في هذا الشأن[28].

عقد مؤتمر موسكو من تاريخ 18 تشيرين الأول إلى 1 نوفمبر 1943م، بمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والإتحاد السوفييتي والصين، وفي ختام المؤتمر اعتمدت الحكومات المشاركة إعلانا مشتركا تعترف فيه بضرورة إنشاء هيئة دولية عامة في أقرب وقت ممكن لصون السلم والأمن الدوليين[29]، منه تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945م.[30]

---

**(*)-اعتبر هذا التّأصيل أحد أخطر البنود التي كان لها بالغ التّأثير على المنظومات القانونيّة الدّاخليّة للدّول خصوصا منها دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ؛ من جهة أنّ الدّين الإسلاميّ هو الرّسالة التي ارتضاها الله عزوجلّ لعباده، والتي بها فلاحهم في الدُّنيا والآخرة.**

[28]-**LEFORT CLAUDE,** les droits de Lhomme : histoire et perspectives, 1er édition, Gallimard, France, 1981, p 175.

[29] -**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تاريخ الإعلان**، [متوفر على الموقع]: https://www.un.org/، [تم الاطلاع: 202/03/26].

[30] -**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، صدر بتاريخ 1948/12/10م، انضمّت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، (ج. ر. ج. ج. د-ش)، عدد 64، ليوم 1963/09/04، وبموجب الفقرة رقم 16 من ديباجة الوثيقة الدستورية لعام 2020.

***نُنَبِّهُ إلى أنّنا سنعود إلى التّعليق على محاذير هذا التّخصيص الدّستوري في المبحث الثّاني من الفصل الثّاني من هذه المذكّرة.**

## الفرع الثّاني
## حقوق الإنسان في ظلّ هيئة الأمم المتّحدة

ظهرت هيئة الأمم المتحدة كمبادرة من الرئيس الأمريكي فرانكلين دي روزفلت هذه المرة، الذي ضغطت إدارته لإنشاء الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة من الحرب، وفي أوت عام 1944م إلتقت وفود من الصين والإتحاد السوفييتي سابقا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في دومبارتن أوكس، وهي ضيعة خاصة بواشنطن العاصمة لوضع البرنامج الأساسي للهيئة الدولية الجديدة[31]، وبعد أن إجتمع ممثلو 25 دولة في المؤتمر وبعد مناقشات دامت لشهرين أنهى المؤتمر أعماله في 26 جوان 1945م حيث وقع ممثلو الدول المشتركة على الميثاق، ليصبح نافذ المفعول في 24 أكتوبر 1945م، فرفع الميثاق -ظاهريا- هدفين أساسيين، أولهما السلام المبني على المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير، وثانيهما كفالة حقوق الإنسان دون أي تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو العرق أو الدِّين[32*] [33]، وهذا ما سنراه في معالجتنا للميثاق (**أوّلا**) بعد التطرق لإصدار وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (**ثانيا**).

### أوّلا: طبيعة معالجة ميثاق الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان:

---

[31] -**يوسي إم هانيماكي**، الأمم المتحدة، الطبعة 1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ترجمة: محمد فتحي خضر، القاهرة، بتصرف،2013، ص 20.

**[*]- سنعود بالتفصيل الضّروري والمطلوب لتبيان مخاطر القول بعدم التّمييز على أساس الدِّين ومختلف المحاذير الشّرعيّة من وراء ذلك في المبحث الثّاني من الفصل الثّاني من هذه المذكرة.**

[33] -**كمال سعدي مصطفى**، مرجع سابق، ص 65.

عالج الميثاق حقوق الإنسان في الديباجة وفي المواد 1، 13، 55، 56، 62، 68، 76، ولعلّ أهمّ هذه المواد هي: 1، 55، 56[34].

نصت الديباجة: " **نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...الخ**"[35].

فضلا عن الديباجة جعلت المادة 1 من الميثاق حقوق الإنسان إحدى أهداف الأمم المتحدة*، وأن الدول الأعضاء تلتزم بالتعاون مع الهيئة الدولية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين[36]، وكما أشارت المادة 55إلى الرغبة في تحقيق الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، فنصت على ما يلي:

"**رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم على:**

---

[34] -**مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي**، مرجع سابق، ص 278.

[35] -راجع ميثاق الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945 ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، انضّمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 76 ألف (د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

(*)- **يُلاَحَظُ مدى ممارسة السّلطة الأبويّة من طرف الدّول التي أسست ميثاق الأمم المتحدة بالرّغم أنّها مَحدودة إلاّ أنّها أعطت لنفسها أولويّة التَّحَدُّث نيابة عن المجموعة الدّوليّة، وهذه مسألة بالغة الأهميّة من جهة الوِصَاية على العالم، ثُمّ تعميم حقوق الإنسان -كما هي اليوم في الو اقع الدّوليّ- بمنظورها المُنحرف انْجِرَ افًا بيّنا واضحًا؟!.**

[36] -**مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي**، مرجع سابق ص 278.

**(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرض والنهوض بعوامل التطوروالتقدم الاقتصادي والاجتماعي،**

**(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،**

**(ت) أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"**[37].

لتستتبعها المادة 56 لتؤكد تعهد جميع الأعضاء بالتعاون مع الهيئة لإدراك جميع المقاصد المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر.

**ثانيا: إصدار الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان:**

أبرم ميثاق الأمم المتّحدة ليعتبر أساسا من الدول الغربية الخطوة التقدمية الأولى من خطوات الاعتراف الرسمي بحقوق الإنسان والالتزام بها[38]، غير أنه يلاحظ وجود عدة انتقادات ترد على هذه النصوص، منها أن الميثاق لم يحدد ماهية هذه الحقوق ونوعها وفحواها، وعدم تضمين ميثاق الأمم المتحدة مبادئ حقوق الإنسان يعود إلى أن الميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية وكان الهدف الإستراتيجي الذي رفعه هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية، فتداركت الأمم المتحدة -ظاهريا- هذا النقص وأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[39].

---

[37] - **راجع المادة 55**، ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

[38] -**إبراهيم أحمد خليفة**، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، طبعة1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بتصرف، 2007، ص 41.

[39] -**الخزرجي عروبة جبار**، مرجع سابق، ص 56.

استعرضت الجمعية العامة مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف عرضه على لجنة حقوق الإنسان والنظر فيه وقامت اللجنة في دورتها الأولى التي عقدت في أوائل عام 1947م بتفويض أعضاء مكتبها بصوغ ما أسمته" مشروع مبدئي، لما أسمته بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، وبعد ذلك استؤنف العمل على يد لجنة صياغة رسمية تتألف من أعضاء للجنة تم اختيارهم من ثمانية دول في ضوء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي[40]، وفي 2 ديسمبر 1947م خلال الدورة الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أصدر تقرير يتضمن مشاريع مواد الإعلان في جزئه الأول، أما الجزء الثاني فيتضمن تعليقات على مشاريع المواد.

ورد في المادة 13 من التقرير ما يلي:

**"...ومع مراعاة الحاجة إلى إبلاغ اللجنة لصياغة بردود الحكومات قبل جلستها القادمة في 3 ماي 1948، تدعوا اللجنة الأمين العام بما يلي:**

**(أ) إحالة هذا التقرير إلى الحكومات خلال الأسبوع الأول من جانفي 1948.**

**(ب) تحديد الموعد النهائي وهو 3 أفريل 1948، لتلقي ردود الحكومات على مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

**(ت) إبلاغ أعضاء الهيئة بهذه الردود فورتلقيها"**[41].

وعليه صدر في 10 ديسمبر 1948م، وبتوصية من الجمعية العامة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموافقة معظم الدول ولقي ترحيبا واسعا من قبل الدول والأفراد، حيث حث الإعلان على

[40] - **تاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، [متوفر على الموقع]:https://www.un.org/ar/about-us/udhr/history-of-the-declaration [تم الإطلاع: 2024/03/20].

[41] -**Nations unies**, Conseil économique et social : rapport du : la déclaration des droits de Lhomme, Genève, 2 au 17 décembre 1947, [en linge ] : https://digitallibrary.un.org/ [consulté le : 20/03/2024.]

ضرورة وأهمية التعاون والاحترام العالمي للحقوق والحريات،[42] فتعتبر أول وثيقة رسمية صادرة عن جهة دولية تنص صراحة على الحقوق والحريات الفردية كما أن هذه الوثيقة تشير لأول مرة إلى أن أحكامها تطبق على الناس كافة[(*43)]، وفي كل مكان ودون تفرقة أو تمييز[44].

## المطلب الثّاني
## في مضمون الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة، هذه المواد حدد فيها الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم دون تمييز وبغض النظر عن الوضع القانوني للبلد الذي ينتمي إليه الفرد، فلا فرق أن يكون البلد مستقلا أو ناقص السيادة[45]، فقد جاء الإعلان في صورة يتميز فيها عن كل البيانات والإعلانات السابقة وما أدرجت عليه القوانين والدساتير الأساسية من التطرق لحقوق الإنسان فيها[46].

تناولت مواد الإعلان أغلب حقوق الإنسان من مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وللإلمام جيدا بما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول الحقوق المدنية والسياسية في (**فرع أوّل**) وكذلك حقوق الفرد كونه يعيش في جماعة، تحت عنوان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (**فرع ثانٍ**).

---

[42] -**طيبوش أميرة**، لعور أمينة، أجيال حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2017، ص 50.

[(*43)] - **كون وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أوّل وثيقة رسميّة صادرة عن جهة دوليّة تنصّ على حقوق الإنسان لا يعني خلوّها من تأثيرات جدّ سلبيّة وخطيرة على المنظومات الدّاخليّة للدّول وبالخصوص دول منظمة التّعاون الإسلاميّ، وهذا ما سنفصّل فيه في مَحَاذِيرِ مَضْمُونِ هذا الإعلان في المبحث الثّاني من الفصل الثّاني من هذه المذكرة.**

[44] -**طيبوش أميرة، لعور أمينة**، مرجع سابق، ص 51.

[45] -**شوقي سمير**، مرجع سابق، ص 91.

[46] -**جبار صابر طه**، مرجع سابق، ص 228.

## الفرع الأوّل
## الحقوق المدنيّة والسياسيّة

تدخل الحقوق المدنية والسياسية ضمن الحقوق الفردية وتعتبر الأخيرة حقوقا أساسية وأصلية، فهي الأسبق للوجود فهي تخاطب الإنسان بصفته شخصيا، فهي حقوق لصيقة بالشخصية وملازمة للإنسان منذ نشأته، حيث أن هذه الحقوق تثبت لكل إنسان بصفته فردا وبدون أي تمييز وهناك من يطلق على هذه الحقوق بالحقوق التقليدية[47]، وتطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق المدنية (**أوّلا**)، والسياسية (**ثانيا**)، والتي سنبينها كالآتي:

### أوّلا: الحقوق المدنيّة[(*)]:

تعتبر الحقوق المدنية تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتباره فردا من المجتمع الكبير وفي العالم كله، ويستوي في ذلك الوطني والأجنبي ومن لا جنسية له، فهي حقوق طبيعية تقرر لكل الناس[48].

---

[47] -**عميمر نعيمة**، الوافي في حقوق الإنسان، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 71.

**[(*)] -تَوَجَّب التّنبيه أنّه حتى في مجال هذه الحقوق والتي يذهب الكثير من الباحثين إلى تأصيلها من دون تمييز (بدون وضعها على ضوابط الشّرع الحنيف)، في حين علينا مُقاربتها بضوابط الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، فبعضها ينطوي على تمايزات معروفة على أساس الدّين والجنس كالحقوق الماليّة (التّركات) وإدراج غير ذلك، فالقصد أنّ العبرة بمّا أقرّته أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء.**

[48] -**دريسي أحمد، بوزوو ابي محمد**، قراءة قانونية وشرعية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد محمد دراية أدرار، 2021، ص 39.

**1-حقّ الفرد في الحريّة والعدالة والمساواة**

يعتبر هذا الحق من الحقوق الطبيعية للإنسان فلا يجوز المساس به، إذ يعتبر ذلك انتقاص من كرامة الإنسان وانتهاكا لحقه الطبيعي في المساواة في الحقوق والحريات[49]، بحيث جاء في نص المادة الأولى: " **يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء**"[50].

**2-الحقّ في الحياة:**

تناولت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الفرد في الحياة بنصها: **" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[51]، ويمتاز حق الإنسان في الحياة بأنه من الحقوق اللصيقة بالإنسان يكتسبه قبل ولادته وهو في بطن أمه، فلا يجوز التخلي عنها لأي سبب ولا يجوز المساس به**[52]**"(*)**.

[49] -**سعدي محمد الخطيب**، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 100_101.

[50] -المادة 1، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[51] -المادة 3، مصدر نفسه.

[52] -**سحر محمد نجيب جرجيس**، " الحق في الحياة: دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد 61، 2014، ص 145.

**(*)-كمسلمين نقول بأّن المساس أو التعرّض للحقّ في الحياة يُحال -كما يُحال الشّأن كلّه - إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء في ذلك، وهي من مسائل الحُدود، ومعه مسائل التعرّض للجنين -في حالات قصوى- فمردّه إلى كذلك إلى الشّرع الحكيم (اجتهادات المجامع الفقهية المعتبرة في ذلك، والعبرة فيها دائما و أبدا بما أقرّه وأَذِنَ به الشّرع الإسلاميّ الحكيم).**

**3-منع الرّق والاستعباد والتّعذيب والمُعاملة الحَاطَّة بالكرامة:**

أكد الإعلان في المواد 4 و5 منع الرق* والاستعباد لأي شخص وأقر حق الإنسان في حفظ كرامته ومنع ممارسة التعذيب عليه أو أي عقوبات وممارسات قاسية ووحشية من شأنها الحَطّ بكرامته[53].

**4-حقّ التمتّع بالشّخصية القانونيّة:**

أقرت المادة 6 " **لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية**"[54]، حيث يمنح القانون للإنسان الطبيعي الشخصية القانونية منذ الولادة وحتى الوفاة، وينبغي أن يولد الإنسان حيا فلا تثبت الشخصية القانونية لمن يولد ميتا، وعلى هذا الأساس يظل الإنسان متمتعا بالشخصية القانونية طيلة حياته وتنتهي بالوفاة، وينتج عن الشخصية القانونية إكتساب حقوق وتحمل الإلتزامات[55].

**5-حرمة الحياة الخاصّة:**

حصر الباحث الأمريكي cooley الخصوصية في حق الإنسان أن تكون له حياة هادئة بلا إزعاج أو قلق، ويرى malherbe أن الحياة الخاصة والحقوق الشخصية متطابقان لأنهما يتضمنان حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واعتباره مراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية وكل ماله تأثير

**(*)- الرّق هو إنسان محروم من الأهلية، فهو مملوك لإنسان غيره، يتصرف بملكه، فله أن يستخدمه ويؤجره ويرهنه، ويبيعه، ويهبه.**

[53] -مادة5، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[54] -مادة6، مصدر نفسه.

[55] -**PIERRE JEAN**, personnalité juridique et droits fondamentaux, 2em édition, L.G.D.J, France, 2007, p 220.

على حياته الشخصية[56]، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرمة الحياة الخاصة في المادة 12، وأكد حق حماية القانون لهذا الحق.

**6-حقّ الإقامة والتنقل:**

يتمتع كل فرد بحق التنقل وقد نص على ذلك الإعلان العالمي في المادة 13 وأجاز لكل شخص أن يختار محل إقامته داخل حدود الدولة المقيم بها قانونيا سواء كان مواطنا أو أجنبيا، وله الحق في مغادرة دولته إلى دولة أخرى والعودة إليها[57].

**ثانيا: الحقوق السّياسيّة:**

تثبت للفرد بحكم كونه مواطنا في دولة ما مجموعة من الحقوق السياسية التي تخول له حق المشاركة في الحكم بأي شكل من الأشكال كالترشح للمناصب المختلفة في الدّولة أو الانتخاب أو حتى المشاركة في الرأي والتعبير بدون الخوف من العقوبة والإضطهاد، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على بعض الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد كالآتي:

**1-الحقّ في اللّجوء:**

تنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " **لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد"**، هذا الحق ل ايمكن التذرع به في حالة الدعاوي

[56]-**حميدي رشيدة**، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د طاهر مولاي سعيدة، 2018، ص 15.

[57] -**دريسي أحمد، بوزوو ابي محمد**، مرجع سابق، ص 42.

القانونية التي تنشأ عن جرائم غير سياسية أو دعاوي غير سياسية أو أفعال تتعارض ومبادئ منظمة الأمم المتحدة[58].

**2-حرّية التّعبير والتّدين(*):**

نصت المادة 18 من الإعلان" **لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعلم والممارسة و إقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم جهرا، منفردا أم مع جماعة**"[59].

**3-الحق في التّمتّع بالجنسيّة:**

فقد أشارت المادة 15 من الإعلان إلى حق كل فرد التمتع بالجنسيّة وعدم جواز حرمانه منها تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها، فهو حق أساسي فانعدامها يؤدي بالفرد إلى الكثير من العراقيل والإضرار بالحقوق الأساسية الأخرى، كحقّ التّعليم والحقّ في الزّواج ...إلخ[60].

**4-حق المشاركة في الإدارة العامة للبلاد:**

جاء في نص المادة 21 من الإعلان، أن: **" 1-لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.**

**2-لكل شخص الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.**

---

[58] -**صباريني غازي حسن**، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 132.

(*)- **تعبر هذه المادة من أخطر المواد المخترقة للأمن التّشريعيّ الإسلاميّ في المجال اَلْعَقَدِي.**

[59] - مادة18، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[60] -راجع، **لمحة عن الجنسية وحقوق الإنسان**، [متوفر على الموقع]: https://www.ohchr.org/ [تم الإطلاع: 2024/03/23].

**3-إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت."**

## الفرع الثّاني
## الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة

تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الحقوق الاجتماعية **(أوّلا)** والاقتصادية **(ثانيا)** والثقافية **(ثالثا)**، التي يتمتع بها الفرد كون هذه الحقوق من جهة تعتبر الأداة الرئيسية التي من خلالها تستمر الحياة البشرية وتحقق الأمن والاستقرار، ومن جهة بواسطة ضمان هذه الحقوق تزدهر المجتمعات وتحقق التطور كلما كان هناك تحقيق وحماية وممارسة لتلك الحقوق.

### أوّلا: الحقوق الاجتماعيّة:

تعتبر الحقوق الاجتماعية تلك التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وهي حقوق نسبية تختلف من مجتمع لآخر، وتتطور بتطور المجتمع كما أنها ترتب التزامات على الدول بضرورة توفيرها لتلك الحقوق.

### 1-حقوق الأسرة:

قرّر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للرجل وللمرأة متى بلغا سن الزواج، حق لهما التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين[*] ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه

[*]- وفقا لنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُلاحظ أنه يجيز للمرأة المسلمة الزواج من غير المسلم، وهو أمر مخالف لأحكام الشّريعة الإسلاميّة ولا يتماشى معها، ففي الإسلام لا يجوز للمرأة المسلمة الزّواج من غير المسلم حفاظا وصيانة للأسرة من الانحلال وصيانة للمرأة في دينها، وكما أن مسألة الجنس وما يعيشه المجتمع الغربيّ من مسألة الزّواج من نفس=

وعند انحلاله، ولا يبرم عقد الزواج إلاّ برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاءً كاملا لا إكراه فيه، وأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولهما حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[61].

### 2-حقّ الضّمان الاجتماعي:

يكتسب الحق في الضمان الاجتماعي أهمية كبيرة في ضمان كرامة الإنسانية لجميع الأشخاص عندما يتعرضون لظروف تحرمهم من قدرتهم على إعمال حقوقهم الإنسانية إعمالا تاما[62]، ويحظى الحقّ في الضمان الاجتماعي بتأكيد راسخ في القانون الدولي، فأبعاده متصلة بحقوق الإنسان تجلت بوضوح بإعلان فيداليفيا 1944م الذي دعا إلى توسيع تدابير الضمان الاجتماعي لتوفير دخل أساسي لجميع الأشخاص وأدرج المحتاجين لهذه الحماية والتوفير لهم رعاية طبية شاملة[63]، وهذا الحق معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 22 منه، حيث أقرت أن: " **لكل شخص في وصفه عضوا في المجتمع له الحق في الضمان الاجتماعي**"[64].

أكدت ذلك المادة 25 في نصها: لكل شخص" **الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك نتيجة الظروف الخارجية عن إرادته أو التي تفقده أسباب عيشه**"[65].

---

**=الجنس (الشّذوذ والعبور الجنسي والجَنْدَرَة وحماية هذه الحقوق قانونيا في إطار حقوق الجيل الرّابع، الأمر الذي يحرّمه الإسلام قطعا وتَنْفُرُ منه النّفوس السَّويّة، فلا يمكن الإقرار به وهو بعيد عنّا، فضلا عن أخذه وممارسته والعياذ بالله تعالى).**

[61] -**حمدي محمد إسماعيل سلطح**،" تأصيل المباحث الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مجلة بحوث كلية الآداب، العدد 92، 2013، ص 384.

[62] - راجع لمحة عن الضمان الاجتماعي وحقوق الإنسان، [متوفر على الموقع]:https://www.ohchr.org/ [تم الاطلاع: 2024/04/01].

[63] -**اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، تقرير حول: الحق في الضمان الاجتماعي، [متوفر على الموقع]: https://docstore.ohchr.org/ [تم الاطلاع: 2024/04/01].

[64] -مادة 22، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[65] -مادة 25، مصدر نفسه.

**ثانيا: الحقوق الاقتصاديّة:**

ترتبط النشاطات الاقتصادية بطبيعة النظام السياسي والاجتماعي للدولة وعليه فإن حقوق الإنسان الاقتصادية يمكن أن تتجمع حول حقين، حق العمل وحق الملكية.

**1-الحقّ في العمل:**

ذكر الإعلان في نص المادة 23 منه الحق في العمل لكونه من صميم الحقوق الطبيعية للفرد، فقد حث على أن الحق في العمل من الحقوق الأساسية بل أكد على حرية اختيار الإنسان لعمله خاصة أنه بالإضافة على كونه مصدر الرزق وسد الجوع عنه وعن عائلته[66]، فإن اختيار الإنسان للعمل الذي يريده يؤدي إلى راحته الخاصة، وأيضا حث على أن تكون شروط العمل عادلة ومرضية[67].

**2-حقّ الملكية:**

إذا كانت الملكية الفردية هي في الأصل ثمرة النشاط الفردي، فإنه وجب منطقيا الاعتراف للفرد بحق جني هذه الثمرة، أي حرية اقتناء الأموال وحرية التصرف فيها وفي كل ما تنتجه، ولا يجوز للسلطة أن تسلب للفرد ملكه أو جزءا منه دون أن تحصل على رضاه، ذلك أن حماية الملكية هو أحد الأغراض الذي أنشأت من أجلها الحكومات وكون الأفراد والجماعات.

---

[66] -**ALAIN SUPIOT**, le droit au travail et les droits de Lhomme, presses universitaire de France,1er édition , France, 2002, p 198.

[67] -**أحمد محمد مروة**، "حق العمل في القانون الدولي"، منشورات حماة الحق، [متوفر على الموقع]: https://jordan-lawyer.com/ [تم الإطلاع: 2024/04/01].

وعليه كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق الإنسان في الملكية في المادة 17 التي قررت: "**1- لكل شخص حق التملك بمفرده أو الاشتراك مع غيره، 2- لا يجوز تجريد أي شخص من ملكه تعسفا**"[68].

**ثالثا: الحقوق الثّقافية:**

يحق لكل فرد التمتع بالحقوق الثقافية والحق في العلوم والحق في حماية المصالح المترتبة على التأليف، وتكفل هذه الحقوق حق المشاركة في فوائد الثقافة والعلوم والتمتع بها، بحيث تتصل بعملية السعي وراء المعرفة والفهم والإبداع البشري، بحيث تعد جزءا مهما من التناغم الاجتماعي، ولذلك تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الحقوق الثقافية من خلال التأكيد على الحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

**1-الحقّ في التّعليم:**

نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في التعليم سواء بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حداً، ولعل هذا إشارة إلى حق الفرد أن يتلقى تعليما عموميا لدى مؤسسات القطاع العام أو تلقيه تعليما خاصا لدى مؤسسات القطاع الخاص.

قد كرس أيضا هذا الحق كذلك بموجب نص المادة 26 فقرة 1 من ذات الإعلان، التي تضمنت جملة من المبادئ التي ينبغي مراعاتها لدول الأعضاء عند سنها لتشريعاتها الوطنية كمبدأ مجانية التعليم ومبدأ إلزاميته في مرحلته الأولية[69]، وكما نصت الفقرة 2 على الغاية من استهداف التعليم

[68] -مادة 17، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[69] -**بن بيطوا أسامة، مخطارديدوش محمد**، "الحق في التعليم في المواثيق الدولية والقانون الجزائري"، مجلة بحث وتربية، المجلد 11، العدد 3، ص 4.

بنصها: " **يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً وإلى تقرير احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام**"[70].

**2-حقّ المشاركة في الحياة الثّقافيّة:**

تضمنه المادة 27 بنصها: **"1-لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، 2-لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني"**[71].

## المبحث الثّاني
## في القيمة القانونية للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان

ثارت آراء واتجاهات متعددة للباحثين في مجال القانون حول موضوع القيمة القانونية للإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فبالنظر لهذه الإعلانات والمواثيق يلاحظ أنها نشأت نتيجة لضغوطات فردية وجماعية احتجاجا على الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وكما أنها نشأت متأخرة جدا لأنها لم تظهر بالصبغة الدولية إلا في القرن العشرين في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[72].

---

[70] -مادة 26، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[71]-لمزيد من التفاصيل راجع، **WALLON IMMANUEL**, le droit à la culture, 1er édition, la documentation française, France, 2003, p 112.

[72] -**الكريديس سعيد بن علي بن منصور**، "القيمة القانونية الإلزامية لإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 3، العدد 28، 2013، ص 389.

لا تشير الغالبية العظمى من الدَّساتير(*) والتشريعات الدّاخليّة لا من قريب ولا من بعيد لنصوص الإعلان العالمي صراحة أو ضمنا في حين تشير بعض الدساتير والقوانين لبعض الحقوق ومن ذلك ما جرى عليه النَّصّ في الدساتير المعاصرة من الإشارة لمبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل[73].

وعليه ثار الخلاف حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كونه عمل قانوني من أعمال المنظمات الدولية من جهة، وكذا بالنظر لتحول قيمته القانونية عبر مراحل من الناحية العملية، ومنه ارتأينا النظر في القيمة القانونية لقرارات لمنظمات الدولية (**مطلب أوّل**) ودراسة تحول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (**مطلب ثانٍ**).

## المطلب الأوّل
## القيمة القانونيّة لقرارات المنظّمات الدّوليّة

أثارت مسألة اعتبار ما يصدر من المنظمات الدولية ودورها في تكوين قواعد القانون الدولي خلاف بين الباحثين في القانون الدولي، فنجد أنه من المقدمات التقليدية التي بدأ الفقه في دراستها هي تحليل نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي أوردت تعددا لمصادر القانون الدولي ولم تظهر فيه قرارات المنظمات الدولية[74]، هذا بالرغم من الأهمية العلمية لقرارات المنظمات

---

**(*)- لذلك سنعود إلى قراءة قانونيّة خاصّة لمحاذير التّجربة الدّستورية الجزائرية المتفرّدة في مجال إعمال واستقبال الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.**

[73] -**الشكري علي يوسف**، مرجع سابق، ص 49.

[74] -**لاو اند دارا نورالدين**، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 38.

الدولية حيث تعبر عن أداة عملها من جهة وبالنظر إلى مساهمتها في إنشاء قواعد القانون الدولي من جهة أخرى[75].

سنعتمد لغرض محاولة الإلمام بما تم عرضه آنفا من أفكار إلى التقسيم الموالي، البحث في اعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام (**فرع أوّل**)، ودراسة القيمة القانونية لأنواع القرارات الصادرة عن هذه المنظمات (**فرع ثانٍ**).

## الفرع الأوّل
## إشكاليّة اعتبار قرارات المنظّمات الدّوليّة مصدر مستقل للقانون الدّوليّ العام

لقد ثارت مسألة اعتبار ما يصدر من المنظمات الدولية والأجهزة الرّئيسيّة التابعة لها من قرارات ودورها في تكوين قواعد القانون الدّوليّ خلافا بين الباحثين في مجال القانون الدّوليّ، ويمكن استخلاص اتجاهين متعارضين، الأول يرفض اعتبار قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدّوليّ العام(**أوّلا**)، بينما يقر الاتِّجاه الثّاني بذلك(**ثانيا**).

### أوّلا: الاتّجاه المعارض لاعتبار قرارات المنظّمات الدّوليّة مصدرا للقانون الدّوليّ العامّ:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن كافة قرارات المنظمات الدولية أيا كان الشكل الذي تتخذه وسواء كان صدورها بالأغلبية أو بالإجماع لا تساهم في عملية إرساء قواعد القانون الدولي، فعند هذا المذهب لا تمثل قرارات المنظمات الدولية مصدرا مباشرا لقواعد هذا القانون[76].

[75] -**تركي أمين، طاهر زهير**، قرارات منظمة الأمم المتحدة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص 13.

[76] -**بلخضر بسمة، قري سيليا**، دور قرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص 20.

ينطلق هذا الاتّجاه من فكرة إغفال المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فالمادة المذكورة قد عددت مصادر القانون الدولي العام التي تحكم المنازعات ذات الصبغة القانونية، بينما يختلف الأمر بالنسبة إلى قرارات المنظمات الدولية، فهي في رأيهم تصدر في الغالب عن الأجهزة السياسية وتكون موجهة لحل النزاعات ذات الآثار السياسية البحتة[77].

توجه إلى هذا الرأي أصحاب المذهب التقليدي ومن أبرزهم "تونكين" الذي ينكر على قرارات المنظمات الدولية من حيث اعتبارها مصدرا مستقلا مباشرا للقاعدة القانونية الدولية، وكما صرح "جيرهارد فان" أنه لا يمكن للإعلانات والقرارات التي لا تنطوي على أكثر من سلطة شبه قانونية تتطلب عادة إبرام الدول الأعضاء لأي اتفاق لاحق يستند إلى إعلان أو قرار أولي، معتمدا في ذلك أن الأمم المتّحدة تفتقد إلى جهاز تشريعيّ وأن القرارات التي تصدر من مجلس الأمن لا تكتسي الصِّفة القانونيّة باعتباره جهازا سياسيا وليس تشريعيا[78].

يقول في هذا الصدد الأستاذ سهيل حسين الفتلاوي: "أما بالنسبة للمنظمات العالمية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، فإنه ما تضعه من قرارات لا يمثل صفة تشريعية للدول الأخرى وإن كل ما تضعه هذه المنظمات من قرارات ذات صفة تنظيمية وليس قانونية، فلا يمكن أن ترقى إلى مرتبة القانون الملزم للدول، فكل ما يصدره مجلس الأمن من قرارات تخص السلم والأمن الدوليين وإن كانت ملزمة للدول تكون لها صفة سياسية لا ترقى إلى مرتبة القانون."[79]

---

[77] -**تركي أمين، طاهر زهير**، مرجع سابق، ص 14.

[78] -**بوذياب بدر الدين**، الطابع التشريعي لقرارت المنظمات الدولية-منظمة الأمم المتحدة نموذجا-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 43.

[79] -**الفتلاوي سهيل حسين**، نظرية المنظمة الدولية، الجزء 1، الطبعة 1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 334.

كما يرى رجب عبد المنعم متولي، أنه لا يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام مثلها مثل المصادر المذكورة في المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث يقول: "نؤكد على حقيقة هامة وهي رغم إسهام قرارات المنظمات الدولية في خلق وإنشاء قواعد القانون الدولي العام إسهاما غير مباشر، فإنه إسهام أثرى العديد من القواعد القانونية الدولية، مما أدى الرأي الدولي إلى التأكيد على دوره وأهميته في هذا الصدد حتى رغم عدم ورود ذكره مصادر القانون الدولي العام الواردة ذكرها في المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[80].

اتّجه بعض الباحثين المنكرين لاعتبار قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي العام، إلى القول إن هذه الأخيرة نوع من الاتفاقيات الدولية على أساس أن مصادر القانون الدولي هي الإرادة الجماعية للدول، أي أن التزام الدول بالقواعد هو نابع من إرتضائها العضوية في الجماعة الدولية وبالتالي يكون المصدر الوحيد للقانون الدولي هو الإرادة الجماعية للعديد من الدول وتتمثل في المعاهدات الدولية عندما يكون رضاهم صريحا، وفي العرف الدولي عندما يكون رضاهم ضمنيا والمبادئ العامة للقانون عندما يكون مفترضا، وبالتالي يصدر القانون الدولي بالإرادة المشتركة لعدة دول أو ما يصطلح تسميته بالاتفاق[81].

تذهب طائفة أخرى من المعارضين إلى أن القرارات الدولية لا تشكل بذاتها مصدرا مستقلا متميزا لقواعد القانون الدولي، معتبرين من جهة أن وصف الإلزام المقترن بهذه القرارات لا يعود إليها في ذاتها وإنما للمعاهدة المنشئة للمنظمة، فمصدر الإلزام الذي يستتبع القرار فإنه ناجم عن الوثيقة

[80] -**سليني محمد الصغير**، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2016، ص 97.

[81] -**عصموني خليفة**، "مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي العام"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 508.

المؤسسة للمنظمة التي تتضمن اتفاق الأطراف على قبول واحترام ما تصدره المنظمة من قرارات في المسائل التي نصت عليها الوثيقة[82].

**ثانيا: الاتّجاه المؤيد لاعتبار قرارات المنظّمات الدّوليّة مصدرا للقانون الدّوليّ العامّ:**

يرى المذهب المؤيد لاعتبار قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي العام رغم عدم ذكرها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن المادة لم تضع حصرا شاملا لمصادر القانون بحيث أن نص المادة قد حدد مصادر إسناد الأحكام وليس مصادر القانون الدولي ككل؛ وبالتالي تكون في رأيهم مصادر القانون الدولي أوسع من المصادر التي حددتها المادة المذكورة[83].

يضاف إلى ذلك أسباب تاريخية وهي أن نص المادة سالفة الذكر قد أخذ من المشروع الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة 1920م، وبالتالي لم تكن المنظمات حينها قد انتشرت ولم تكن قراراتها حينها قد بلغت أهمية تستدعي إدراجها في نص المادة[84]، إضافة إلى أن واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة تأثروا بالتقاليد الخاصة بالمؤتمرات الدبلوماسية التي نبعت منها المنظمات والتي تعتبر صورة متطورة لها فلقد كان من الصعب لهذه المؤتمرات فرض التزامات معينة على عاتق الدول المشتركة فيها بموجب قرار صادر بالأغلبية، بل كان يقتضي الأمر لترتب آثار ملزمة تحقيق الموافقة الجماعية من جانب الدول[85].

---

[82] -**بوذياب بدر الدين**، مرجع سابق، ص 48.

[83] -**هشام بن عبد الملك بن دهيش**، "مصادر القانون الدولي العام: دراسة تحليلية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، الجزء 2، العدد 26، المملكة العربية السعودية، 2023، ص 1516.

[84] -**عصموني خليفة**، مرجع سابق، ص 509.

[85] - **بوذياب بدر الدين**، مرجع سابق، ص 51.

كما اعتبر بعض الباحثين أن قرارات المنظمات الدولية مصدرا مستقلا لقواعد القانون الدولي ردا على الاتجاه الرافض الذين يعتبرون وصف الإلزام الخاص لتلك القرارات يكون مستمد من المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، حيث استند المذهب المؤيد أن استناد المصدر إلى مصدر آخر سابق عليه زمنيا أو أعلى منه رتبة، حيث تدرج المصادر نفسها لا يفقد المصدر أدنى درجة وصف التمييز والاستقلال[86]، و إن من اعتبر قرارات المنظمات الدولية غير مستقلة عن المعاهدة المنشئة وبالتالي لا تعد مصدرا مستقلا قد يكون صحيحا في حالة ما إذا كان القرار صادر من جهاز أصلي لكن في حالة ما إذا قامت محكمة العدل الدولية بتفسير قرار صادر من جهاز فرعي أنشئ بدوره بموجب قرار آخر مما يجعلنا أمام قرار مستقل.

اعتبر محمد سامي عبد الحميد أن استناد القرار إلى مصدر آخر سابق عليه أو أعلى منه من حيث تدرج المصادر لا يفقد المصدر الأدنى درجة أو المتأخر زمنا وصف التمييز والاستقلال، ولو تم الرجوع إلى الأنظمة القانونية الداخلية يلاحظ أن التشريع يعد مصدرا للقاعدة القانونية نظرا للنص على ذلك في الدستور، وذلك لم يجعل أحدا يشكك في اعتباره مصدرا متميزا للقاعدة القانونية[87].

يؤكد محمد يوسف علوان في نفس الاتّجاه إلى أن محكمة العدل الدولية طبقت في أكثر من مناسبة قرارات صادرة عن منظمات دولية باعتبارها مصدرا مستقلا للقاعدة الدولية، حيث أوضح بأن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول إقليم جنوب إفريقيا "ناميبيا" خلصت بعد فحص دقيق لقرار مجلس الأمن رقم276 لعام 1970م، المنتهي لانتداب جنوب أفريقيا على الإقليم الذي أصبح الآن دولة، إلى الطبيعة القانونية الإلزامية للقرار المذكور وفق المادة24 من الميثاق الذي تعهد لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، والمادة 25 منه التي تعهد أعضاء الأمم بقبول قرارات المجلس وتنفيذها[88].

---

[86] -**عدي محمد رضا يونس، الجبوري خلف رمضان محمد**، "قرارات المنظمات الدولية بوصفها مصدرا للقاعدة القانونية الدولية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 20، العدد 71، 2022، ص 246.

[87] -**عصموني خليفة**، مرجع سابق، ص 510.

[88] -**سليني محمد الصغير**، مرجع سابق، ص 91.

## الفرع الثّاني
## التّفاوت في الطّبيعة القانونيّة لأعمال المنظّمات الدّوليّة

تتباين المنظّمات الدّوليّة في صلاحياتها تبعا لاختلاف طبيعتها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ولا يقتصر هذا الاختلاف على المنظمات المختلفة بل يمتد إلى المنظمة الواحدة، حيث يتمتع كل جهاز بصلاحيات معينة تتلاءم والمهام المستندة له بموجب الميثاق المنشئ لها[89].

لا شك أنه من المهام الرئيسية التي تقع على المنظمات الدولية، أن تصدر قرارات تمتد خارج النطاق الوظيفي المحدد لها، فمن الواجبات الملقاة على عاتق المنظمة المساهمة في تنظيم قطاع المجتمع الدولي،[90] ولكن يجدر الإشارة أن القاموس الإصطلاحي للتنظيم الدولي لا يزال يفتقر إلى الكلمات والألفاظ الدقيقة المعبرة بوضوح عن مظاهر الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية والتي من ضمنها حقها في إصدارها لقرارات في كافة المسائل التي تدخل في إختصاصها طبقا لأحكام المعاهدة المنشئة لكل منظمة[91].

هذا النوع الإصطلاحي لأعمال المنظمات الدولية جاء نتيجة للآثار القانونية التي تهدف إليها المنظمة عند إصدارها لإحدى هذه التصرفات أو لصلاحية الجهاز المصدر للعمل القانوني وإن كانت على درجة متفاوتة في القيمة القانونية لها[92].

---

[89] -**الشكري علي يوسف**، المنظمات الدولية، الطبعة 9، مكتبة السلام القانونية، بيروت، 2018، ص 59.

[90] -**جعفر عبد السلام**، المنظمات الدولية، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 80.

[91] -**بوذياب بدر الدين**، مرجع سابق، ص 16.

[92] -**قراش كافية**، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 13.

**أوّلا: في أنواع الأعمال الصّادرة عن المنظّمات الدّوليّة:**

يمكن أن نميز بين أربعة طوائف من الأعمال التي تصدر من المنظمات الدولية:

**1-التّوصيات:**

تستخدم عبارة التوصية عادة لتصف الاقتراحات غير الملزمة للأجهزة الدولية، وتتمتع كل المنظمات بحق إتخاذ التوصيات وتوجه هذه التوصيات عادة إلى الدول الأعضاء، ومع ذلك يمكن أن توجه إلى جهاز آخر من أجهزة المنظمة أو إلى منظمة أخرى، وفي ذلك نجد المجلس الاقتصادي والإجتماعي يوجه توصياته إلى الوكالات المتخصصة، وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوجيه العديد من توصياتها إلى الفروع الأخرى للأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة[93].

يمكن أن تترتب على هذه التوصيات آثار قانونية معينة تدنوا في مرتبتها من مرتبة إرساء الحقوق والإلتزامات فهي قرارات غير ملزمة جرى الفقه في غالبيته على إطلاق إصطلاح التوصية على هذا النوع من القرارات[94].

**2-القرارات الملزّمة:**

يقصد بالقرارات الملزمة الأعمال القانونية التي تترجم مبادئ وقواعد قانونية دولية والتي يذهب اتّجاه غالبية فقهاء القانون الدولي في العصر الحديث إلى اعتبار تمتع قرارات المنظمات الدولية بالقوة الإلزامية، وهذا راجع إلى صدورها من أجهزة منظمات دولية تتمتع بصلاحيات تؤهلها لذلك[95]، ويمكن القول إنه يتطلب صدور القرار الملزم شروط يجب توافرها وهي:

---

[93] -**جعفر عبد السلام**، مرجع سابق، ص 81.

[94] -**أفكرين محسن**، قانون المنظمات الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، لبنان، 2010، ص 98.

[95] -**سليني محمد الصغير**، مرجع سابق، ص 81.

أ- أن يتضمن ميثاق المنظمة نصوصا صريحة فيما يتعلق بصلاحية أجهزة المنظمة بإصدار هذه القرارات.

ب- أن يتضمن الميثاق الحالات التي يجوز للمنظمة بإصدار القرارات الملزمة بشأنها.

ت- يجب أن يحصل القرار على العدد المطلوب من أصوات الدول الأعضاء لصدوره سواء كانت عملية التصويت بالإجماع أو بالأغلبية النسبية أو المطلقة.

ث- عند إصدار مثل هذه القرارات يجب مراعاة الشروط الشكلية (أن يتم إصدار القرار من الجهاز المختص)، والشروط الموضوعية التي تكون منصوص عليها في ميثاق المنظمة[96].

يرى بعض الباحثين أن القوة الإلزامية لهذا النوع من القرارات يعود إلى ما تنص عليه المعاهدة المنشئة للمنظمة، وذلك بوجود نص صريح في ميثاق المنظمة الدولية تلزم فيها الأعضاء على عدم مخالفة القرارات الصادرة عنها، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن مصدر الإلزام هو القرار نفسه، وأيا كان مصدر الإلزام فإن قرار المنظمة الدولية يكون ملزم للدول الأعضاء أثر صدوره ويلتزمون بتنفيذ القرار على هذا الأساس[97].

**3-اللّوائح:**

تتمتّع المنظمات الدّوليّة بسلطة إصدار اللّوائح التنظيمية والمتعلّقة بتحديد أسلوب عملها داخل المنظمة، وكذا داخل الأجهزة والفروع المختلفة، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة "**الجمعية العامة تضع لائحة إجراءاتها**"[98]، وما نصت عليه المادة 3 من الميثاق أن "**مجلس الأمن يضع لائحة إجراءاته**"، وما نصت عليه أيضا لذات المعنى المادة 72 أن "**المجلس**

---

[96] -**لاوا ند دارا نورالدين**، مرجع سابق، ص 29.

[97] - **المرجع نفسه**، ص 30.

[98] -راجع المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

**الاقتصادي والاجتماعي يضع لائحة إجراءاته**"، وفضلا عن اللوائح التنظيمية الداخلية فإن بعض المنظمات الدولية تتمتع بسلطة إصدار اللوائح الدولية، وبالأخص في المجالات الفنية كتلك التي تصدرها منظمة الطيران المدني الدولية أو المنظمة الصحة العالمية، أو الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، مما يعني تنظيم المرافق المعنية على المستوى الداخلي بالنشاط المثيل لنشاط تلك المنظمات الدولية[99].

يعتبر بعض الباحثين أن اللاّئحة نوع من قرارات المنظمات الدولية، ويسند هذا الموقف إلى فكرة اللوائح الدولية التي تعتبر تشريع دولي ذو قوة تنفيذية ملزمة، وتتمتع بالأولوية في التطبيق على التشريعات الوطنية، فهي تسري بمجرد إعلانها للدول الأعضاء دون اشتراط إقرارهم لها أو تصديقهم عليها[100].

**4-الإعلانات:**

تستهدف الإعلانات عادة تأكيد أو توضيح مبادئ موجودة سلفا، ولكن محتواها قد لا يكون مؤكدا أو يكون محل مناقشة، وكما يمكن أن تستهدف وضع قواعد جديدة[101].

تعتبر الإعلانات إحدى الوسائل القانونية التي تعبر بها المنظمة عن إرادتها في تأكيد بعض المبادئ الأساسية في شأن من الشؤون الدولية مضيفة عليها الصفة الإلزامية، ففي مذكرة أعدها مكتب الشؤون القانونية لمنظمة الأمم المتحدة وقدمها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة عشر عام 1962م، ذكرت أن "في ممارسة الأمم المتحدة يعني مصطلح إعلان صكا رسميا أساسيا لا تستخدم إلا

---

[99] -**أفكرين محسن**، مرجع سابق، ص 104.

[100] -**سليني محمد الصغير**، مرجع سابق، ص 85.

[101] -**جعفر عبد السلام**، مرجع سابق، ص 86.

في مناسبات نادرة حين يراد إعلان مبادئ ذات أهمية بالغة لها صفة الدوام مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[102].

**ثانيا: في إشكاليّة إضفاء الطّابع التشريعيّ لقرارات المنظّمات الدّوليّة:**

يعتبر القرار الصادر من المنظمة الدولية عمل قانوني نظرا إلى أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي، فهي مصدرة القرار؛ ومنه يكون هذا الأخير عمل دولي يعبر عن إرادة المنظمة باعتبار المعيار العضوي الذي يحدّد نوع العمل من خلال المركز القانوني القائم به، والمعيار القاعدي أين يعتبر عمل دولي حين تتجه إرادة الشخص مصدر القرار إلى إحداث آثار قانونية وفقا للقانون الدولي، بحيث يعتبر القرار الدولي عمل قانوني انفرادي لأن القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية لا تنسب إلى أعضاء المنظمة وإنما إلى المنظمة ذاتها، لكونها شخص قانوني دولي لها إرادة منفردة[103].

وعليه فإن إضفاء الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية باعتبار القرار عمل قانوني انفرادي يسعى لإحداث آثار قانونية يتطلب الشروط الآتية:

**1-صُدور القرارات من سلطة مُختصّة:**

لإضفاء الطابع التشريعي على قرارات المنظمات الدولية، يتطلب أن تكون للمنظمة اختصاص في خلق أو تعديل القواعد القانونية العامة التي تحكم سلوك المخاطبين بالقرار، ونظرا لزيادة لاختصاصات المنظمات الدولية واتّساع دائرة نشاطها جعل من المستحيل أن يتحمل عبئ كل ذلك

[102] -**سليني محمد الصغير**، مرجع سابق، ص 88.

[103] -**مهنة وردة**، النزعة الموضوعية كمصدر جديد للقاعدة القانونية الدولية: بين التعقيدات النظرية والإشكالات العملية؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021 ص 13.

جهاز منفرد، ولهذا فإنّ الاتّجاه العام هو توزيع الاختصاصات على أكثر من جهاز دائم وقد بني هذا التوزيع على فكرة الفصل بين السلطات[104].

يلاحظ على ذلك أن معظم المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة، تتكون من جهاز عام مهمته التداول، المناقشة واتّخاذ القرارات فهو جهاز تشريعي للمنظمة كالجمعية العامة، إضافة إلى جهاز يتولى تنفيذ القرارات ومواجهة أي مشكلة قد يواجهها كمجلس الأمن[105].

**2-العموميّة والتّجريد:**

ينبغي لإضفاء الطابع التشريعي على قرارات المنظمات الدولية واكتسابها خصائص القاعدة التشريعية المعروفة في القانون الوطني، اتسامها بطابع العمومية والتجريد.

**أ-العموميّة:**

يجب أن يكون القرار موجها إلى المخاطبين سواء دول أو منظمات دولية دون أن يتم تحديد ذواتهم، وأكدت على ذلك محكمة الجماعات الأوروبية التي استندت دائما في تحديدها لطبيعة القرار الصادر من المنظمة الدولية إلى قابلية المخاطبين بأحكامهم أو عدم قابليتهم للتحديد بالذات[106]، فيصدر محملا بصفة العمومية وذلك لا يعني بالضرورة أن يكون موجها إلى الكافة أو يخص عدد معين من الأشخاص[107].

[104] -**بوذياب بدرالدين**، مرجع سابق، ص 57.

[105] -**مهنة وردة**، مرجع سابق، ص 14.

[106] -**بوذياب بدرالدين**، مرجع سابق، ص 65.

[107] -**قراش كافية**، مرجع سابق، ص 19.

**ب-التّجريد:**

يجب أن يتسم القرار الصادر من المنظمة الدولية بعنصر التجريد، وتعود له هذه الخاصية إذا كانت المراكز والوقائع غير قابلة للحصر، ففيه دائما إمكانية إنطباق النص على حالات مماثلة في المستقبل تبعا للتغير الحاصل في المراكز القانونية[108].

**3-صفة الإلزام:**

يجب أن تكسوا قرارات المنظمات الدولية صفة الإلزام حتى يلتزم المخاطبين بأحكامها لأنها من المقرر بوجه عام توفر صفة الإلزام بالقواعد التي ينطوي عليها القرار حتى يمكن القول إنه يؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية[109].

## المطلب الثّاني
## تَحوُّل القيمة القانونيّة للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا كبيرا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها -بما تحمله من محاذير طبعاً وفق الطرح الغربي-، معتمدة في ذلك من الإجراءات والوسائل التي ساعدت على تقنين حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك تم إصدار مجموعة من الإعلانات والتوصيات للتوعية بهذه الحقوق

[108] -**بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 63.

[109] -**ياحي مريم**، "دور تصرفات المنظمات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة في إرساء قواعد القانون الدولي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، 2018، ص 330.

وتعزيز احترامها من قبل المجتمع الدولي، ومن هذه الإعلانات التي أصدرتها الجمعية العامة نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[110].

إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على شكل توصية من الجمعية العامة جعل الفقه الدولي ينقسم بين من يجرّد الإعلان من أي قيمة قانونية، وبين من يقر له بالقيمة القانونية الملزمة التي تتمتع بها الاتّفاقيات الدّوليّة، بينما يقر فريق آخر بأن النصوص الواردة في الإعلان أصبح ينظر إليها كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي[111].

يستدعي النظر في تحول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال التطرق إلى مختلف الاتجاهات التي اختلفت بشأن قيمته القانونية (**فرع أوّل**)، ثم النظر في الأحداث والعوامل التي أدت إلى تطوير الإعلان وتحويله إلى الإطار القانوني (**فرع ثانٍ**).

## الفرع الأوّل
## الجدل حول إلزاميّة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية، فهو من أكثرها إثارة للجدل والنقاش لما يتمتع به من قيمة قانونية ورغم تباين الآراء حوله إلا أنه من المتفق عليه صدوره على شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يصدر على صورة معاهدة دولية محددة بإلتزامات واضحة[112]، وعليه يمكن تقسيم الآراء المختلفة حول القيمة

---

[110]-**تركي أمين، طاهر زهير**، مرجع سابق، ص 67.

[111]-**شبين نائلة**، عالمية حقوق الإنسان بين القانون الدولي الوضعي والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص 15.

[112] -**خليل حسين**، " حقوق الإنسان في الإعلان العالمي"، موقع خاص بالدراسات والأبحاث الإستراتيجية، [متوفر على الموقع]: https://drkhalilhussein.blogspot.com/، [تم الإطلاع: 2024/04/19].

القانونية للإعلان إلى اتجاهين رئيسيين أحدهما يرفض اعتبار وثيقة الإعلان ملزّمة (**أولّا**)، بينما يقر الفريق الآخر بالقوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (**ثانيا**).

**أوّلا: الاتّجاه المُنكر (الرّافض) للقوّة الملزّمة للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان:**

يرجع تاريخ الاتجاهات المنكرة للقوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الوقت الذي جرى فيه إعداده، ويستدل على ذلك بذكر ما قالته رئيسة لجنة حقوق الإنسان السيدة روزفلت آنذاك: "إن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة أو اتفاقا دوليا، كما أنه لا يتضمن أي إلتزام قانوني، ولكنه يعد تأكيدا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان التي لا ينازعه فيها منازع، كما أن الإعلان يهدف إلى إرساء المبادئ التي أن تكون غاية كافة الشعوب"[113].

يرى شومون chaumont أن الإعلان العالمي يقتصر فقط على ترديد الحقوق دون أن يذكر في هذا الشأن أمورا محددة، فهو يذكر مثلا حق الإنسان في الحياة، أو الحق في العمل أو أن تكون له جنسية محددة، دون أن يذكر على أي نحو ووفقا لأي شروط له التمتع بهذه الحقوق، ويرى أن مثل هذه الحقوق لا تتحد ملامحها إلا بواسطة إجراءات لاحقة وطنية كانت أو دولية، كإصدار التشريعات المتعلقة بوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ أو إبرام اتفاقية دولية تتضمن الخطوات العملية التي يمكن أن تتحقق بواسطتها هذه الأهداف من الناحية العملية[114].

[113] -**سيليني محمد الصغير**، مرجع سابق، ص 99.

[114] -**الدقاق محمد السعيد**، التنظيم الدولي، دار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص 410.

يؤيد هذا الموقف العالم "لاوتر بآخت" و "كلسن"، وكما يذهب أيضا معظم الباحثين العرب، فيقول صادق أبو هيف: "يجب ألا يغرب عن البال أن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تكتب بعد بصيغة الإلتزام ولا يترتب على الدول أي مسؤولية في خرقها لأحكام الإعلان"[115].

أنكرت المحكمة الأمريكية الصفة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإعتبار أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لا تشكل معاهدة نافذة بحد ذاتها، وبالتالي لا يجوز للأفراد أن يدلوا بأحكامها في وجه الدولة أو الولاية التي ينتمون إليها، وإعتبر مجلس الشورى الفرنسي أنه ليس لهذا الإعلان أي طابع إلزامي في المجال القانوني الداخلي الفرنسي[116].

**ثانيا: الاتّجاه المُؤيّد للقوّة الملزّمة للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان:**

يرى أصحاب هذا الاتّجاه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذو قيمة قانونية وسياسية لا يستهان بها، ودعموا موقفهم بالقول أن الإعلان يتضمن تفسيرا رسميا لمضمون حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أشارت إليها هيئة الأمم المتحدة من خلال المادتين 55و56 من الميثاق[117]، وباعتبار أن كل الدول ملزمة بإحترام نصوص الميثاق إلتزاما ينبثق عن واقع دخولها عضوا في الأمم المتحدة، فإن هذا الإلتزام ينطبق على الإعلان العالمي لوحدة الموضوع ولكون نصوصه من الطبيعة ذاتها، حيث صدر هذا الإعلان كتفسير رسمي أو تفصيلي للنصوص ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان من ميثاق الأمم المتحدة[118].

---

[115] -**الفردان قاسم**، "القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، جريدة الوسط البحرينية، العدد 308، 2003، نسخة إلكترونية، [متوفر على الموقع]: http://www.alwasatnews.com/، تم الإطلاع: 2024/04/10].

[116] -**دريسي أحمد، بوزوو ابي محمد**، مرجع سابق، ص 21.

[117] -**شبين نائلة**، مرجع سابق، ص 16.

[118] -**دريسي أحمد، بوزوو ابي محمد**، مرجع سابق، ص 14.

عبّر روني كسان renè cassin عند وضع الإعلان بصفته مندوب فرنسا لدى الجمعية العامة بأن: "الإعلان يعد تطويرا لميثاق الأمم المتحدة الذي أدرج حقوق الإنسان في القانون الدولي الوضعي، ومنها لا يمكن القول بأن الإعلان وثيقة أكاديمية خالصة، إنها وثيقة ذات أهمية كبيرة ولا تنقص شيء للالتزامات التي هي موجودة حسب الميثاق"[119].

عبرت جمعية حقوق الإنسان في إجتماعها غير الرسمي في مدينة مونتريال "أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل تفسيرا رسميا للميثاق، وأنه بعد مرور عدد من الأعوام أضحى جزءا من القانون الدولي العرفي"، وجاء في تصريح طهران عام 1968م الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان "أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح يشكل فهما مشتركا لشعوب الإنسانية، كما أنه يكون إلتزاما على كافة أعضاء المجتمع الدولي"[120].

يدعم أصحاب هذا الاتّجاه رأيهم بحجة أخرى وهي أن المادة 31 من اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات أشارت إلى أن المعاهدة يجب أن تفسر طبقا للمعنى العادي لألفاظها، وفي الإطار الخاص بها وكذلك في ضوء موضوعاتها والغاية منها، وأي اتّفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام المعاهدة، منه ينبغي تفسير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء التصريحات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد صدور الميثاق[121].

[119] -**بوذياب بدرالدين**، مرجع سابق، ص 116.

[120] -**عبد الكريم عوض خليفة**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 23.

[121] -**الشكري علي يوسف**، مرجع سابق، ص 50.

## الفرع الثّاني
## تدرج إلزاميّة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان

بدأ إعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة توجيهية، حيث لم تكن لها قوة قانونية ملزمة، ومع ذلك عبر العقود ومع إلتزام الدول بتوقيعها والعمل على تطبيق مبادئها، سرعان ما بدأت تتطور تدريجيا إلى قاعدة آمرة في القانون الدولي، إضافة إلى الضغوطات الدولية لتعزيز إحترام حقوق الإنسان، بحيث تمثلت المرحلة الثانية من تطور الإعلان العالمي في إعتماد مجموعة من الصكوك القانونية الدولية التي جعلت من بعض حقوق الإنسان ملزما قانونيا، ومنه يمكن التحقق من تدرج القيمة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني، (**أوّلا**) والدّوليّ، (**ثانيا**).

### أوّلا: على الصَّعيد الوطنيّ:

يظهر جليا تضمين مبادئ حقوق الإنسان في القوانين الدستورية بهدف السمو في قيمتها، كدليل على وجود الرغبة في تطبيقها وعدم مخالفتها، إذ أن الدستور إذا تضمن أحد هذه المبادئ تكون بالطبيعة السامية على القوانين العادية، فمن ضمن الدول التي أثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دساتيرها نجد مثلا كوستاريكا، السلفادور، أندونيسيا، الأردن، بورتوريك، وسوريا، كل هذه أدمجت إما لغة الإعلان المحددة أو مبادئه في نصوصها[122]، وعلى غرار هذه الدساتير فقد تضمنت الدساتير الجزائرية على التوالي لعام 1989م و1996م، وبدرجات متفاوتة بعض المبادئ العامة التي تضمنها

[122] -**قراش كافية**، مرجع سابق، ص 48.

الإعلان، وأما بالنسبة لأول دستور عرفته الجزائر المستقلة سنة 1963م نصت المادة 11 منه [*]على "**مو افقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"[123].

كما حرصت بعض الدول على الإشارة على أنها تلتزم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دساتيرها، بل أن دولة بيرو تبنت نصوصه كاملة بموجب قانون 1970م[124].

**ثانيا: على الصَّعيد الدَّوليِّ:**

ينظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد تبلورت مبادئه في العديد من المعاهدات الدولية مثل الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م، وكذا العهدين الدوليين لسنة 1966م[125]، حيث جاءت في العهدين بعض الحقوق التي تخصص لكل موضوع ومعاهدة مستقلة، تم فيها تفصيل الحقوق والإجراءات المتعلقة بضمانات التنفيذ والإجراءات والمتابعة والمحاسبة، وأنشئت فيها آليات للمراقبة كإعداد التقارير الدورية عن مدى إلتزام الدول الموقعة عليها، سعيا لتحقيق عالمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بأوسع معانيه، إضافة إلى المبادئ والأحكام التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[126].

أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكش لعام 1970م، أن هناك إلتزامات ذات طابع عالمي ملزم تخص حقوق الإنسان، بحيث تنبثق عن القواعد الآمرة التي تتجاوز الإختصاص

---

**(*)-سنعود لتبيان محاذير هذه التّضمين الدّستوريّ في المبحث الثّاني من الفصل الثّاني من هذه المُذكّرة.**

[123] -**بوذياب بدر الدين**، مرجع سابق، ص 188.

[124] -**مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي**، مرجع سابق، ص 289.

[125] -**إيموجين فولكس**، "كيف سعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتغيير العالم"، صحيفة swi Swissinfo. Ch، نسخة إلكترونية، ترجمة علي ليندا، [متوفر على الموقع] : https://www.swissinfo.ch/ ، [تم الإطلاع : 2024/04/20].

[126] -**قراش كافية**، مرجع سابق، ص 58.

الوطني، فتعتبر مسألة حقوق الإنسان من الإلتزامات في مواجهة الكافة، تنبثق من القانون الدولي المعاصر[127].

فلم يمنع هذا الإعلان من إكتساب صفة الدستور العالمي لحقوق الإنسان لتستلهم منه المواثيق الدولية التي لها علاقة بشكل أو بآخر بمواضيع حقوق الإنسان العديد من أحكامها، ولتعتمده كذلك مختلف المنظمات الدولية وغير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان، الوطنية منها والدولية، كركيزة أساسية يقوم عليها نظامها الأساسي ولتستلهم منها صلاحياتها[128].

يضاف إلى كل ما سبق الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتي تعمل على مراقبة الدول في مدى إحترامها لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق التقارير الدورية، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين[129].

[127] -**غيدوش براهم، شعلال رفيق**، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص 62.

[128] -**بوذياب بدرالدين**، مرجع سابق، ص 117.

[129] -**إبراهيم أحمد خليفة**، مرجع سابق، ص 59.

## خُلاصة الفصل الأوّل

↓

عَالَجَ هذا الفَصْل الإطار النّظري للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، في ضوء مختلف التّحوُّلات النّظريّة والعمليّة الّتي عرفها من تاريخ إصداره إلى اللّحظة الدّوليّة الرّاهنة، ومنه فقد تمّ استقراء الظّرف الدّوليّ الّذي طرح فيه الإعلان من زاوية أبعاده المختلفة، والتي كان لها بالغ التّأثير على طبيعة مضمونه، ولما كان الإعلان في أصله يَفْتَقِرُ إلى الإلزام بالمعنى القانونيّ الصِّرْف، تمّ بَحْثه في إطاره من خلال قرارات المنظّمات الدّوليّة بالمعنى العامّ، ومستويات تدرّجها في الإلزاميّة، وإشكاليّة استئثارها بخصائص تشريعيّة ملحوظة؟!.

تَمَّ اَلْتَّطَرُّق في هذا الفصل كذلك إلى محتوى الإعلان المُكَوَّن من ثلاثين (30) مادّة، والتّعليق عليها التّعليق الّذي يتماشى ومُقاربة هذا البحث، التي تسير في اتّجاه تبيان علاقة الإطار النّظريّ والجوانب المتعلّقة به بَتَأْصِيلِ مَنْظُومةٍ حُقُوقِيَّةٍ وَضْعِيَّةٍ غَرْبِيَّةٍ يُرَادُ لَهَا التّعْمِيمَ وَاَلْإِلْزَامَ؛ إمّا بواسطة وسائل استقبال الصُّكوك الدّوليّة التّقنيّة و/أو بوسائل الإكراه الدّوليّة المعروفة؟!.

# اَلْفَصْلُ اَلثَّانِيُ

↓

## بَحْثُ تَأْثِير اَلْإِعْلَان اَلْعَالَمِيّ لِحُقُوقِ اَلْإِنْسَانِ فِي عَلَاقَتِهِ بِتَوْجِيهِ مَرْجِعَيَاتِ دُوَلِ مُنَظَّمَةِ اَلتَّعَاوُنِ اَلْإِسْلَامِيّ "اَلْمَنْظُومَةُ اَلتَّشْرِيعِيَّةُ اَلْجَزَائِرِيَّةُ أُنْمُوذَجًا"؟!

أدّت التحولات الدولية المسجلة على الصعيدين النظري والتطبيقي، إلى إحداث تغيرات عميقة على البناء القانوني الدولي، الأمر الذي انعكس على طبيعة توجه ومنحى الكثير من الصكوك ومعها المؤسسات الدولية كذلك.

يُذكر أنه ومن أبرز هذه النصوص –وفق المفهوم أعلاه –هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي وإن كان في أصله مجرد إعلان لا يتوافر على خصوصيات الإلزام، وفقا لما هو متعارف عليه في النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية بالمعنى العام، إلاّ أن المسار الذي عرفه والنسق الذي اتّخذه، جعله يحوز دلائل إلزامية، بل ويتدرج فيها على مستويات.

نتج إذا عن التحولات –أعلاه –استئثار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مركز مهم وسط البناء القانوني الدولي، بل وحتى الوطني، بفعل امتداد تأثيراته داخل المنظومات القانونية للدول، أين عملت على توجيهها توجيها يكاد يكون متطابقا مع المعايير الدولية التي كانت وراء إصداره والهدف من ذلك.

وعليه نحاول دراسة نسق تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المرجعيات الحقوقية لدول منظمة التّعاون (المؤتمر) الإسلامي (**مبحث أوّل**)، وبعدها على المرجعيّة الحقوقية للجزائر (**مبحث ثانٍ**).

## المبحث الأوّل

## دراسة تأثير الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على تَوَجُّه المرجعيّة الحقوقيّة لدول مُنظّمة التّعاون الإسلاميّ

أولت الشّريعة الإسلاميّة أهمية كبيرة لحقوق الإنسان، فجاءت بأحكام ربّانيّة تعدل بين البشر في الحقوق والواجبات، فحددت علاقة الإنسان بخالقه ونظمت علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، ووضعت حدودا وأحكاما بيّنت فيها ما ينبغي أن يكون عليه التّعامل بين البشر[130].

غير أنه وفي سياق إنحراف البشرية عن الصّراط المستقيم والمنهج القويم، ظهرت منه مختلف التحديات والانتهاكات في مجال الحقوق والحريات على اختلاف طبيعتها ومستوياتها، فكانت بعض المحاولات التنظيمية والتشريعية –مع التحفظ عليها –لضبط هذه الانتقالات التي عرفتها المجتمعات البشرية.

هذا وفي سياق زحف التأثيرات القانونية الغربية على الدول الإسلامية والعربية، حاولت هذه الأخيرة إيجاد مجموعة الصكوك المستلهمة من رصيدها الديني والحضاري، فكان منها البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام (**مطلب أوّل**)، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (**مطلب ثانٍ**).

[130] -**مساعدي عمار**، "حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان"، مجلة كلية أصول الدين، العدد 1، 1999، ص 164.

## المطلب الأوّل

## بحث في إشكاليّة عدم تفعيل وثيقة البيان العالميّ عن حقوق الإنسان في الإسلام

حاول العديد من المفكرين ورواد الإصلاح في الموطن الإسلامي والعربي استنهاض الإرث الديني والحضاري الذي تحوزه الأمة الإسلامية وسط التأثيرات الغربية الهائلة والمتواصلة فأصدروا البيان العالمي لحقوق الإنسان[131].

أكد المجتمع الإسلامي تمسك أمة لا إله إلاّ الله بقيمها ومبادئها وأحكام شريعة المولى عزّ وجلّ وسنة سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه، من خلال إصدار وثيقة البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1981م، ليحتوي في مضمونه حقوقا للبشرية تأخذ في فحواها من أحكام الشريعة الإسلامية (**فرع أوّل**)، وذلك في مواجهة محاذير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م (**فرع ثان**).

### الفرع الأوّل

### في تحليل مضمون البيان العالميّ عن حقوق الإنسان في الإسلام

أعتمد البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام من قبل المجلس الإسلاميّ الأوربيّ سنة 1981م، لبيان أن لغة الحقوق نفسها المستخدمة في الإعلان العالمي الصّادر عن هيئة الأمم

[131]-راجع: الوثيقة الإسلامية لحقوق الإنسان المنسية، [متوفر على الموقع]: https://www.openglobalrights.org/ [تم الإطلاع: 2024/05/14].

المتّحدة(*)، يمكن استخدامها أيضا لتوصيل المبادئ والقيم الإسلاميّة عن طريق تقنين مجموعة من حقوق الإنسان والتي مرجعيتها الشريعة الإسلامية الغرّاء[132].

يحتوي البيان على 23 مادة تضمنت حقوق الإنسان المدنية (**أوّلا**) والحقوق الاقتصادية (**ثانيا**) والحقوق الاجتماعية (**ثالثا**).

**أوّلاً: تحليل الحقوق المدنيّة الواردة في البيان العالميّ عن حقوق الإنسان في الإسلام:**

تؤكّد مقدّمة البيان أن: " **حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرار صادرعن سلطة أو منظمة دولية و إنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالإعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها**"[133].

تقرّ المواد 1، 2، 3 و4 على التوالي حق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والعدالة، لتنص المادة الأولى: " **حياة الإنسان مقدسة... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها...**"، وأكّد القرآن الكريم حرمة الإنسان ونادى بحقن دمه في بيئة كانت تستبيح القتل، وتعيش على أخذ الثأر، فحرّم وَأْدَّ البنات، وقتل الأولاد خشية إملاق وأوعد بالعذاب المقيم والغضب واللّعنة لمن يزهق روح أخيه الإنسان، فقال الله تعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

---

(*)-**التّعبير الدَّقيق لمُجَابَهَة الطَّرْحَ الأُمَمِيَّ في مجال الحقوق.**

[132] -**هشام عبد الملك بن دهيش**، " القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة "، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 6، العدد 27، 2022، ص 167.

[133] - البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، أعتمد من قبل المجلس الإسلامي بباريس في 21 ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 سبتمبر 1981م، [متوفر على الموقع]:https://hritc.co/wp-content/uploads/

**﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**[134]، وقرر القصاص والحدود والديّة والجزية، فقال جلّ في عُلاه **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[135].

انتهج الإسلام منهج الوسطية في تعامله مع حقوق الإنسان، فإن من الأهمية معرفة الضابط أو الحد الذي يكون فيه الإنسان منتهجا لهذا المنهج، وهذا السبيل بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: {**لا ضرر ولا ضرار**}، بمعنى أن للإنسان الحق أن يتمتع بحريته بشرط ألا يضر نفسه أو يضر بغيره، فعندها يكون معتدلا مع نفسه ومع أفراد مجتمعه[136].

قام الإسلام على مبدأ المساواة بين الناس، فلا فضل لعربي على عجمي إلاّ بالتقوى والعمل الصالح، وليس هناك نفس شريفة وأخرى وضيعة بل الجميع سواء، وربما تفرق بينهم الأحوال ولكن لا يفرق بينهم الشرع والحق، فهذا ما إنتهجته المادة 3 من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام مستندة إلى الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ناقش البيان العالمي حق الإنسان في العدالة، وأقر في المادة 4، أنه: " **من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة وأن يحاكم إليها دون سواها...**"، وكما ضمن حق الفرد في محاكمة عادلة، وأن البراءة هي الأصل ولا تجريم إلاّ بنص شرعي إستنادا لقوله تعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ**

---

[134] -سورة النساء، الآية الكريمة رقم (93).

[135] -سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (179).

[136] -**علي عبد الله طاهر أحمد**، "حقوق الإنسان في الإسلام "، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 44، ص 756.

**الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾**[137]، ونص على عدم جواز تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة الإسلامية للجريمة مصداقا لقوله عزّ وجلّ **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾**[138].

تأتي المواد 12 و13لتنص على حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، وكذا الحرية الدينية، فنصت المادة 13 "**لكل شخص حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده**"، ويستند واضعوا البيان لقوله

[137] -سورة الإسراء، الآية الكريمة رقم (15).

[138] -سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (229).

تعالى: بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[*139][140]، إذ أن الإسلام منع الإعتداء على المعابد الخاصّة بالنّصارى واليهود =

[*139]- حتى نُبَرِّء ذمتنا حول مدلول الآية الكريمة الواردة أعلاه نورد تفسيرها فيما يلي:

- قوله تعالى: {لكم دينكم ولي دين} فيه معنى التهديد؛ وهو كقوله تعالى: {لنا أعمالنا ولكم أعمالكم} أي إن رضيتم بدينكم، فقد رضينا بديننا.

وكان هذا قبل الأمر بالقتال، فنسخ بآية السيف

وقيل: السورة كلها منسوخة

وقيل: ما نسخ منها شيء لأنها خبر

ومعنى لكم دينكم أي جزاء دينكم، ولي جزاء ديني

وسمى دينهم دينا، لأنهم اعتقدوه وتولوه

وقيل: المعنى لكم جزاؤكم ولي جزائي؛ لأن الدين الجزاء

وفتح الياء من ولي دين نافع، والبزي عن ابن كثير باختلاف عنه، وهشام عن ابن عامر، وحفص عن عاصم.

و أثبت الياء في (ديني) في الحالين نصر بن عاصم وسلام ويعقوب؛ قالوا: لأنها اسم مثل الكاف في دينكم ، والتاء في قمت.

الباقون بغير ياء، مثل قوله تعالى: (فهو يهدين) (فاتقوا الله وأطيعون) ونحوه ، اكتفاء بالكسرة ، و اتباعا لخط المصحف، فإنه وقع فيه بغير ياء.

يُنظر تفسير القرطبي (رحمه الله تعالى) على الموقع الالكتروني

https://surahquran.com/aya-6-sora-109.html [تمّ الاطّلاع عليه في 2024/08/13م]

- وقيل معنى الآية :وقل الحق من ربكم ولست بطارد المؤمنين لهواكم فإن شئتم فآمنوا وإن شئتم فاكفروا فإن كفرتم فقد أعد لكم ربكم نارا أحاط بكم سرادقها وإن آمنتم فلكم ما وصف الله عزوجل لأهل طاعته.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية :من شاء الله له الإيمان آمن ومن شاء له الكفر كفر وهو قوله: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } (الإنسان: ٣٠)

وقال ابن كثير (رحمه الله تعالى) في تفسيره (٥ /١٥٤): يقول تعالى لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم: وقل يا محمد للناس: هذا الذي جئتكم به من ربكم هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا من باب التهديد والوعيد الشديد؛ ولهذا قال{إنا أعتدنا} أي: أرصدنا {للظالمين} وهم الكافرون بالله ورسوله وكتابه؛ {نارًا أحاط بهم سرادقها} أي: سورها.

*****

س :ما تفسير قوله تعالى:{لكم دينكم ولي دين}؟

ج :قال الفخر الرازي (رحمه الله تعالى) في تفسيره مفاتح الغيب: قال ابن عباس: لكم كفركم بالله ولي التوحيد والإخلاص له، فإن قيل :فهل يقال: إنه أذن لهم في الكفر؟ قلنا :كلا فإنه عليه السلام ما بعث إلا للمنع من الكفر فكيف يأذن فيه، ولكن المقصود منه أحد أمور:

أحدها :أن المقصود منه التهديد، كقوله{اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}.

وثانيها :كأنه يقول: إني نبي مبعوث إليكم لأدعوكم إلى الحق والنجاة، فإذا لم تقبلوا مني ولم تتبعوني فاتركوني ولا تدعوني إلى الشرك. اهـ

وقال البخاري (رحمه الله تعالى): يقال(لكم دينكم) الكفر؛ (ولي دين) الإسلام. =

= مع التبرُّؤ منها(*141).

تعتبر المادة 14 من جميل ما ورد في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، فقد نصت على حق الدعوة والبلاغ، وأدرجت قول المولى عزّ وجلّ **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾**[142]، فمن حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر لقوله تعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[143].

ورد في البيان حق الفرد في حماية خصوصياته وكذا الحق في الإرتحال والإقامة، فأتى في نص المادة 22 أنّ سرائر البشر إلى خالقهم وحده وخصوصياتهم حمى لا يحل التسور عليه، ونصت المادة 23 أن: " **من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، التنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضييق عليه، أو تعويق له، قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ**

---

= وجاء أيضًا: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} أي لكم جزاؤكم على أعمالكم ولي جزائي على عملي كما جاء في قوله تعالى: {لَنا أَعْمالُنا وَلَكُمْ أَعْمالُكُمْ}.*****

راجع في ذلك، كتاب الولاء والبراء في الإسلام - البركاتي

(أبو عاصم البركاتي)، تفسير قوله تعالى : {لكم دينكم ولي دين}؟، المكتبة الشاملة على الموقع الالكتروني:

https://shamela.ws/book/96272/54 [تمّ الاطّلاع عليه في 2024/08/13م]

140 -سورة الكافرون، الآية الكريمة رقم (6).

(141*)-يقول الشيخ ابن العثيمين (رحمه الله) في تفسير الآية: ولا بد أن يتميّز دين المسلمين عن دين الكفار ولهذا جاء النهي عن التَشبُّه بهم حتى في اللّباس فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "من تشبّه بقوم فهو منهم" لأنّ التّشبُّه بهم في الظّاهر يؤدي إلى التّشبُّه بهم في الباطن والعقيدة والعمل. [متوفّر على الموقع]:https://al-fatawa.com [تم الإطلاع في 2024/06/10].

142 -سورة يوسف، الآية الكريمة رقم (108).

143 سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم (104)..

**السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾**[144] ...".

**ثانيا: تحليل الحقوق الاقتصاديّة الواردة في البيان العالميّ عن حقوق الإنسان في الإسلام:**

فتحت المادة 15 مجال الحقوق الاقتصادية تحت عنوان " الحقوق الإقتصادية "، التي إعتمدت صياغتها من أحكام الشريعة الإسلامية، وصرحت أن الطبيعة بثرواتها جميعا ملكا لله تعالى وهي عطاء منه للبشر منحهم حق الإنتفاع بها، وأن لكل إنسان أن يعمل وينتج تحصيلا للرزق من وجوه مشروعة، قال الله تعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾**[145]، وكما أقرت أن الملكية الفردية مشروعة على إنفراد ومشاركة، وللفقراء حق مقرر من مال الأغنياء نظمته الزكاة وهو حق لا يجوز تعطيله ولا منعه.

أدرجت نفس المادة التصرفات التي حرمها الإسلام والتي من شأنها تعطيل النشاط الاقتصادي، فذكرت الغش بكل صوره، الغرر والجهالة، الإستغلال والتغابن في عمليات التبادل، الإحتكار وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة، الربا وكل كسب طفيلي، الدعايات الكاذبة والخادعة[146].

[144] -سورة الملك، الآية الكريمة رقم (15).

[145] -سورة يوسف، الآية الكريمة رقم (108).

[146] - البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، مصدر سابق.

تستطرد المادة 16 في هذا الشأن، لتقر حق الملكية وحمايتها، لتنصّ أنه: " **لا يجوز إنتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلاّ للمصلحة العامة**"، وذكرت المادتين 17 و18 حق العامل وواجباته وحق الفرد في كفايته من مقوّمات الحياة(*).

**ثالثا: تحليل الحقوق الاجتماعيّة الواردة في البيان العالميّ عن حقوق الإنسان في الإسلام:**

استنبط البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، الحقوق الاجتماعية من أحكام الشريعة الإسلامية، ونص عليها كالآتي:

**1-حقّ بناء الأسرة:**

تطرقت المادة 19 إلى حق بناء الأسرة، فنصت على: " **حق الإنسان في الإسلام في الزواج بإطاره الإسلامي، وهو الطريق الشرعي للزواج وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة و إنجاب الذرية وإعفاف النفس ... لكل من الزوجين قبل الآخر –عليه وله-حقوق وواجبات متكافئة أقرتها الشريعة، قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[147]، وللأب تربية أولاده بدنيا وخلقيا ودينيا، وفقا لعقيدته وشريعته... إلخ**".

(*)- ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنّه قال في خطبة حجّة الوداع: (إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا)، فقد بيّن العلماء أن معنى الآيات، والضّمير المتّصل في كلمة أموالهم، يشير إلى مشروعية التّملّك، لكن الملكيّة في التّشريع الإسلاميّ ليست على الإطلاق، فهي مقيّدة بضوابط تحدّدها الشّريعة الإسلاميّة، فيها تحقيق للعدل، وتحقيق للمصالح العامّة للفرد والأمّة.

[147] -سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (228).

ذكرت أيضا نفس المادة عن حقوق الزوجين لبعضهما البعض من إحترام وتقدير للمشاعر والظروف في إطار من التواد والتراحم، وكما تطرقت إلى موضوع نفقة الزوج على زوجته وأولاده، لتفصل المادة 20 حقوق الزوجة من مسكن ومعاشرة بالمعروف والنفقة، وتناولت حق طلب الزوجة للخلع بنصها في الفقرة (ج) " **للزوجة أن تطلب من زوجها إنهاء العلاقة وديا عن طريق الخلع**"[148].

شملت المادة 21 فضلا عن حق الأبناء على الأباء وحق الأباء على الأبناء، حق التعليم بنصها في الفقرة (ب) " **التعليم حق للجميع وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا و إناثا**[*]**على سواء ... والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم**"، وأقرت الفقرة الموالية لها أنه على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ليتعلم ويستنير ويختار ما يلائم مواهبه وقدراته[*].

قرّر الإسلام بعض الأحكام الخاصة بالرجال، وبعض الأحكام الخاصة بالنساء لاعتبارات فطرية وواقعية مما تقتضيه وظيفة الرجل والمرأة وطبيعة كل منهما، وبما يتفق مع الحياة العملية والأحكام الشرعية، ومن الأحكام الخاصة بالنساء التي لا يماري فيها عاقل، الحمل والرضاعة والحضانة وتربية الأولاد والحيض والزينة ومنع الاختلاط المشين بالرجال، وأسقط الإسلام عن النساء الصلاة والصيام

[148] -راجع مادة 20، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، مصدر سابق.

**[*] - يقول الدكتور الزحيلي محمد في كتابه حقوق الإنسان في الإسلام، كان رجال الدّين -مع التّحفّظ على هذا المصطلح-في الغرب القريب يمنعون المرأة من قراءة الكتاب المقدّس وتحرّم التّعليم في أوربا، وأوّل امرأة كانت تقدم لإمتحان الثّانوية في فرنسا عام 1861م، ولم يقدم طلبها إلا بعد تدخّل زوجة نابليون الثالث والوزير رولان، وأوّل جامعة فتحت أبوابها للمرأة في ألمانيا عام 1845م هي جامعة زيوريخ.**

**[*] -كانت الدّول الإسلاميّة تحوي في مختلف المدن والعواصم مدارس للتّعليم، بعضها على نفقة أهل الخيروالإحسان، وبعضها على نفقة العلماء الميسورين وأكثرها على حساب بيت مال المسلمين.**

ودخول المسجد والطواف وبعض الأحكام أثناء الحيض والنفاس، ولهن أحكام خاصة من الاستحاضة والولادة[149].

**2-حقّ المشاركة في الحياة العامّة:**

نصت المادة 11 على أنه من حق كل فرد من الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها في شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وأكدت أن الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها بإرادتها الحرة ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة[150].

**3-حقّ الحماية من تعسّف السّلطة:**

تطرقت المادة 6 إلى حق الحماية من تعسف السلطة، فنصّت: " **لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له، إلا بناء على قرائن تدل على تورطه فيما يوجه له، قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَ إِثْمًا مُّبِينًا﴾**[151] ".

[149] -**الزحيلي محمد**، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة 2، دار الكلم الطيب، بيروت، 1997، ص 225.

[150] -البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، مصدر سابق.

[151] -سورة الأحزاب، الآية الكريمة رقم (58).

**4-حقّ اللّجوء(*)**

أدرجت أيضا المادة 9 من البيان حق اللجوء، وصرحت: " **من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد أيا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه، ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم، قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾** التوبة 6 ".

(*) -يُشير الأستاذ المشرف إلى أنّ هذا الحقّ (اللّجوء) وغيره من الحقوق لابد من إحاطته من أوجهه المختلفة، من جهة أنّه لابدّ للمجامع الفقهيّة المعتّبرة أن تعطي تأصيلا بيّنا وواضحا لهذه المسألة في ضوء الأحكام الشّرعية المرعيّة، من منطلق أن الملاحظ في الممارسة هو العمل به من دون فرز-تحت شعارات مختلفة، إذ فيه أشخاصا أفسدوا في الأرض وأحدثوا، وتجري استجارتهم؟!، روى الإمام مسلم في صحيحه (1978) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : ( لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ) "والحدث هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. "، والمحدث: يروى بكسر الدال وفتحها، فمعنى الكسر: من نصر جانيا أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه ،والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة و أقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه، انتهى من " النهاية في غريب الحديث " لابن الأثير (351/1) بتصرف.

وقال الشوكاني (رحمه الله تعالى) في " نيل الأوطار" (158/8): قوله، " (محدثا) بكسر الدال هو من يأتي بما فيه فساد في الأرض، من جناية على غيره أو غير ذلك، والمؤوي له: المانع له من القصاص ونحوه ".

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي (رحمه الله تعالى) هذا الفعل في الكبائر، وقال: " إيواء المحدثين"، أي منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم، والمراد بهم: من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعي.

انتهى من "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، 204/2، وعليه: فلا يعد توفير السكن للكافر، وتقديم البر له، من إيواء المحدث في شيء؛ بل هذا من البر والإحسان المشروع إلى الخلق، خاصة إذا كانوا أقارب وأرحاما. الإسلام سؤال وجواب، [متوفر على الموقع: https://islamqa.info/ar/answers/180981/%D8%B4%D8%B1%D8%AD-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D9%84%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%88%D9%89-%D9%85%D8%AD%D8%AF%D8%AB%D8%A7 [تم الإطلاع عليه في 2024/06/10].

## الفرع الثّاني
## في أسباب عدم تفعيل وثيقة البيان العالميّ عن حقوق الإنسان في الإسلام

يرجع سبب إهمال دول منظمة التعاون الإسلامي والدول المسلمة عامة لوثيقة البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام وعدم تبنيها وتطبيقها على أرض الواقع للاختلافات بين البيان والمواثيق الدولية (**أوّلا**) لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تدرجت صفته الإلزامية في إطار عولمة حقوق الإنسان (**ثانيا**).

### أوّلا: الاختلافات مع المو اثيق الدّوليّة:

يُتَفَقُ على أن للشّريعة الإسلاميّة الغرّاء فضل السّبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق منذ أكثر من 14 قرن من الزمان، وإن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاّحقة ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة –فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية -ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية، وإن الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية[152]، بل لا وجه للمقارنة بينهما أصلا.

تحرص الدول الإسلامية على تنظيم المسائل وأمور الأحوال الشخصية للفقه الإسلامي، كما تحرص على مبادئ وقيم مستمدة من الدين الإسلامي الحنيف، وتدور حول مقاصد الشريعة، فإنها

[152] -راجع، " حقوق الإنسان بين الإسلام والمواثيق الوضعية"، [متوفر على الموقع]: https://www.islamweb.net/ [تم الإطلاع: 2024/05/22]، بتصرف.

حينما تنظم إلى اتفاقية ما تتحفظ عليها لتجنب تعارض أحكامها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، خاصة بأن الاتفاقيات الدولية بمجرد التصديق عليها تتحول إلى تشريع وطني له قوة القانون[153].

تقرير الحقوق في النظام الإسلامي مصدر من الله عزّ وجلّ، الذي هو الحق المبين وشريعته هو الحد الذي لا يحابي ولا يتحامل، فالحقوق مبنية على أساس العقيدة الإسلامية التي جعلتها تضفي احتراما وقدسية على حقوق الإنسان، وشكلت ضمانة أكيدة لاحترامها والمحافظة عليها[154].

يستدعي لتطبيق أحكام البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام توفر مجموعة من الشروط ومن ضمنها الإعتراف بالقيمة الإلزامية للبيان من قبل المجموعة الدولية وهذا ما إفتقره لكون المجلس الأوربي منظمة غير حكومية لا تتمتع بأي قوة ملزمة على أصحابها، بينما يلاحظ عكس ذلك بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[155].

شكلت المواثيق الغربية تحديا كبيرا للمسلمين -في ضوء محاذيره طبعا-خاصة أنهم قد باتوا يطلعون على ما تعبّر عنه وتسهّم في ضمانته وحمايته من حقوق بالنسبة لأهلها الغربيين[156]، عبر ثروة الاتصالات الحالية العابرة للأمم والشّعوب[(*)].

---

[153] -**هندي أحمد عوض**، " مقاصد الشريعة وتحفظات الدول الإسلامية على الإتفاقيات الدولية "، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، [متوفر على الموقع]: https://al-furqan.com/ar [تم الإطلاع: 2024/05/22].

[154] --**يزن خلوق محمد ساجد، فائز صالح محمود**، " حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 "، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 5، 2013، ص 37.

[155] -**هشام عبد الملك بن دهيش**، " القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص 167.

[156] -**العسري محمد عبد الواحد**، حقوق الإنسان من خلال المواثيق والبيانات الدولية والإسلامية "، مجلة التفاهم، [متوفر على الموقع]:www.asjp.cerist.dz [تم الإطلاع: 2024/05/25]، بتصرف.

**[(*)]-ما فتىء الغرب يستعمل سلاح عالميّة حقوق الإنسان، وكَوْنِيَتِهَا في وجه المسلمين -خصوصا- بالضّغط عليهم لغاية إخضاعهم له، وتنفيذا لإستراتيجيّته الظّاهرة منها والخفيّة.**

**ثانيا: عَوْلَمَةُ حقوق الإنسان:**

عملت الدول الغربية على سحق الهوية والشخصية الوطنية المحلية، وإعادة صهرها وتشكيلها في إطار هوية وشخصية عالمية، بحيث يفقد الفرد مرجعيته ويتخلى عن انتمائه وولائه وينتصل من جذوره[157].

هيمنت الغرب على المؤسسات الدولية، وخاصة مجلس الأمن الدولي الذي أصبح شبيها بمجلس الأمن القومي الأمريكي، وجعلت الدول الغربية تأخذ بتقنين منظومة من المواثيق سمتها " الدولية"، لتفرضها بإسم هيئة الأمم المتّحدة على العالم بأسره، وتجلى ذلك في مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة عام 1994م، ومؤتمر المرأة في بيكين سنة 1996م، ومؤتمر نيويورك سنة 1999م، وغيرها من المؤتمرات التي تتمحور حول الأسرة والمرأة والطفل، مركزة على الحقوق الجنسية والحق في الإنجاب والإجهاض والشذوذ وقضية المساواة بين الرجال والنساء، والمساواة في الميراث وغيرها[158].

تكرّس النمط الغربي الفردي في مواثيق حقوق الإنسان لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك من أجل تعميمه وفرضه على الدول الأخرى، فإن غلبة المفاهيم الغربية على النصوص القانونية التي حملت أنماطا فكرية معينة وإيديولوجية غربية غريبة على الكثير من المجتمعات وخاصة الإسلامية منها[159].

---

[157] -**بن مشري عبد الحليم**، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 106.

[158] -**غفورعبد الباقي**، " العولمة وأثرها على الهوية الإسلامية "، مجلة البراديغم، العدد 2، 2016، ص 155.

[159] --**زغدود جغلول**، " عالمية النص القانوني لحقوق الإنسان أم عولمة إيديولوجية: قراءة في نصوص الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، 2018، ص 126.

يعكس الإعلان العالمي لحقوق الأنسان قناعات وأفكار غربية بالرغم من الادعاء تم التوصل لصياغته والاتفاق عليه بعد مفاوضات شاركت فيه كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، غير أن الواقع ينظر منه غير ذلك، بحيث أن الدول الأوربية هي أكثر الدول انضماما للاتفاقيات الدّوليّة لحقوق الإنسان، وفي المقابل يرى غياب المشاركة الفعّالة للمجتمع الإسلامي في صياغة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[160].

## المطلب الثّاني

## البحث في إشكاليّة عدم تفعيل إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام [(*161)]

جاء إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء خارجية دول منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في العاصمة المصرية في عام 1990م[162]، محاولا استيفاء المبادئ الراسخة لحقوق الإنسان التي جاء بها الإسلام هداية للنّاس كافّة.

---

[160] -**الباي عبد الرزاق**، " نقاش في عالمية أم عولمة حقوق الإنسان "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 1734.

**[(*161)]- اتّجَهَت منظّمة التّعاون الاسلاميّ - في إطّار سياسة الاختراق المُمَنْهَجَة التي تتعرّض لها إلى تغيير تَسْمِيَة الإعلان أعلاه منذ (2020م) -كما أشارت إلى ذلك الأستاذة المُمتحنة في لجنة المناقشة (د/ بومعزة) -وكما سبق وأشرنا إليه -بعد التّأكُّد من المصدر- في مُقدّمة هذه المذكّرة على مستوى تهميش الصّفحة 12- إلى "إعلان منظمّة التّعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان"، (حتى وإن توقف تفعيل المشروع آنذاك في ظلّ جائحة كورونا) لتنزع بذلك عنه لفظة (في الإسلام؟!) تمهيدا لتغيير مصدره الدّينيّ الإسلاميّ (ضرب هويّة الأمّة الحُقُوقِيَّة في الصّميم؛ وهي احدى أهداف مُخرجات خطّة الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة "رؤية 2030م") بما يعنيه من تَحْرِيكِ مرجعيته نحو الوجهة الوضعيّة الغربيّة المُجابهة -عياذا بالله تعالى- للضّوابط الحقوقيّة في الدّين الإسلاميّ الحنيف، ثمّ بما يَعْنِيهِ من تلقيّ هزيمة حضاريّة وإظهار عُقدة الدُّونيّة التي ما فتئ البعض يستشعرها اتّجاه مُسْتَدْمِرُ ومُسْتَخْرِبُ الأمس، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.**

[162] - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أوت 1990م.

أوردت منظمة التعاون الإسلامي الكثير من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالفعل فقد دافعت المنظمة على الحفاظ على الحياة البشرية وحماية شرف الإنسان وعائلته وممتلكاته ودافعت عن حق الإنسان في السلم والرعاية الصحية والاجتماعية[163].

استنادا إلى ما تمّت الإشارة إليه، سنقوم بدراسة تعريفيّة لمنظّمة التّعاون الإسلاميّ (**فرع أوّل**)، ثم نتطرّق إلى البحث في وثيقة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تأكيدا على تمسّك المجتمع الإسلامي بمبادئ الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء (**فرع ثانٍ**).

## الفرع الأوّل
## في الجوانب التّعريفيّة لمنظّمة التّعاون الإسلاميّ

تعد منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة دولية بعد هيئة الامم المتحدة، حيث تضم في عضويتها 57 دولة موزعة على أربعة قارات، وتمثل المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي، وتسعى لحماية مصالحه والتعبير عنه، دعما للسلم والانسجام الدوليين وتعزيزا للعلاقات بين مختلف شعوب العالم[164].

تعتبر المنظّمة خطوة مهمّة للدّول الإسلاميّة منذ تأسيسها (**أوّلا**) صداً للصوت الغربي المهيمن في الساحة الدّوليّة، لتسعى المنظمة بمختلف أجهزتها لتحقيق ذلك (**ثانيا**).

[163] -**توران كيا أوغلو**، " إعلان منظمة التعاون الإسلامي: وعود ومخاطر "، مركز بروكنجز الدوحة، 2022، ص 2.

[164] -راجع، منظمة التعاون الإسلامي، [متوفر على الموقع]: https://www.mofa.gov.bh/ [تم الإطلاع: 2024/05/26].

**أوّلا: تأسيس منظّمة التّعاون الإسلاميّ:**

تأسست منظمة التّعاون الإسلاميّ في البداية تحت مسمى " منظّمة المؤتمر الإسلاميّ " بقرار من القمة الإسلامية التي عقدت بالعاصمة المغربية-الرباط-في 25 سبتمبر 1969م في أعقاب اعتداء يهودي أسترالي متطرّف على المسجد الأقصى في 21 أوت 1969م[165].

عقد في عام 1970م أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية في جدّة بالمملكة العربية السعودية، وقرر إنشاء أمانة عامة يكون مقرها جدّة، ويرأسها أمين عام للمنظمة، وجرى إعتماد ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لوزراء الخارجية سنة 1972م، ووضع الميثاق أهداف المنظمة ومبادئها وغاياتها الأساسية المتمثلة بتعزيز التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء[166].

أعتمد في القمة الحادية عشرة لمنظمة التعاون الإسلامي التي عقدت في داكار في السينغال، أيام 13 و14 مارس 2008م ميثاق جديد ليشكل نقطة تحول في إصلاح المنظمة، ويشكل الأساس القانوني والأجهزة الدائمة للتعاون، وكذا الأنشطة بما يتماشى مع الاحتياجات المعاصرة للدول الإسلامية في البيئة الجديدة التي نشأت نتيجة الثغرات الجذرية التي حدثت في الساحة الدولية منذ عام 1972م[167].

---

[165] -راجع، منظمة التعاون الإسلامي جسر للتعاون والتضامن بين الدول الإسلامية، [متوفر على الموقع]: https://www.aljazeera.net/ [تم الإطلاع: 2024/05/26].

[166] -راجع، منظمة التعاون الإسلامي في سطور، جريدة بي بي سي، [متوفر على الموقع]: https://www.bbc.com/arabic/ [تم الإطلاع: 2024/05/25].

[167] -راجع، هوية المنظمة الدولية-منظمة التعاون الإسلامي-، [متوفر على الموقع]: https://www.mfa.gov.tr/ [تم الإطلاع: 2024/04/26].

**ثانيا: أهمّ أجهزة منظّمة التّعاون الإسلاميّ:**

تشمل منظمة التعاون الإسلامي العديد من الأجهزة التي تسهر على حسن سير أعمالها، ومن أهمها:

**1-القمّة الإسلاميّة:**

تضمّ القمّة الإسلاميّة ملوك ورؤساء الدّول وحكومات الدّول الأعضاء، وهي السّلطة العليا لمنظّمة التّعاون الإسلاميّ، وتعقد مرّة كل ثلاثة سنوات للتّداول واتّخاذ القرارات السّياسيّة، وتوفير الإرشاد بشأن القضايا المتعلقة بتحقيق الأهداف، والنظر في المسائل الأخرى التي تهم الدول الأعضاء والأمة[168].

**2-مجلس وزراء الخارجيّة:**

يعقد مرّة كل سنة في دولة من الدول الأعضاء، ويدرس وسائل تنفيذ السياسة العامة، ويجوز له أن يعقد دورة إستثنائية بمبادرة من أي دولة من الدول الأعضاء أو من الأمين العام إذ ما وافقت الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء على ذلك[169].

**3-الأمانة العامّة:**

تعتبر الأمانة العامة الجهاز التنفيذي للمنظمة، وتتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئات صنع القرار للمنظمة، وتتكون من أقسام متعددة تعمل على تعزيز العمليات للمنظمة، وتتضمن ما يلي:

[168] -راجع، نبذة عن منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها، مركز الأبحاث الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، [متوفر على الموقع]: https://www.sesric.org/ [تم الإطلاع: 2024/05/25].

[169] -موقع الجزيرة، مرجع سابق.

- شؤون فلسطين والقدس
- قسم الشؤون السياسية والأقليات المسلمة
- قسم الشؤون الإقتصادية
- قسم العلوم والتكنولوجيا حول البيئة والصحة والتعليم العالي
- قسم التعاون الدولي والشؤون الإنسانية
- القسم الإداري والمالي
- مديرية الثقافة الإجتماعية وشؤون الأسرة
- قسم الشؤون القانونية
- قسم المعلومات العامة والتواصل
- قسم المعلومات والتكنولوجيا
- قسم المؤتمرات
- قسم البروتوكول والعلاقات العامة.

## الفرع الثّاني
## وثيقة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في مواجهة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان

برز الإهتمام الفعلي لمنظمة التّعاون الإسلامي بقضايا حقوق الإنسان في الإسلام من خلال الإعلان الذي تم إقراره في الإجتماع التاسع لوزراء الخارجية الذي إنعقد في القاهرة ما بين 21 جويلية

إلى 4 أوت 1990م[170]، ليتم صياغة وثيقة لإقرار حقوق الإنسان إستنادا على أن الإسلام كان السبّاق إلى إقرار حقوق الإنسان (**أوّلا**) متحديا الأفكار الغربية التي تعمل على طمس الهوية الإسلامية (**ثانيا**).

**أوّلا: إصداروثيقة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:**

جاءت نصوص إعلان القاهرة لتسد النقائص والثغرات التي تطال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ما ذهب إليه المفكر المغربي المعاصر طه عبد الرحمان، فقد خصص لموضوع المقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة الفصل الرابع في كتابه " الحق السياسي في الإختلاف الفكري "، ورأى بضرورة مراعاة كل أمة أفكار الأخرى بما لا يخل بمراعاة أحكام الإيمان بالله[171].

تظهر الإشكالية عندما يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مفهوم معين للمساواة، ويستبعد مفاهيم أخرى إذ أنه في مثل هذه الحالة يتم اتهام القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتحيز ضد آراء المسلمين وقيمهم[172].

صدر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في ديباجة و25 مادة، وإن لم ينص على جميع الحقوق، فإنه ركز على الحقوق الأساسية وجمعها في وثيقة واحدة دون الفصل بين ما هو سياسي وما هو اقتصادي واجتماعي آخذا بنظام الوثيقة الواحدة لكل أنواع الحقوق، ومن جانب

---

[170] -**دخان نورالدين**، " حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية: دراسة في وثيقة إعلان القاهرة 1990 لمنظمة المؤتمر الإسلامي "، د. م. ن، العدد 3، 2004، ص 50.

[171] -**طه عبد الرحمان**، الحق السياسي في الإختلاف الفكري، الطبعة 2، المركز الثقافي العربي، 2009، ص 154.

[172] -**هشام عبد الملك بن دهيش**، " القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص 162.

آخر تميز الإعلان بسمات من أهمها التأكيد على الاستقلالية عن الغرب وإظهار إصرار المسلمين على التمايز لخصوصية نصوصهم[173].

أشارت ديباجة إعلان القاهرة إلى المبادئ العامة التي كانت وراء إقدام المنظمة على إصداره، ومن بين هذه المبادئ أن الإسلام يولي الإنسان مكانة مهمة باعتباره خليفة الله تعالى في الأرض، أما المواد الخمسة والعشرون أكدت على الحقوق الأساسية للإنسان في الإسلام، كالحق في الحياة وحرمة الإنسان، ووجوب العمل من أجل تحقيق المساواة بين كل بني البشر، ضرورة توفير السبل الممكنة لتشجيع الأفراد على ممارسة حقهم في تكوين الأسرة، وحق التعليم والتنقل...إلخ[174].

تضمن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، حقوقا مستوحاة من القيم الإسلامية، كما ضمت المنظمة في هذه الوثيقة كثيرا من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، مقابل إسقاطها للحقوق المتعلقة بالتنوع الإجتماعي، إضافة إلى ذلك إستعانت بلغة الشريعة لتمكين الدول على فهمها والحرص على السيادة الوطنية[175].

أقر الإعلان أن حقوق الإنسان هي أساس المعرفة بالالتزامات القانونية الدولية، وأنها مقررة في ظل مبدأ الاستخلاف الإسلامي، كما نصت عليه الشريعة السمحة، وأكد أن منطق حقوق الإنسان في الإسلام قائم على مبدأ تحقيق كرامة الإنسان التي منحها إياه المولى عزّ وجلّ.

---

[173] -**عمران محمد**، " حقوق الإنسان في الإطار الإقليمي العربي والإسلامي "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11، ص 287.

[174] -إعلان القاهرة، وراجع أيضا **دخان نورالدين**، مرجع سابق.

[175] -**زيات علاء الدين**، الحقوق والحريات بين الخصوصية المحلية والعالمية، [متوفر على الموقع]: https://www.harmoon.org/ [تم الإطلاع: 2024/05/26].

تكمن الاختلافات الصلبة بين إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان خصوصا فيما يتعلق بحق تكوين الأسرة والحرية الدينية، كحق المرأة في اختيار زوجها، فالرغم من أن إعلان القاهرة قد تفادى ذكر الدين في إثباته الأول لهذين الحقين في المادة 5*، ولكن نص صراحة في المادة 25 على أن: " **الشريعة هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة** "، بينما نص الإعلان العالمي بخصوص هذا الحق أن الدين لا يجوز له أن يشكل أي قيد ومن أي نوع كان.

أكد إعلان القاهرة من خلال المادة 10 أن: " **الإسلام دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو إستغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد** "، بينما سعى واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضمان حق تغيير الفرد لدينه، وهذا ما لا ينطبق مطلقا على الأمة الإسلامية، بحيث أصّل المسلمون على مختلف مذاهبهم الفقهية تجاه المسلم الذي يغير دينه حكما فقهيا معروفا بعقوبة حدّ الردّة.

**ثانيا: الدَّفع الغربيّ نحو استبعاد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:**

عملت الدول الغربية من خلال الإعلانات التي تصدرها حول حقوق الإنسان -على أساس زعمهم- في تحدي إسقاط الهوية الإسلامية، وذلك بفرض هذه المواثيق والإعلانات الدولية على دول منظمة

---

*- جاء في نص المادة 5 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: " أ-الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.
ب-على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها".

التعاون الإسلامي، واستبعاد وتشويه أي مبادرة من المجتمع الإسلامي لتحصين المبادئ والقيم الإسلامية، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية(*).

يتجلىّ هذا التكريس في آراء نقدية لمضمون إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام من طرف الغرب الكافر، بل حتى من الحركات النسوية المتأثرات بالفكر الغربي والإيديولوجية العلمانية وكذا مدعي الثقافة والحضارة والتطور أمثال القاضية والمحامية الإيرانية شيرين عبادي التي صرحت: " تتحجج في الغالب دول إسلامية غير ديموقراطية مثل إيران بأن، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ناشئ بشكل أساسي عن أنظمة القيم الأوربية " وأضافت: " وإذا فهمنا إعلان القاهرة كطريق خاص لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل بذلك أي إشكالية، لكن إذا فهمت تلك البلدان إعلانها كمشروع بديل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنها إذا تسلك هنا طريقا خاطئا "[176].

تمثلت هذه الجهود الخبيثة في اتفاقيات دولية تناقض أحكام الدين الإسلامي وتتستر وراء أفكار تحررية بالنظرة الغربية كالمساواة بين الجنسين في أمور قد فصل ديننا الحنيف من قبل فيها بما هو خير وفائدة أكثر من مزاعمهم كمسألة الميراث وتعدد الزوجات فضلا عن إباحة العلاقات غير الشرعية بين الجنسين أو حتى بين الجنس الواحد.

---

***- يقول الأستاذ الدكتور أحمد كريمة –أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر:**

**من أهم خصائص التشريع الإسلامي الجمع بين الثبات والمرونة، ويعني بالثبات قيام التشريع على أصول لا يمكن بحال من الأحوال أن تقبل التبديل، والتغيير، أو الإلغاء، والأحكام الشرعية الثابتة المستقرة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، فحرامها وحلالها ومباحها كذلك في الماضي والحاضر والمستقبل، وصارت بهذا الوصف مسلمات شرعية، لا تقل قوة عن المسلمات العقلية، وهذه المسلمات الشرعية لا تقبل أبدا أن يحتال عليها، فتغير تحت أي مبرر من المبررات كإرضاء التيار العلماني أو مسايرة الحضارة الجديدة، وغير ذلك من مبررات تبعث على الغرابة والنكارة معا!**

[176] -راجع، " وجهة نظر: إعلان إسلامي طريق مظلل؟ "، [متوفر على الموقع]: https://www.dw.com/ar/ [تم الإطلاع: 2024/05/26].

ينتشر التعدد في العلاقات الجنسية في المجتمعات الغربية في الوقت الذي تصر المواثيق والتقارير الدولية على منع وتجريم تعدد الزوجات " التعدد الشرعي في نطاق الزواج "، وتصفه بالممارسات الضارة[177]، وحاشى لله أن يتصف التشريع الرباني بذلك.

حرص الإعلان العالمي على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة تأكيدا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وأصدرت هيئة الأمم المتحدة إعلانات خاصة وتفصيلة بحقوق المرأة، وهما إتفاقية حقوق النساء السياسية لعام 1953م، وإعلان إزالة التمييز ضد النساء لعام 1967م، وطلب الإعلان إدراج مبدأ المساواة هذا في الدساتير والقوانين المختصة بالموضوع وإلغاء كل القوانين والأعراف المخالفة لذلك[178].

يلاحظ مدى تركيز التشريعات الغربية الوضعية على الدّفع بالمساواة الشّكلية بين الرّجل والمرأة وتجاوز العدل وعدم تفعيله، من جهة أن العدل هو الذي يراعي الخصوصيات بينهما، في حين أن المساواة تجعل من التّناصف والنِّديّة أهدافا، وهذا قد يقع بالنقيض من استعدادات الذكر والأنثى الوظيفية، إذ لا تعني المساواة بالضرورة العدالة، نعم في بعض مسائلها لكن ليس بالمطلق.

تعتبر تونس من الدّول المتأثرة بالإعلانات الغربية[179*]، حيث ساند الرئيس التّونسي الأول بعد إستقلالها من فرنسا "حبيب بورقيبة" المساواة بين الرّجل والمرأة، الأمر الذي انعكس في قانون الأحوال

---

[177] -**حلمي محمد كاميليا**، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة بداية من تأسيسها منظمة الأمم المتحدة وحتى مطلع عام 2019م، الطبعة 1، 2020، ص 337.

[178] -**الزحيلي محمد**، مرجع سابق، ص 214.

[179*]- **نُنَبِّهُ إلى أن مصطلح (تأثّرت) الوارد أعلاه لا يفي بالغرض – حسب اعتقادنا- في الحالة التّونسيّة، بل نستطيع القول أنّها تعرضّت في ظروف معيّنة لاختراق تشريعيّ غربيّ وضعيّ مُمَنْهَجٍ وَعَمِيقٍ، مَسَّ أمنها التّشريعيّ الإسلاميّ، بما له من تأثيرات ذات أبعاد مختلفة، حضاريّا وتاريخيّا وثقافيّا واجتماعيّا (...)، وهيّ في كلّ ذلك لاتزال -ولله الحمد والمِنَّة- تُجَابِهُ مُختلف المشاريع الغربيّة، محاولة استنهاض مركزها الدّينيّ والحَضاريّ بفضل الله.**

الشخصية التونسي الصادر عام 1956م، الذي بموجبه تم منع وتجريم تعدد الزوجات، كما وسع القانون من حقوق المرأة في الزواج والطلاق[180].

تمكنت المغرب هي الأخرى من إصدار مدونة الأسرة عام 2004م، والتي قيدت تعدد الزوجات وجعلته مرهونا بموافقة المحكمة، وقيدت حق الرجل المنفرد في الطلاق لزوجته، وقد حظيت هذه المدونة بدعم من الحركة النسوية والحقوقية في المغرب[181].

تصر الاتفاقيات الدولية على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كل ما يتعلق بالزواج والطلاق، فقد نصت اتفاقيه سيداو على أن: " **تتحقق جميع الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية...نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه** "[182].

نص تقرير Africa Renewal على ما يلي: " **غالبا ما تجد المرأة نفسها مطلقة بواسطة زوجها فورا وبدون تفسير وتعرف تلك الممارسة بإسم الرفض أو النبذ، في الجزائر تم فقط في عام 2004م إلغاء الرفض أو النبذ باعتباره شكلا من أشكال العنف، وفي المغرب الذي سهل من قبل تطليق الأزواج لزوجاتهم، قام حاليا بالمساواة بين الرجال والنساء في التقدم لطلب الطلاق في عام 2004م**"[183].

---

[180] -راجع، رؤى: الشريعة الإسلامية والإسلاميون والدفاع عن حقوق الإنسان، [متوفر على الموقع]: https://cihrs-rowaq.org/ [تم الإطلاع: 2024/05/26].

[181] - المرجع نفسه.

[182] - إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 24 جانفي 1996.

[183] -**حلمي محمد كاميليا**، مرجع سابق، 348.

استطاعت الحكومة المصرية إدخال عدد من التعديلات المحدودة في قانون الأحوال الشخصية المصري لعام 1979م، لتوسيع حقوق المرأة في الزواج والطلاق بدعم من رئاسة الجمهورية وقامت بإدخال تعديلات على هذا القانون 1984م، وفي عام 2000م تم إقرار قانون الخلع الذي يجيز للمرأة تطليق زوجها دون موافقة الرجل في وسط معارضة لأصحاب الضمير من علماء الدين وتيارات الدعوة الإسلامية[184].

## المبحث الثّاني

## محاذير التّجربة الجزائريّة المعتمدة في مجال استقبال وثيقة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان

تحتاج كل دولة إلى دستور يؤطر مؤسساتها، ويحدد آليات الوصول إلى السلطة، وتصان من خلاله حقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك يكون الدستور مطلبا ملحا بعد إسترجاع الدولة لسيادتها، فقد عرفت الجزائر نصوصا دستورية بالمفهوم المادي أثناء الإحتلال من خلال النص المنظم للمؤسسات المؤقتة للثورة الجزائرية التي صادق عليها المجلس الوطني للثورة الجزائرية[185].

[184] -الشريعة الإسلامية والإسلاميون والدفاع عن حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[185] -**شريط لمين**، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2022، ص 110.

عرفت الجزائر المستقلة من الإحتلال الفرنسي أول دستور لها في سنة 1963م[186]، ليكرس هذا الأخير حقوق الإنسان وحرياته العامة بالإنضمام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والنص صراحة على ذلك ضمن مادته الحادية عشر، ويستتبعه دستور 1996م[187]، المعدل والمتمم أربعة مرات في تاريخه إلى غاية الآن مؤكدا ذلك في ديباجة تعديله الأخير سنة 2020م.

رافق التكريس الدستوري للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، محاذير وتأثيرات (**مطلب أوّل**) إنعكست الأخيرة على توجه المنظومة التشريعية الحقوقية للبلاد (**مطلب ثانٍ**).

[186] - دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية لسنة 1963، منشور بموجب إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963، يتعلق بإصدار دستور المصادق عليه في استفتاء سبتمبر سنة 1963، في الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية، (ج. ر. ج. ج. د. ش) عدد 64، صادر في 8 سبتمبر سنة 1963.

[187] - دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار دستور سنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية الديموقراطية الشعبية، (ج. ر. ج. ج. د. ش) عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2002، في الجريدة الرسمية الديموقراطية الشعبية، (ج. ر. ج. ج. د. ش) عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 14 نوفمبر 2008، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2008، في الجريدة الرسمية الديموقراطية الشعبية، (ج. ر. ج. ج. د. ش) عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016، في الجريدة الرسمية الديموقراطية الشعبية، (ج. ر. ج. ج. د. ش) عدد 16، صادر في 17 مارس 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، (ج. ر. ج. ج. د. ش) عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

## المطلب الأوّل

## بحث في إشكاليّة المحاذير ذات العلاقة بالتّكريس الدُّستوريّ الجزائريّ لوثيقة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان

يعتبر دستور 10 سبتمبر 1963م، أول وثيقة شكلية عرفتها الجزائر المستقلة تضمن عدة نصوص للتأكيد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء كانت إقتصادية، إجتماعية أو ثقافية، وتكرس الانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[188].

جاء دستور 1996م، أكثر تحررا عن الدساتير السابقة من جهة الصبغة الإشتراكية فيما يتعلق بموضوع الحقوق والحريات، حيث خصص لها فصلا كاملا يضم 31 مادة، ومؤكدا في ديباجته عزم الشعب الجزائري في إنشاء مؤسسات دستورية من أجل تحقيق القدرة على العدالة الإجتماعية والمساواة وضمان حرية الأفراد[189].

تعدل هذه الديباجة مستقبلا لتؤكد على ما ذهبت إليه المادة 11 من دستور 1963م، لتتشكل المحاذير التي وجب التنبه لها من بداية أول دستور للجزائر (**فرع أوّل**)، إلى غاية آخر تعديل لدستور 1996م، (**فرع ثانٍ**).

[188] -**شبين نائلة**، مرجع سابق، ص 21.

[189] -**قراش كافية**، مرجع سابق، ص 53.

## الفرع الأوّل

## الإشكالات المرتبطة بدسترة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في دستور1963م

كانت من أولويات المرحلة الأولى بعد إسترجاع السيادة الوطنية مباشرة وضع دستور للبلاد، حيث سبق إتفاقيات إيفان، وإن حددت طريقة إعداده من خلال أبرز الأساليب الديموقراطية، غير أن الأحداث والتجاذبات التي عرفتها البلاد في صائفة عام 1962م[190]، وكذا الظروف التي عاشتها والتجاذب حول إعداد مشروع دستور 1963م بين الحكومة والمجلس التأسيسي (**أولا**) الأمر الذي إنعكس جلياّ في مضمونه (**ثانيا**)، الذي سنكتفي بإستقراء المادة 11 منه (**ثالثا**).

### أوّلا: بحث ظروف وضع دستور1963م في علاقته بمنظومة الحُقوق والحُرّيات:

كانت الرغبة في وضع دستور للبلاد وعلى غرار بقية الدول التي خرجت من الإستعمار من أولويات بناء الدولة الوطنية بعد الإستقلال، بإعتبار هذا الأخير التعبير الحقيقي عن إرادة تجديد المجتمع من جهة، والعمل الأول الذي تتجلى من خلاله سيادة الدولة المسترجعة من جهة أخرى، غير أن هذا التسرع لم يحل دون تداعيات سلبية، إما على المؤسسات التي تم إنشاؤها أو الآليات المتبعة، ويظهر ذلك بوضوح في إجراءات إعداد دستور 1963م، والتي ساهمت في تعطيله في 19 جوان 1965م، ولم تعد البلاد للشرعية الدستورية إلا بوضع دستور 1976م[191].

---

[190] -**عمارعباس**، " دستور الجزائر لسنة 1963: دراسة في إجراءات الإعداد والمضمون "، الملتقى الوطني حول أحمد بن بلّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر، يومي 3 و4 ديسمبر 2016م، https://ammarabbes.blogspot.com/ [متوفر على الموقع]: [تم الإطلاع: 2024/05/30].

[191] -**BEKHACHE**, l'organisation des pouvoirs publics algérienne de l'assembles populaire nationale , En matière de politique extérieure, 1887, p 1232 .

يعتبر دستور 10 سبتمبر 1963م، أول دستور عرفته الجزائر بعد الإستقلال، ولطريقة وضع هذا الدستور إنعكاسات على الحياة السياسية، حيث أن الدارس للمناقشات التي دارت في اجتماع المجلس الوطني بطرابلس عام 1962م، يلاحظ تباين الآراء [192*] بشأن النظام الذي سيعتمد عليه مستقبلا، فانعدام الإتحاد وحرية الرأي وكثرة وجهات النظر وتباينها بسبب اختلاف ثقافات أعضاء المجلس[193].

[192*]-هناك من اقترح نظام برلماني يعتمد على التّعدّديّة الحزبيّة، ورأى بعضهم أنّ النّظام الاشتراكيّ هو الأنسب، وذهب البعض إلى تبني الاشتراكيّة المعتدلة لأنها تتماشى -في رأيه-مع القيم الإسلاميّة، وهناك أيضا من اقترح الأسلوب الاشتراكيّ المتطرّف، وهنا يعلّق الأستاذ المشرف (د/بويحيى جمال) بقوله: "أنّه كان يتوجّب -ولايزال- في اعتقادنا اعتبار سيادة التّشريع الإسلاميّ -في ضوء مقاصده السّاميّة- مسألة مركزيّة في أيّ تأصيل متصّل بالحُكم على أيّ مستوى، فما بالك بمستوى الدّولة، التي من أهمّ وظائفها في الفقه الإسلاميّ -باعتبارها كيان سياسيّ وكيل عن الأمّة المسلمة- إقامة العدل، وهذا لن يتأتّى -طبعًا- من دون أن تُطبّق وتُعلي سيادة التّشريع الإسلاميّ، الذي به/ وفيه صلاح البلاد والعباد -والبشريّة جمعاء- في دينهم ودنياهم، ومنه يتوجّب عليها -كما يتوجّب على الأفراد- أن تَرُدَّ جميع المسائل فيها إلى شرع الله تبارك وتعالى باعتباره سَامِيًّا، عَدْلًا، وَاجِبًا وحَكَمًا، لقوله تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، سورة النساء، الآية الكريمة رقم (58) وقوله تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾سورة النساء الآية الكريمة (59) وقوله عزّ وجلّ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٖ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ سورة الشورى، الآية الكريمة رقم (10) وقوله تعالى أيضا يقول بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة الحجرات، الآية الكريمة رقم (01) {رواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى}، وعديد المواضع الأخرى من الكتاب والسّنّة التي تؤكّد وجوب التّحاكم إلى شرع الله تبارك وتعالى وإعلائه وعدم تأخيره، كما هو متضمّن في المادة الأولى من التّقنين المدني الجزائري، والتي اعتبرته مصدرا احتياطيا والعياذ بالله تعالى، فهذا لا يليق في حق شرع الله العظيم، ولا يليق في حق أيّ مسلم، مُستسلم لأوامر الله تبارك وتعالى ولا يليق في مواجهة أيّ مؤسسة، ومنه نطالب بإعادة تقعيد هذه المادة في ضوء الضوابط الشّرعية المرعيّة، وهو من قبيل الوجوب لا الالتماس، كيف لا وهو يمسّ بعقيدة الألوهيّة، وتأخير شرع الله العظيم في ضوء منطوق ومضمون المادة (01) من التّقنين المدني الجزائري لا يرضاه أيّ مسلم عاديّ عاميّ (و أنْعِم بِهِ) ، فكيف بمسلم (باحث) على هذا المستوى من التدرّج الأكاديميّ لإدراكه وعلمه لحقيقة التّرتيب الذي جاءت به المادة (01) -موضوع الانتقاد- والآثار المترتبة عليه؟!، والله المُستعان ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، هذا فضلا عن واجب الدّولة (وظيفة التّعاون الدّوليّ) إيصال الشرع الإسلامي الحنيف لباقي الأجناس والأمم من منطلق عالميته، أمّا الوظائف الأخرى الأمنية الاقتصادية، الاجتماعية، الحضارية وغيرها (...)، فهي كلّها متصّلةٌ بمقاصد الشّرع الإسلاميّ الحنيف المعلومة {حفظ الدّين، النفس، العقل، النسل (العرض)، المال}.

[193] -لمزري مفيدة، " نشأة الدساتير في منظور التجربة الجزائرية "، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 5، 2017، ص 694.

قام المجلس الوطني بإنشاء مجلس تأسيسي عن طريق الانتخاب ليتولى إعداد دستور البلاد وتعيين الحكومة[194]، فقد طرحت عدة مشاريع في الوقت الذي كانت فيه لجنة القوانين الدستورية بالمجلس الوطني التأسيسي تتأهب للشروع في مداولاتها أوقفت الحكومة أشغالها معلنة تكفلها بإعداد مشروع الدستور مطلقة من أجل ذلك حملة واسعة لشرح مضمونه[195].

إستحوذ المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني بحجة أن المجلس غير قادر على إستيعاب الموضوع الحقيقي للثورة، وكلّف المكتب السياسي للحزب لجنة لإعداد المشروع ثم عرضه على ندوة الإطارات (ATLAS) للحزب، فصادقت عليه بتاريخ 31 جويلية 1963م في إجتماع في سنيما الماجستيك، وتم إقراره ليؤدي الأمر إلى خلاف مع رئيس المجلس التأسيسي فرحات عباس الذي قدم إستقالته[196].

حصل المشروع على موافقة الأغلبية المطلوبة لأعضائه بتاريخ 28 أوت 1963م، وبعدما تم الإستفتاء على المشروع من قبل الشعب بتاريخ 8 سبتمبر 1963م، ونال الأغلبية قبل أن يتم إصداره بتاريخ 10 سبتمبر 1963م[197].

**ثانيا: بحث مضمون دستور1963م، في علاقته بمنظومة الحُقوق والحُرّيات:**

يغلب على دستور 1963م الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني، ويعرف في الأنظمة الإشتراكية، فهذا الدستور يكرس الإشتراكية ويحددها كهدف ينبغي تحقيقه، كما يحدد وسائل

---

[194] -**قليل عمار**، ملحمة الجزائر الجديدة، الجزء 2، د.ط، دار البحث، الجزائر، 1991، ص 379.

[195] -**عمارعباس**، " ظروف وضع النصوص الدستورية الجزائرية وأهدافها: رحلة البحث عن دستور دائم "، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية، المجلد 2، العدد 2، 2012، ص 94.

[196] -**قليل عمار**، مرجع سابق، ص 379.

[197] -**لمزري مفيدة**، مرجع سابق، ص 695.

تحقيقها، ويكرس أيضا هيمنة الحزب الحاكم، ومع ذلك كلّه فإنه يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة، كما يبين حقوق وحريات الأفراد ومجالاتها[198].

ضمّ الدُّستور ثمانية وسبعين مادة، منها أربعة مواد انتقاليّة، وإن كان الدستور من حيث الشكل لم يقسم إلى أبواب وفصول، إلاّ أنه في مقابل ذلك من حيث المضمون حدد الخيارات السياسية والإقتصادية للبلاد، ومن خلال التنبيه للأحادية الحزبية وللإقتصاد الموجه، ورغم إستبعاده للأنظمة السياسية التقليدية على غرار النظام الرئاسي والبرلماني، إلاّ أنه خوّل للبرلمان آليات رقابية في مواجهة السلطة التنفيذية، وجعلها مسؤولة سياسيا أمامه رغم مكانتها المرموقة، زيادة على تكريسه للحقوق والحريات، وتوفيره للحماية لها.

نصت المواد 11 إلى 22 على مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطن الجزائري من حرية الرأي، حق المساواة بين جميع المواطنين وبين الجنسين، كما أقرت حق التصويت بشرط بلوغ الفرد 19 سنة، حرية الصحافة والإعلام، وحق تأسيس الجمعيات، عدم التعرض للتوقيف إلاّ بقانون، حق السكن وبالنسبة لهذا الأخير أكّد على عدم إنتهاكه والحفاظ على حرمته وأسراره ومحمي بموجب القانون، حق سرية المراسلات[199].

[198] -**أوصديق فوزي**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الثاني: النظرية العامة للدساتير (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 2001، ص 46.

[199] -**تمار حميد**، ضمانات حقوق الإنسان في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إقتصادي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 31.

تضمنت أيضا حق تكوين الأسرة، وحق التعليم، وحق العمل، ويدخل في الأخير الأجر والظروف المناسبة للعمل، وكذا الحق في الإضراب وتكوين النقابات والإنضمام إليها وتمارس بما يحدده القانون[200].

**ثالثا: قراءة قانونيّة للمادة 11 من دستور1963م، في علاقتها بمنظومة الحُقوق والحُرّيات:**

سعت الجزائر منذ حصولها على الإستقلال للإنضمام إلى العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء منها العامة أو الخاصة، حيث إعتمدت الجزائر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصادقت عليه، وهو ما تؤكده أول وثيقة دستورية لها في المادة 11 من دستور 1963م.[201]

نصت المادة 11 من دستور 1963م، " **تو افق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجز ائري، وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي** "[202].

يمكن تحليل المادة السابقة من عدّة جوانب قانونية وسياسية واجتماعية:

**1-الجانب القانونيّ:**

تعتبر المادة 11 النص الصريح بالتزام الدولة الجزائرية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينبغي بضرورة مراجعة التشريعات الوطنية لتتوافق مع مبادئ الإعلان العالمي، فقد تواجه الجزائر

---

[200] -**تمارحميد**، مرجع سابق، ص 31.

[201] -**جرادي ياسين**، " نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الجزائرية "، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3، 2022، ص 182.

[202] -راجع الدستور الجزائري لسنة 1963م، مصدر سابق.

ضغوطات نتيجة إلتزامها بالإعلان خاصة في مجالات حرية التعبير والتدين، وكذا بخصوص حق المساواة بين الجنسين بالمنظور والرؤية الغربية التي عكسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(*).

**2-الجانب السِّياسيّ:**

تعكس المادة سالفة الذكر إلتزام الجزائر بحقوق الإنسان والتعاون الدولي كجزء أساسي من سياستها الداخلية والخارجية، وهو ما يعزز مكانتها في المجتمع الدولي، وبالمقابل تقوم الإتفاقيات الدولية المصادق عليها بالتأثير المباشر في الحالات التي تنشأ عن إمكانية تطبيق القانون الدولي دون ترجمته إلى قانون محلي، مثلما هو الحال عند تطبيق المحاكم الدولية لقاعدة من قواعد القانون المحلي، فلابد لها من تحويله إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي.[203]

**3-الجانب الاجتماعيّ:**

تتعارض مبادئ وقيم المجتمع الجزائري مع بعض أحكام ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فأول دستور للجزائر صرّح في المادة 4 منه: " **الإسلام دين الدولة، وتضمن الجمهورية للفرد إحترام آرائه ومعتقداته حرية ممارسة الأديان** "(°)، فالنظر للجانب الاجتماعي لا يمكن الأخذ بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لاسيما أنه قد نص في الفقرة 3 من المادة 29 أنه: " **لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها** "، فإن الدمج

(*)-الأمر الذي يظهر جليّا من خلال تأثير اتفاقية سيداو لاحقا على قانون الأسرة الجزائري.

[203] -جرادي ياسين، مرجع سابق، ص 179.

(°)-يبرز التّناقض بين الجملة الأولى والثّانية من نفس المادة، حيث من جهة تقرّ أنّ الإسلام دين الدّولة، ومن جهة أخرى تضمن حرّية ممارسة "الأديان" إتّباعا لنصوص الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان؟!

بين أحكام الإعلان التي بنيت لأغراض الأمم المتحدة وبين تشريع دولة إسلامية يكون بمثابة الجمع بين الحق والباطل.

لابد أن نشير إلى أن انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان محلّ نقاش بالنّظر لمضمونه، ثم بالنّظر إلى طريقة انضمامها بواسطة الدّستور، وهذا ما يعطيه الصّفة الآمرة، ويؤثّر حتما في ظلّ تركيبة البناء القانونيّ في عملية تَوْجِيهِ المنظومة القانونيّة بأكملها.

## الفرع الثّاني

## الإشكالات المرتبطة بدسترة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في دستور1996م، المُعدَّل والمُتمَّم

شهدت الجزائر وضعا غير مستقر وأزمة دستورية وفراغ مؤسساتي، الأمر الذي فتح مجالا واسعا لعديد من الإنتهاكات إثر إستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 11 ديسمبر 1992م، وإقترانها بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، فمرّت الجزائر بمرحلتين إنتقاليتين إلى غاية وضع دستور 1996م[204]، (**أوّلا**) الذي تم تعديله عدّة مرات (**ثانيا**)، ليتضمن الدستور في ديباجته إقرار الدولة أخذها بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (**ثالثا**).

[204] -**معيفي لعزيز، صايش عبد المالك**، " عن تطور الدساتير الجزائرية "، مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 12، بتصرف.

## أوّلا: بحث جوانب إعتماد الدّستور الجزائريّ لسنة 1996م، في علاقته بمنظومة الحقوق والحرّيات:

طرح دستور 1996م، كحل للحالة الإستثنائية التي عرفتها الجزائر في فترة لا تخلوا من المواجهات المسلحة والصراع السياسي، مدفوعا بقوة الأشياء، فيهدف بالدرجة الأولى إلى تأسيس نظام ديموقراطي ليبيرالي[205]، فخلال المرحلتين الإنتقاليتين اللتان تسبقان وضع دستور 1996م، أقيمت مؤسسات دستورية بعيدة عن أحكام دستور 1989م، فظهر المجلس الأعلى للدولة في مكان رئيس الجمهورية، ومجلسا وطنيا إستشاريا، ثم بعد ذلك مجلسا وطنيا إنتقاليا في مكان البرلمان[206].

إنصبّت المواد التي جاء بها دستور 1996م على تنظيم السلطات، وإنعكست أحكامه على النصوص القانونية المنظمة للممارسة الديموقراطية، على الخصوص قانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، حتى تتلاءم مع الواقع الجديد الناجم عن التجربة التي مرّت بها البلاد منذ 1992م[207].

جاءت أهم التعديلات التي تضمنها دستور 1996م تتعلق بتنظيم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وكذا ما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية:

---

[205] -**بن ناصر محمد الخامس، حاج سعيد محمد التيجاني**، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية 1996-2008، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 15.

[206] -**معيفي لعزيز، صايش عبد المالك**، مرجع سابق، ص 12.

[207] -**عمار عباس**، " محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائري "، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، 2013، ص 11.

**1-تنظيم السّلطة التّشريعيّة:**

أتت المادة 98 من دستور 1996م، ترمي إلى إنشاء غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، تدعى " مجلس الأمة "، وبالتالي تشكلان الغرفتان معا البرلمان، وتكفلت المادة 101 بتحديد تشكيلة مجلس الأمة المتكون من 144 عضو، وهو نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني[208].

أصبح البرلمان مختصا بالتشريع بقوانين عضوية في المجالات المكملة للدستور، تخضع لرقابة المطابقة قبل صدورها، وكان الهدف من إستحداثها دعم المبادئ التي تضمن الحريات الفردية والجماعية، ودرأ مخاطر أي إستغلال حزبي لمجالات في غاية الأهمية، وعلى رأسها قوانين الإنتخابات والأحزاب السياسية، الإعلام والأمن الوطني، إضافة إلى القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي[209].

**2-تنظيم السّلطة التّنفيذيّة:**

نص المؤسس الدستوري في المادة 70 من دستور 1989م على الشروط المتفق عليها في

إنتخاب رئيس الجمهورية، وجاء دستور 1996م محيلا تفاصيل ذلك إلى قانون الانتخابات وبين مجموعة من الإجراءات الدستورية التي تتعلق بممارسة حق الإنتخاب، والشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح لرئاسة الجمهورية، والتي نصت عليها المادة 73[210].

---

[208]-**بوقفة عبد الله**، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 139.

[209] -**عمارعباس**، "محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية "، مرجع سابق، ص 12.

[210] -**بن ناصرمحمد الخامس، حاج سعيد محمد التيجاني**، مرجع سابق، ص 16.

**3-تنظيم الحقوق والحرّيات السّياسيّة:**

يستنتج من المقارنة بين الأحكام التي نص عليها دستور 1989م، في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، أن هذا الأخير حافظ على معظم الأحكام شكلا ومضمونا، وعلى غرار الدستور السابق خصّ هذا الدستور فصلا كاملا للحقوق والحريات ضمّ 31 مادة، أي أضاف مادتين، وخصّ فصلا كاملا للواجبات ضمّ 10 مواد[211].

**ثانيا: تعديلات دستور1996م:**

عدّل دستور 1996م في سنة 2002م، وذلك بإدراج " ثمازيغث "، كلغة رسمية ثانية للجزائر، ومرة أخرى في سنة 2008م، وسنة 2016م، وأخيرا في سنة 2020م، الذي جاء عقب الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر في سنة 2019م، والذي تم دسترته في الوثيقة الدستورية.

**1-التّعديل الدّستوريّ 2008م في علاقته بمنظومة الحُقوق والحُرّيات:**

كان التعديل الدستوري لسنة 2008م، قد استهدف ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وكتابة تاريخ البلاد، بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة، ويحدد قانون عضوي كيفية تطبيق ذلك(*)، وكذا كتابة تاريخ البلاد وتعميمه للأجيال الناشئة، زيادة على دسترة رموز الثورة خاصة العلم والنشيد الوطنيين، وكما أن الدّافع أيضا من هذا التّعديل هو تمكين رئيس الجمهورية للترشح لعهدة ثالثة[212].

[211] -**بوسعيدية محمد سعيد**، الثابت والمتغير في الدساتير الجزائرية، الطبعة 1، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، 2021، ص 130.

(*)-**كما تم إصدار القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المحليّة المنتخبة.**

[212] -**عمارعباس**، " محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية "، مرجع سابق، ص 12.

عرفت المادة 77 من دستور 2008م، التي تنص على صلاحيات رئيس الجمهورية بعض التعديلات التي يبدوا أن حلها راجع بالأساس إلى إنشاء منصب الوزير الأول، وهذا ما يمكن إستنتاجه من المادة 5 من القانون رقم 08_19 التي تنص على تعديل المادة 77 من دستور 1996م، وإعادة صياغتها بإدخال بعض الصلاحيات الأخرى لرئيس الجمهورية، حيث أصبحت الفقرة 5 تنص أن: " **على رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول والوزراء، وينهي مهامهم** "[213].

إستهدف التعديل الدّستوري لسنة 1996م إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات بين مكونات السلطة التنفيذية، أو على الأقل التخفيف من حدّتها بتركيزه للسلطة التنفيذية لدى رئيس الحكومة بعد إستبدال رئيس الجمهورية بمنصب الوزير الأول ليضفي طابعا رئاسيا على النظام السياسي الجزائري[214].

**2-التّعديل الدّستوريّ لسنة 2016م في علاقته بمنظومة الحُقوق والحُرّيات:**

عرف دستور 1996م تعديلا آخر عن طريق القانون رقم 16_01[215]، الصادر في 7 مارس 2016م، المتضمن التعديل الدستوري، وذلك بعد أخذ رأي المجلس الدستوري وموافقة أعضاء غرفتي البرلمان دون اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي[216].

---

[213] -قانون عضوي رقم 08-19 مؤرخ في 14 نوفمبر 2008، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، (ج. ر. ج. ج. د. ش) عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

[214] -**عمار عباس**، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص 13.

[215] - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016، (ج. ر. ج. ج. د. ش) عدد 16، صادر في 17 مارس 2016.

[216] -**بختي نفيسة**، " مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، 2016، ص 97.

يندرج هذا القانون الذي قرر رئيس الجمهورية المبادرة فيه في إطار الإصلاحات السياسية، ويهدف إلى ملائمة القانون الأسمى للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أقرها التطور السريع لمجتمعنا، والتحولات العميقة الجارية عبر العالم، وذلك لسد الثغرات التي شابت الدستور السابق إستجابة لمطالب الربيع العربي، وتداعيات العولمة والتخلي عن مبدأ الشرعية الثورية[217].

**3-التّعديل الدّستوريّ لسنة 2020م في علاقته بمنظومة الحُقوق والحُرّيات:**

صاحب إنتخاب الرّئيس السيّد (عبد المجيد تبون) لرئاسة الجزائر سنة 2019م، إدخال تعديلات دستورية تضمن وتحقق مطالب حراك 22 فيفري كخطوة أولى من عملية الهندسة السياسية، وقد جاءت هذه التعديلات متأثرة بسياق الأزمة السياسية التي ميّزت سنوات حكم الرئيس الراحل السيّد عبد العزيز بوتفليقة -رحمه الله- لينتهي الحكم الفردي للبلاد[218].

تهدف التعديلات المقترحة في الإطار إلى توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن من خلال تكريس حريات عامة جديدة، وتعزيز حقوق مكفولة دستوريا مع بعض الملاحظات، إذ تمت إضافة المادة 34 التي تلزم السلطات بإحترام الحقوق والحريات العامة، وعدم جواز تقييدها إلاّ بالقانون، مع منع هذا التنظيم التشريعي من إمكانية الإنتقاص من جوهرها[219].

---

[217] - **بختي نفيسة**، مرجع سابق، ص 97.

[218] -**زيتوني محمد، بوعكاز عبير**، " قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020 "، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 2، العدد 4، 2021، ص 19.

[219] -**رمضاني فاطمة الزهراء**، " مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020: دراسة تحليلية موضوعية "، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4 2020، ص 588.

يلاحظ في نص المادة 51 من التعديل الدستوري 2020م، إقرارا بحرية ممارسة الأديان، إذ تنص: **" لا مساس بحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار إحترام القانون، تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي "**[220].

يتجه الدستور إلى الإقرار بلائكية الدّولة في تناقض صريح مع المادة الثّانية من الدّستور نفسه، كما أن نصّ هذه المادة يناقض أيضا خصوصية الشعب الذي تدين غالبيته بدين الإسلام، وعليه فإن حرية ممارسة الأديان يجب أن تقيد بنص المادة الثانية من الدّستور، مع العلم أيضا أن فتح الحرية لممارسة العبادات دون تقنين واضح، قد يحفز صراعات في الجزائر ويستخدم مطيّة لاختراقها أمنيًّا من قبل دول تستخدم المذاهب والطوائف لأغراض سياسيّة[221]، بل في تقديرنا لأغراض عقائديّة، وهو جوهر الصّراع العالميّ الحقيقيّ.

**ثالثا: قراءة قانونيّة لديباجة دستور2020م، في علاقتها بمنظومة الحُقوق والحُرّيات:**

إعتبرت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020م، أن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر تتمتع بقوة الدستور، خاصة أن الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور تجعل من الديباجة تتمتع بنفس قيمة الدستور بنصها: " **تشكل هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من الدّستور** "[222].

[220] -التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

[221] -**زيتوني محمد، بوعكازعبير**، مرجع سابق، ص 25، بتصرف.

[222] -راجع ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020م، مصدر سابق.

أكدت الفقرة 16 من ديباجة دستور 2020م، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ليست مجرد التزام من التزامات الاتفاقية الملقاة على عاتق الدولة الجزائرية فحسب، بل تعدّ قيمة من قيم المجتمع الجزائري التي يتمسك بها الشعب[223].

نصت الفقرة السالفة الذكر "**يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر**"(*).

ينتج من إدراج الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجة الدستور الجزائري تمتعه بقوة الدستور، ومما يجعل النصوص المرجعية للمحكمة الدستورية فيما يخص حقوق الإنسان تتسع لتشمل أحكام الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، الأمر الذي يفتح المجال للضغوطات الدولية بتطبيق أحكام ومبادئ الإعلان العالمي، وإن كانت مخالفة لقيم ومبادئ المجتمع الجزائري المسلم، ويفتح المجال لاختراقه أمنه التشريعي وعولمته فكريا وثقافيا وعقائديا، الأمر الذي ينذر بمخاطر جمّة على مقومات المجتمع الجزائري.

نشير إلى أنه من غير المستساغ دسترة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجة الدستور وفي متنه، هذا ما يفسر الإمعان في إعطائه قيمة قانونية من مصاف قواعد الدستور الذي إعتبره مرجعيّة مُوَجَّهَة للمنظومة الحقوقيّة الجزائريّة.

---

[223] -**قمودي سهيلة**، " مصير إتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 4، 2021، ص 281.

**(*) -تجدر بنا الإشارة أن رغم التّحفظّات التي قامت بها الجزائر عند مصادقتها على بعض الاتفاقيّات الدّوليّة، إلا أنّها لم تسلم من تأثيرات هذه الأخيرة في منظومتها التّشريعيّة الحقوقيّة، وهذا ما سنتطرق إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث.**

## المطلب الثّاني

## بحث في الإشكالات ذات العلاقة بتأثير التّكريس الدّستوريّ للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على المنظومة القانونيّة الحقوقيّة الجزائريّة

انعكس التكريس الدستوري للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان على المنظومة التشريعية الجزائرية، خصوصا وأنها صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

أثر ذلك على مرجعية المنظومة التشريعية الوطنية، باستبعاد –عياذا بالله تعالى- أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، من أن تكون مَرْجَعُ ومَرَدَّ التّنازع وإدماج قوانين غربية غريبة عن القيم الإسلاميّة التي يمتاز بها المجتمع الجزائريّ.

يظهر تأثير هذا التّكريس من خلال ما تضمنته القوانين الجزائرية، سواء القانون المدني وقانون العقوبات (**فرع أوّل**)، أو ما أدرج من تعديلات على قانون الأسرة (**فرع ثانٍ**).

### الفرع الأوّل

### تأثير التّكريس الدّستوريّ للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على القانون المدنيّ وقانون العقوبات الجزائريّ

تبرز بعض جوانب تأثير التكريس الدستوري للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التشريع الداخلي للمنظومة الحقوقية الجزائرية، من خلال استبعاد أحكام الشريعة الإسلامية من أن تكون المرجع لجميع المنازعات وجعلها مصدر احتياطيا -والعياذ بالله تعالى- وهذا ما نصت عليه المادة الأولى

من القانون المدني الجزائري (**أوّلا**)، وما انعكس أيضا على مجما القوانين ولعلّ أبرزها في هذا؛ قانون العقوبات الجزائري[224] (**ثانيا**).

**أوّلا: نماذج من تأثير التّشريعات الوضعيّة الغربيّة على التّقنين المدنيّ الجزائريّ:**

أكّدت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري أنه: " **يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها وفي فحواها** "، وأضافت " **وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية... إلخ** "[225].

جعلت المادة سالفة الذكر مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي -عياذا بالله- يستند إليه القاضي في إصدار الأحكام، مُقدّما القانون الوضعي -والله المُستعان- الذي يستمد شرعيته من الدّستور الذي بدوره نص على امتثاله للاتّفاقيّات وعديد الصّكوك الدّوليّة على اختلاف طبيعتها، بما فيها عن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

نعلّق على المادة أعلاه بقولنا، لا يليق أن تُؤخَّر شريعة رب العالمين في بلد مُسلم إلى ما وراء القانون؟!، ثم إنّها حتى في هذا المركز الذي يجعل القانون الوضعيّ حاكما عليها -والعياذ بالله تعالى- تعتبر مُفرغة من مُحتواها لطبيعة تكوين القاضي القانوني الصِّرف، الذي يفتقد للتّكوين الشرعي.

---

[224] -قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. ج. ج. د. ش) ، عدد71 معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات.

[225] -أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، (ج. ر. ج. ج. د. ش) ، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 83-01 مؤرخ 29 جانفي 1983، معدل ومتمم بقانون رقم 88-14سنة 1988، معدل ومتمم بقانون رقم 89-01 مؤرخ في 7 فيفري 1989، معدل ومتمم بقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، معدل ومتمم بقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007.

إن شرع الله تعالى لا يُؤَخَرُ ولا يُتَقَدَّمُ عليه، بل يُقَدَّم دَائِمًا وأَبَدًا، فهو الحَكَمُ وهو العَدْلَ وهو مَرْجَعُ وَضَابِطُ جَمِيعُ الأَحْكَامِ، وإليه يُرَدُّ التّنازع في الأشياء والمسائل كُلّهَا، وعلى الدّولة أن تضمن سيادة التّشريع الإسلاميّ، باعتبارها وكيلة عن الأمّة المسلمة، قال تعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾** سورة النساء الآية الكريمة رقم (59)، وقال سبحانه وتعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَ اتَّقُوا اللَّهَۖ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** سورة الحجرات الآية الكريمة رقم (01).

يُلاحظ أيضا من أحكام المادة 13 مكرر 1، الاعتراف بحقّ التّبني بحجّة إرشاد القاضي للقانون الواجب التطبيق على التّبني الذي يحصل بين أجانب يسمح قانونهم بإجرائه، فأعطت حق الكفالة وحق التبني نفس القيمة والحكم القانوني[226]، بنصها: " **يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجراءها، ويسري على آثارها قانون جنسية الكفيل، وتطبق نفس الأحكام على التبني** "[227].

[226] -**زاير فاطمة الزهراء**، النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص 100.

[227] -راجع، القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

## ثانيا: نماذج من تأثير التّشريعات الوضعيّة الغربيّة على قانون العقوبات الجزائريّ

يفرض مبدأ سموّ المعاهدات الدّوليّة على القانون الدّاخلي خضوع الوظيفة التّشريعيّة إلى إملاءات خارجيّة صِيغَت في نَصٍّ دَوْلِيٍّ، أدّت إلى فقدان البرلمان سلطة التّشريع في شؤونها [*228]، متى قرّرت السّلطة السّياسيّة المصادقة عليه[229].

يلاحظ أيضا فقدان سلطة المبادرة بالتجريم في الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، في حين أن الارتباط الوثيق بين التجريم والعقاب بالقيم الجماعية الراسخة، وبالمصالح الجديرة بالحماية، يستلزم عرض هذه الاتفاقيات على البرلمان قبل المصادقة عليها، باعتباره أقدر من غيره على تقدير توافق أحكامها مع النّظام العام الدّاخليّ[230].

أقدم "المشرع" الجزائري في العديد من المرات على تعديل قانون العقوبات حتى يكون متماشيا مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، حيث قام بإدراج مفاهيم جديدة، كإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، كما قام بإلغاء العقوبات التبعية ودمجها في العقوبات التكميلية[231].

---

**[*228]- طبعا التّشريع الذي نقصده هو ذلك الذي يكون منضبطا بالضّوابط الشّرعيّة المرعيّة، وليس مُطلق التّشريع الذي يمسّ بعقيدة الألوهيّة -عياذا بالله تعالى- ويجعل من الإنسان مُتَمَرِّدًا على أوامر مولاه جلّ في عُلاه، ومن مظاهر ذلك: إعطاء تراخيص لمحرمات أو منع الحلال؛ والله المُستعان.**

[229] -**علا كريمة**، " عولمة نصوص التجريم: الواقع والتحديات "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص 117.

[230] -**المرجع نفسه**، ص 118.

[231]-**عنان جمال الدين**، " عولمة القانون الجنائي: الآليات والمظاهر "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 4، 2018، ص 58.

تضمنت أيضا هذه التعديلات توقيف عقوبة الإعدام بموجب القانون رقم 23-06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م[232]، وكما تضمن القانون 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009م المعدل والمتمم لقانون العقوبات، إمكانية استبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة بعمل يقوم به المحكوم عليه، مستلهما مجمل أحكامه من توصيات هيئة الأمم المتحدة، ولاسيما القرارات الصادرة في 30 أوت 1955م، والتي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1957م، والمتضمنة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[233].

يلاحظ على قانون العقوبات تلك الصبغة الوضعية المطلقة، تنصيصا للعقوبات وإنفاذا لها (أماكن تنفيذ العقوبة)، فالنّصوص تكاد تكون مُعولمة –تجاوزت للأسف ضوابط الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء واجبة التّنفيذ تشريعا وتحكيما – حتى قطعيات الدّين والحدود والمعلوم من الدّين بالضّرورة وصولا إلى كيفيات تطبيق وإنفاذ العقوبة، التي لا تتطابق هي الأخرى مع أصولها في الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء من منع الاحتكاك المباشر في الزيارات العائلية للسجون، ومنع الخلوة الشّرعية للمتزوجين وغيرها، والتي حوّلت مؤسسات انفاذ العقوبة عن وظيفتها الشّرعيّة وغير ذلك (...)، ومنه، لا تزال التّشريعات الوضعيّة الغربيّة في مُجَابِهَة صَرَاحَة –عياذا بالله –لأحكام الشّريعة الإسلامية الغرّاء، وذلك في إطار الهجمة العالميّة العقائديّة على الإسلام دين الله الذي ارتضاه للثّقلين، والذي هو دين جميع الرُّسُل -عليهم السّلام- فهو دين الفطرة السّويّة السّليمة.

---

[232] -**شريط فتيحة، مبسوط يمينة**، مظاهر عولمة القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، زيان عاشور الجلفة، 2021، ص 21.

[233] -**درياد مليكة**، " أثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري "، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 2، 2013، ص 253.

## الفرع الثّاني

## تأثير التّكريس الدّستوريّ للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على قانون الأسرة الجزائريّ

يركز قانون حقوق الإنسان تقليديا على حقوق الفرد في مواجهة الدولة، وعلى الرغم من أن الأسرة دائما معترف فيها ومحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد تم التركيز بالمثل على حقوق الأسرة في مواجهة الدولة، وبما أن العولمة سهلت فكرة حقوق الإنسان، ازدادت هذه الحقوق اتصالا بقوانين الأسرة[234].

تعتبر مواضيع الأسرة من المواضيع التي تستأثر كل دولة بتطبيقها وفق لتصوراتها الأخلاقية، الاجتماعية والدينية، ولما كانت هذه المواضيع تختلف من دولة إلى أخرى، فإنه يتوجب وجود اختلاف الأحكام القانونية المنظمة لها[235].

عمل المُشرّع[(*)]الجزائري على التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها مع بعض التحفظات مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م،

[234] -**بوساحية السايح**، " التوجه العالمي نحو قانون أسرة موحد "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6، ص 133.

[235] -**زاير فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 79.

**[(*)]- نتحفّظ على مصطلح " المُشرّع "، من جهة أن الإنسان لا يحق له التّشريع فيما هو من اختصاص الله سبحانه وتعالى، أمّا فيما ترك لاجتهاد النّاس فيجتهد، لكن بالضوابط الشّرعية وليس كما هو الحال الآن.**

واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م[236]، المستمدة مرجعيتها من الإعلان العالمي، لتجد الجزائر نفسها بين قوتين ضاغطتين، لجان هذه الاتفاقيات ومبادئ وأعراف المجتمع الجزائري[237].

برز التّأثير الفعلي للاتفاقيتين السابقتين على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لنصوص قانون الأسرة الجزائري، نظرا لما أحدثه على مستوى الرأي العالمي وظهر العديد من المنظمات والجمعيات النسوية التي تطالب بحقوق المرأة والطفل، والمساواة بين الرجل والمرأة[238].

تنص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري: " **تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره...إلخ** "[239]، فقد سمح المشرع للمرأة الراشدة تزويج نفسها من دون ولي أو بولي غير شرعي -إذا سمي هذا الأخير بالولي أصلا-مما يتماشى مع القانون الدولي الذي يدعوا باستقلالية المرأة في إتخاذ قرارات الزواج[(*)].

---

[236]- إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 24/44، دخلت حيز التنفيذ في 2 ديسمبر 1990، بموجب المادة 49، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 92-46 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 (ج. ر. ج. ج. د. ش) عدد 91، صادر في 23 ديسمبر 1992.

[237] -**الأشراف لعروسي، كينة محمد لطفي**، " الولاية في الزواج بين التشريع الإسلامي والإتفاقيات الدولية"، مجلة الشهاب، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص396.

[238] -**صياد مختار**، تأثير الإتفاقيات الدولية على قيام الرابطة الزوجية وإنحلالها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحول الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 19.

[239] -الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، (ج. ر. ج. ج. د. ش) ، عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005، معدّل ومتمّم.

**(*) -أقر "المشرّع" الجزائري الولاية في الزّواج، إلاّ أنه قلّص دور الولي، وحصر وجوب حضوره إلاّ دون السن القانونيّة، ومن غير منع في إمضاء العقد، ولم يلتزم بترتيب الأولياء كما هو مقرّر في المذاهب الفقهيّة.**

جاء في نص المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري أنه تكتمل أهلية الرجل والمرأة في سن الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة توافقا مع أحكام الإتفاقيات الدولية، رغم أن الشريعة الإسلامية لم تحدد سنا معينا للزواج[240].

صرحت المادة 8 من نفس القانون بشأن تعدد الزوجات، أنه: " **يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان سكن الزوجية** "، وذلك نوع من تقييد حق الزوج في التعدد الشرعي، وتأثرا بالإتفاقيات الدولية لاسيما إتفاقية سيداو التي تعتبر التعدد تمييزا غير مقبول ضد المرأة، ووجب القضاء عليه أينما كان وجوده مستمرا[241].

ما تزال المنظومة القانونية الجزائرية بصفة عامّة والحقوقية بصفة خاصّة تستقبل مضامين منظومات قانونية غربية بما فيها من انحرافات وأهواء بشرية، والتي هي في حقيقتها "صراع معتقدات"، فالواجب التّنبيه على هذا الأمر، ووضع آليات وأُطر لضمان سيادة التّشريع الإسلاميّ الذي هو أوجب الواجبات في وظيفة الدّولة ككيان ينوب عن الأمة من جهة أنّه مسألة تعبديّة (عقيدة الألوهيّة)، ثم أنّ به يقام العدل في الأرض، كما يتوجّب أن تعمل الدّولة -ونعمل معها كلّ حسب استطاعته- لتوصيله للعالم أجمع – بضوابطه- من منطلق عالمية أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، وليس تجاوزه لاستقبال مضامين وضعية ما فتئت تُوصّل لمزيد من الانحراف، بل والانقلاب عن الفطرة الرّبانيّة السّويّة السّليمة نفسها والعياذ بالله تبارك وتعالى.

---

[240] -**أونيسي أماني**، تأثير الإتفاقيات الدولية لحقوق المرأة والطفل على قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2013، ص 22.

[241] -**حلمي محمد كاميليا**، مرجع سابق، ص 338.

## خُلاصة الفصل الثّاني

↓

حاول هذا الفصل استقراء مختلف الإشكالات المترتّبة عن إسقاطات استقبال وثيقة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان من طرف أغلب دول منظّمة التّعاون (المؤتمر) الإسلاميّ.

ومنه، تمّ التّوقف عند تلك الآليّات التي حاولت الأطراف الفاعلة في العلاقات الدّوليّة –من وراء الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان –تأهيلها، ومنها الضّغط دون تفعيل الصّكوك القانونيّة لدول منظّمة التّعاون الإسلاميّ المُنسجمة –نسبيّا – مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، كالبيان العالميّ لحقوق الإنسان في الإسلام وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ومحكمة العدل الدوليّ الإسلاميّة (...) واستبدالها بوثائق دوليّة وضعيّة تُعَبِّرُ عن مرجعيّة غير مُنْسَجِمَةٍ مَعَ هويّتها (دينها).

ولما كانت الجزائر إحدى هذه الدّول المنتميّة لهذا الفضاء الإسلامي، ولما كانت كذلك تحت تأثيرات الإكراهات الغربيّة ولا تزال (العولمة)، رأينا كيف أخْتُرِقَ أمنها التّشريعيّ بصورة عميقة عندما تمّ تأخير –عياذا بالله –شريعة رب العالمين لتكون احتياطية (المادة الأولى من التّقنين المدنيّ الجزائريّ)، وهذا لا يليق من منطق تعبدِّي أوّلا (عقيدة الألوهيّة)، ثم انحرافا عن ماضيها القريب جدًّا الموافق لضوابط الشّرع الحنيف في هذه المسألة؛ أين كانت مَأْسَسَتَهَا (أي؛ الدّولة الجزائريّة) الحديثة على الكتاب والسُّنّة ببيعة الأمير عبد القادر (رحمه الله تعالى).

كَمَا تمّ مُعاينة قوانين أخرى منها القانون المدنيّ، والعقابيّ، والمرتبط بالأسرة، وغيرها (...)، أين استقرأنا مواطن التّأثيرات الغَرْبِيَّةِ-التَّغْرِيبِيَّةِ عليها، إمّا بشكل جزئيّ و/ أو كُلِّيّ مع الأسف الشّديد.

# خَاتِمَـة

عَالَجَ هذا البحث -من خلال المقاربة القانونيّة التي اعتمدتها- موضوعا في غاية الأهميّة والعُمق من منطلق أنّه يتعلّق بأهمّ الوثائق الدّوليّة الوضعيّة المعنيّة بحقوق الإنسان وفق المنظور الغربيّ طَبْعًا.

تَزْدَادُ أهميّة هذا الموضوع لما ندرك حجم التّأثير الذي خلّفه هذا الصّك بالذّات (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضوع الدّراسة) على تَوَجُّهَات الدّول والمؤسّسات ذات العلاقة بملف حقوق الإنسان، وعلى مجمل المنظُومات القانونيّة الدّاخليّة التي اعتمدت عليه في عملية مَأْسَسَة الحُقوق والحُرّيات.

هَذَا، وَيُلاَحَظُ أنّ المجموعة الدّوليّة اليوم مُنقسمة إلى مجموعتين، أمّا الأولى؛ فهيّ المؤثّرة والفاعلة في العلاقات الدّوليّة والنّافذة على مستوى المؤسّسات الدّوليّة، المُوَجِّهَة لَهَا؛ وعلى رأسها الدّول الخمس دائمة العضويّة في مجلس الأمن الدّوليّ، بل هي أضيق من ذلك بما أنّ دول التّوافق الرّأسماليّ، وأبرزها الـ (و.م.أ)، التي تعتبر فعليًّا المُوَجِّه للعلاقات الدّوليّة في اللّحظة الدّوليّة الرّاهنة (العولمة)، وأمّا الثانية؛ فليس لها أثر بِاَلْكَادِ يُذكر على مستوى القرار الدّوليّ، اللّهم باعتبارها مُمَوِّنًا ومُمَوِّلاً للكتلة الأولى بمختلف أنواع الثروات، في مُقابل أنّها تنطوي على عديد مصادر الثّروة والمواد الحيويّة والإستراتيجيّة. هذا، ولمّا كانت مجموعة دول منظّمة التّعاون الدّوليّ جُزْءٌ منها، فقد تخلّت عن معالم نهضتها الدّينيّة والحضاريّة مع كامل الأسف والحسرة -إلاّ ما رحم ربيّ- وهذا المركز لا يَلِيقُ بهذه الدّول التي هي وَكِيلَة عن الأمّة الإسلاميّة خير الأمّم.

بَاتَت إذًا دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ –بفعل العوامل المذكورة وأخرى –أكثر التّجمعات عرضة للتّأثيرات الغربيّة، لاسيّما في مجال حقوق الإنسان، إذ ما فتئت تشهد مزيدا من الاختراقات والإكراهات في اتّجاه تَوْجِيهِ مَنظُوماتها القانونيّة.

انْطَلَقَ موضوع البحث من دراسة مفاهيميّة للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في علاقته بالتَّحوُّلات الدّوليّة المُسجّلة خصوصا بعد الحرب العالميّة الثّانية، وتغيرات مراكز القوى بين المعسكرين الاشتراكيّ " سابقا " والغربيّ، الأمر الذي أدّى إلى إسقاطات وتضمينات آيديولوجيّة على طبيعة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان(1948م).

تَمَّ بَحْثُ القيمة القانونيّة للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان ضمن مَصَافِ قرارات المنظّمات الدّوليّة من جهة المفهوم، ثمّ تحوُّل طبيعته من مجرّد (إعلان) إلى ممارسة اتفاقيّة، وصولا إلى اعتباره من طرف الباحثين الغربيّين والمتأثرين بهم بمثابة قاعدة آمرة وسط محاذير القول بذلك؟!.

تَوَقَفْنَا عند إشكاليّة القول بالدّور التّشريعيّ لقرارات المنظّمات الدّوليّة ذات الطّابع العامّ، أين استقرأنا مختلف التّفسيرات التي قيلت في ذلك بين مؤيّد ومعارض لهذا الطّرح.

لاَحَظْنَا ذلك "الاتّفاق" على تحوُّل القيمة الإلزاميّة لقرارات المنظّمات الدّوليّة بالمفهوم العامّ وأعمالها المفتقدة من جهة الأصل للإلزاميّة، والتي ما فتئت تكتسب من جهة الممارسة إلزاميّة مُتصاعدة، كذلك النَّسق الذي سار عليه الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، بل شكّل بذلك تَوَجُّهًا قائما بذاته حُرِّرَت فيه عديد الأبحاث الأكاديميّة في هذه الجُزئيّة بالذّات.

تَضَمَّنَ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان مجموعة من البنود عكست المنظومة القانونيّة الوضعيّة الغربيّة، والتي أغلبها لا يتطابق مع القِيَم والمبادئ الإسلاميّة، وعليه احتوى الإعلان في كثير

من جوانبه على فَلْسَفَات وآيْدُيُولُوجِيَّات كانت سائدة في المجتمع الأوربيّ، والعديد منها كان قد ظهر خلال ما أطلق عليه بعصر التّنوير، وهو في الحقيقة الفكر الذي أسَّس للماديّة الإلحاديّة والعياذ بالله تعالى.

اِنْتَقَلَ البحث ليستقرأ في فصله الثّاني إسقاطات المضامين التي حَوَاهَا الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على المنظومات القانونيّة لدول منظّمة التّعاون الإسلاميّ عامّة، أين لاحظنا كيف أن الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة ما فتئت تستمر في الدَّفْعِ به في اتِّجاه ترتيب إِلْتِزَامَيْنِ على دول هذه المجموعة، **أمّا الأوّل**؛ فيظهر في تلك الإكراهات التي تُمَارَسُ عليها نحو إدراجه بصورة نهائيّة في منظوماتها القانونية الدَّاخليَّة، بل في دساتيرها، **وأمّا الثَّاني**؛ فهو على النَّقيض منه تماما، لكن يُؤدِّي الغاية نفسها؛ أي تُحاول (القوى الفاعلة في العلاقات الدّوليّة) أن تَحُول دون تفعيل هذه الدّول (دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ) لمجموعة الصُّكوك الخاصّة بها المنسجمة –ولو نسبيًّا –مع هويّتها كالبّيان العالميّ عن حقوق الإنسان في الإسلام، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، الذي رأينا كيف تمّ تغيير تسميته برفع لفظة "في الإسلام" -والله المُستعان- ليُصبح "إعلان منظّمة التّعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان" -وإن تمّ تأخير اعتماده آنذاك بسبب جائحة كورونا- هذا إن دلّ على شيء فإنمّا يدلّ على مدى الاختراق المُمَنْهَج الّذي تتعرّض له أمّتنا الإسلاميّة(...)؟!.

لَمْ تَكُنْ الجزائر –مع الأسف –بمنأى عن تأثير هذه الإسقاطات الغربيّة من خلال استقبالها للنّصوص القانونيّة الدّوليّة بصفة عامّة، والحقوقيّة بصفة خاصّة على شاكلة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان (1948م)؛ أين لاحظنا ذلك التّكريس غير المألوف الّذي انْتَهَجَتْهُ الجزائر في التّعامل مع الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وذلك أنّها كرّسته دستوريًّا بِتَنْصِيصٍ دُسْتُورِيٍّ صَرِيحٍ في متن

دستور (1963م) (المادة 11)، وفي ديباجة الوثيقة الدُّستوريّة الحاليّة (2020م) (الفقرة 16)، الأمر الّذي أدَّى بالكثيرين إلى التّساؤل عن مغزى هذه الممارسة من جهة الإلزاميّة، وكذلك من جهة آثرها على تَوْجِيهِ المرجعيّة الحقوقيّة للمنظومة القانونيّة الجزائريّة نَحْوَ الوِجْهَةِ الوَضْعِيَّةِ اَلْغَرْبِيَّةِ بما تمثّله من اختراق لأمنها التّشريعيّ الإسلاميّ ؟!.

تَمَّ مُلَاحَظَة آثار هذا التخوّف –بالمفهوم أعلاه –على عديد القوانين الدّاخليّة منها؛ قانون الأسرة، وعلى وجه التّحديد قانون العقوبات، وَفَوْقَ ذلك كلّه في التّقنين المدنيّ الجزائريّ الذي وضعت فيه المادة الأولى الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء مصدرا احتياطيا –عياذا بالله تعالى –فَكَيْفَ يَتِمُّ التَّقَدُّمُ على أحكام الله عزّ وجلّ ؟!، وكيف يُطَبِقُهَا مُسْلِمٌ، بَلْ كَيْفَ بِهِ أن يُقِرَّهَا وَيَرْضَى بها وَيَرْتَضِيهَا ؟!؛ والله تعالى يقول **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾** سورة النساء الآية الكريمة رقم (59)، ويقول سبحانه وتعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٖ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾**، سورة الشُّورى، الآية الكريمة رقم (10)؛ **ويقول جَلَّ في عُلاَهُ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِۖ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** سورة الحُجرات الآية الكريمة رقم (01)، فضلا عن آيات كريمة أخرى عديدة، وأحاديث نبويّة شريفة تُوجِبُ إعلاء شرع الله عزّ وجلّ وَجَعله مِيزَان وَمَرْجَعَ التّحَاكُم، والنّهي عن مُخالفته وتِبْيَان الوَعِيد الشّديد لمن يُقَدِّمُ عَلَيْهِ ويُؤَخِّرُهُ والعياذ بالله تعالى.

وَمِنْهُ؛ كيف يكون التّشريع الوضعيّ حَاكِمًا على الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء ؟!–عياذا بالله تعالى – ووظيفة الدّولة المركزيّة في الفقه الشّرعيّ؛ هي إقامة العدل بالعمل على سيادة التّشريع الإسلاميّ في ضوء مقاصده السّامية، فما بلك أن تعمل على تأخيره -عياذا بالله تعالى- مثلما هو وَارِدٌ في ترتيب المادّة الأولى من التّقنين المدنيّ الجزائريّ، الذي -وهو في هذه الحالة من الانحراف- يُعَدُّ فَارِغًا من مُحتوَاهُ، إذا عَلمنا أنّ خلفية تكوين القاضّي في الجزائر -حاليًّا- هي قانونيّة صِرْفَة خاليّة من التّكوين الشّرعي الضّروريّ والمطلوب ؟!.

نَتَجَ عن مركز الاتّفاقيات الدّوليّة في المنظومات القانونيّة لدول منظّمة التّعاون الإسلاميّ بصفة عامّة والجزائريّة بصفة خاصّة -بما أنّها تسموا عن القانون- مجموعة من المحاذير لعلّ أبرزها:

-تَدَهْوُرُ الهويّة الدِّينيّة والثّقافيّة وتآكلها لدى الشّعوب المسلمة -بما في ذلك الشّعب الجزائريّ- وإن كان على دركات طبعًا؛ وهذه هي غاية المنظومة الوضعيّة الغربية، التي تهدف إلى إضعاف عقيدة الألوهية لدى دول منظمة التّعاون الإسلاميّ، لاستبعاد تعاليم الشّريعة الإسلامية الغرّاء في أَحكامه؛ والله تعالى يقول **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَبَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** سورة النِّساء الآية الكريمة رقم (65).

-اِسْتِبْعَادُ -عياذا بالله تعالى- أحكام المولى عزّ وجلّ؛ واستبدالها بالقوانين الوضعيّة بصورة مَلْحُوظَةٍ وَمُتَزَايِدَةٍ؛ والله تعالى يقول **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾**، سورة المائدة الآية الكريمة رقم (50)، ولا يغيب عن البال أن من خضع لله تعالى فهو عَابِدٌ لَهُ، ومن

خضع إلى غير شرعه؛ فقد عبد الطّاغوت -والعياذ بالله تعالى- كما قال تعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾** سورة النّساء الآية الكريمة رقم (60).

نَقْتَرِحُ -تبعا لما سبق بيانه- من أجل مجابهة تأثير الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على مرجعيّة التّشريعات لدول منظّمة التّعاون الإسلاميّ ما يلي:

-تَطْوِيرُ برامج تعليميّة وتوعويّة تهدف إلى زيادة وعي النّاس بحقوق الإنسان في ضوء الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، وإنشاء مراكز فكريّة ومعاهد بحثيّة تعمل على دراسة وتطوير فهم حقوق الإنسان من منظور إسلاميّ.

-تَفْعِيلُ صكوك ومؤسّسات مجموعة التّعاون الإسلاميّ المُجمّدة ذات المرجعيّة الإسلاميّة.

-إِنْشَاءُ لجان مستقلة تضمّ عُلماء الشّريعة الإسلاميّة، وخُبراء حقوق الإنسان لمراجعة القوانين والسّياسات لضمان توافق الاتّفاقيّات الدّوليّة التي تصادق عليها الدّول الإسلاميّة مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء وإلاّ نَبْذُهَا وَهَجْرُهَا وَرَمْيُهَا، فالعبرة بالضّابط الشّرعي الإسلاميّ لا بغيره إذا خَالفَهُ وَعَارَضَهُ.

-اَلْعَمَلُ على تعزيز الهويّة الثّقافيّة والدِّينيّة لمجتمعات الإسلاميّة من خلال البرامج الثّقافيّة والتّعليميّة التي تركز على القِيَم الإسلاميّة.

-مُرَاجَعَةُ القوانين الأسريّة بشكل يضمن حماية حقوق المرأة والطفل وفقا للشّريعة الإسلاميّة الغرّاء.

-تَعْزِيزُ دور المؤسَّسات الدِّينيّة في نشر التّوعيّة بحقوق الإنسان من منظور إسلاميّ ودعمها في تقديم الفتاوى والاجتهادات.

-إِضَافَةُ فقرة فرعية على المادّة الثّانية في الدّستور الجزائريّ ساري المفعول حاليًّا؛ يكون مقتضاها "سيادة التّشريع الإسلاميّ وَرَدُّ التّنازع والتّحاكم إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء".

-إِعَادَةُ تقعيد المادّة الأولى من التّقنين المدنيّ الجزائريّ، بجعل أحكام الشّريعة الإسلاميّة حَاكِمَةٌ على القانون؛ وليس العكس كما هو عليه الآن والعياذ بالله.

-إِعَادَةُ العمل بالتّكوين الشّرعيّ للقاضيّ، وتفعيله في ضوء تكوينه القانوني الصّرف حاليا.

- اِسْقَاطُ ونزع صكوك دوليّة بعينها من الوثيقة الدّستوريّة الحاليّة ومنها (الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان 1948م المُدرج في ديباجته وهي المُعَبِّرَةُ عن روحه وفلسفته ومرجعيّته)، لِمَا فِي ذَلِكَ مِن آثَارٍ سِلْبِيَّةٍ مُبَاشِرَةٍ عَلَى تَوْجِيهِ المَرْجعِيَّةِ الحُقُوقِيَّةِ الجَزَائِرِيَّةِ نَحْوَ الوِجْهَةِ الوَضْعِيَّةِ الغَرْبِيَّةِ.

نَقْتَرِحُ إضافة إلى ما سبق ذكره، ضرورة المُشاركة الفعّالة في الهيئات والمُنظّمات الدّوليّة لحقوق الإنسان لنشر الرّسالة الإسلاميّة وتعميم الخَير الذي حملته للإنسانيّة جمعاء -من حيث أنّه اِلْتِزَامٌ وَوَاجِبٌ "خصيصة العالميّة"- والمساهمة الفعّالة في صياغة السِّياسات الدّوليّة بما يَعْكِسُ القِيَمِ وَالمَبَادِئِ الإِسْلَامِيَّةِ.

↓

**تَمَّت المُذَكِّرَةُ بِفَضْلِ الله تعالى**

**اَلْحَمْدُ لله اَلَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ اَلصَّالِحَاتُ وَصَلِّ اَللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالاَهُ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ اَلدِّينِ**

# قَائِمَةُ اَلْمَصَادِرِوَاَلْمَرَاجِعِ

- ❖ **القرآن الكريم برو اية حفص عن عاصم (رحمهما الله تعالى)**
- ❖ **السّنّة النّبويّة الشّريفة.**
- ❖ **مو اقع ذات صلة بتفسير القرآن الكريم وشرح أحاديث السّنّة النّبويّة الشّريفة:**

**- تفسير القرطبي (رحمه الله) لقوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾**

**https://surahquran.com/aya-6-sora-109.html**

**[تمّ الاطّلاع عليه في 2024/08/13م]**

**-(أبو عاصم البركاتي)، تفسير قوله تعالى : {لكم دينكم ولي دين}؟، المكتبة الشاملة على الموقع الالكتروني:**

**https://shamela.ws/book/96272/54**

**[تمّ الاطّلاع عليه في 2024/08/13م]**

**-موقع الدُّرَرُ السَّنيَّة**

**https://dorar.net/hadith/sharh/67923**

**[تمّ الاطّلاع عليه في 2024/08/21م]**

**-موقع الإسلام سؤال وجواب**

**https://islamqa.info/ar/answers/180981/%D8%B4%D8%B1%D8%AD-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D9%84%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%88%D9%89-%D9%85%D8%AD%D8%AF%D8%AB%D8%A7**

**[تم الإطلاع عليه في 2024/06/10].**

✓ **باللغة العربية**

**أولا: الكتب**

**1-إبراهيم أحمد خليفة**، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

**2-أفكرين محسن**، قانون المنظمات الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، لبنان، 2010.

**3-الخزرجي عروبة جبار**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

**4-الدقاق محمد السعيد**، التنظيم الدولي، د.ط، دار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985.

**5-الزحيلي محمد**، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة 2، دار الكلم الطيب، بيروت، 1997.

**6-الشاكر مظهر**، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة 1، د.د.ن، بغداد،2012.

**7-الشكري علي يوسف**، المنظمات الدولية، الطبعة 9، مكتبة السلام القانونية، بيروت، 2018.

**8-**_____، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق: دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي 2005، الطبعة 1، مكتبة إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

**9-الفتلاوي سهيل حسين**، نظرية المنظمة الدولية، الجزء 1، الطبعة 1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

**10-أوصديق فوزي**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الثاني: النظرية العامة للدساتير (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 2001.

**11-بن مشري عبد الحليم**، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

**12-بوسعيدية محمد سعيد**، الثابت والمتغير في الدساتير الجزائرية، الطبعة 1، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، 2021.

**13-بوقفة عبد الله**، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003.

**14-جبار صابر طه**، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

**15-جعفرعبد السلام**، المنظمات الدولية، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة.د.س.ن.

**16-حلمي محمد كاميليا**، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة بداية من تأسيسها منظمة الأمم المتحدة وحتى مطلع عام 2019م، الطبعة 1، 2020.

**17-سعد الله عمر**، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

**18-سعدي محمد الخطيب**، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

**19-شريط لمين**، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2022.

**20-صباريني غازي حسن**، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

**21-طه عبد الرحمان**، الحق السياسي في الإختلاف الفكري، الطبعة 2، المركز الثقافي العربي، 2009.

**22-عبد الكريم عوض خليفة**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

**23-عميمر نعيمة**، الوافي في حقوق الإنسان، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

**24-قليل عمار**، ملحمة الجزائر الجديدة، الجزء 2، د.ط، دار البحث، الجزائر، 1991.

**25-كمال سعدي مصطفى**، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، الطبعة 1، دار دجلة، عمان، 2010.

**26-مازن ليلو راضي**، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة 1، دار قنديل للنشر وللتوزيع، عمان، 2010.

**27-يوسي إم هانيماكي**، الأمم المتحدة، الطبعة 1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ترجمة: محمد فتحي خضر، القاهرة،2013.

**ثانيا: أطروحات ومذكرات**

**1-أطروحات الدكتوراه**

-**بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

**2-مذكرات الماجستير والماستر**

**1-أونيسي أماني**، تأثير الإتفاقيات الدولية لحقوق المرأة والطفل على قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2013.

**2-بلخضر بسمة**، قري سيليا، دور قرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021.

**3-بوذياب بدر الدين**، الطابع التشريعي لقرارت المنظمات الدولية-منظمة الأمم المتحدة نموذجا-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

**4-تركي أمين، طاهر زهير**، قرارات منظمة الأمم المتحدة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021.

**5-تمار حميد**، ضمانات حقوق الإنسان في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إقتصادي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

**6-حميدي رشيدة**، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د طاهر مولاي سعيدة، 2018.

**7-دريسي أحمد، بوزوواي محمد**، قراءة قانونية وشرعية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر في الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد محمد دراية أدرار، 2021.

**8-زاير فاطمة الزهراء**، النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011.

**9-سليني محمد الصغير**، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2016.

**10-شبين نائلة**، عالمية حقوق الإنسان بين القانون الدولي الوضعي والإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.

**11-شريط فتيحة، مبسوط يمينة**، مظاهر عولمة القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، زيان عاشور الجلفة، 2021.

**12-صياد مختار**، تأثير الإتفاقيات الدولية على قيام الرابطة الزوجية وإنحلالها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحول الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

**13-طيبوش أميرة، لعور أمينة**، أجيال حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2017.

**14-غيدوش براهم، شعلال رفيق**، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.

**15-قراش كافية**، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

**16-لاوند دارا نور الدين**، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

**17-مهنة وردة**، النزعة الموضوعية كمصدر جديد للقاعدة القانونية الدولية: بين التعقيدات النظرية والإشكالات العملية؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021.

**3-مذكرات الليسانس**

**-بن ناصر محمد الخامس، حاج سعيد محمد التيجاني**، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية 1996-2008، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

**ثالثا: المقالات والمداخلات**

**1-المقالات**

**أ. مقالات أكاديمية**

**1-الأشراف لعروسي، كينة محمد لطفي**، " الولاية في الزواج بين التشريع الإسلامي والإتفاقيات الدولية "، مجلة الشهاب، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص396.

**2-الباي عبد الرزاق**، " نقاش في عالمية أم عولمة حقوق الإنسان "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 1734.

**3-الزغبي أكرم مصطفى**،" ذاتية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948"، مجلة روح القوانين، العدد 103، 2023، ص 186.

**4-الكريديس سعيد بن علي بن منصور**، "القيمة القانونية الإلزامية لإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 3، العدد 28، 2013، ص 389.

**5-النجيري عبد الله أبو بكر أحمد**، "المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 1945م"، المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها، العدد 2، 2020، ص ص. 105_106.

**6-بختي نفيسة**، " مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، 2016، ص 97.

**7-بن بيطوا أسامة، مخطارديدوش محمد**، "الحق في التعليم في المواثيق الدولية والقانون الجزائري"، مجلة بحث وتربية، المجلد 11، العدد 3، ص 4.

**8-بوساحية السايح**، " التوجه العالمي نحو قانون أسرة موحد "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6، ص 133.

**9-توران كيا أوغلو**، " إعلان منظمة التعاون الإسلامي: وعود ومخاطر "، مركز بروكنجز الدوحة، 2022، ص 2.

**10-جرادي ياسين**، " نفاذ إتفاقيات حقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الجزائرية "، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3، 2022، ص 179-182.

**11-حمدي محمد إسماعيل سلطح**،" تأصيل المباحث الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مجلة بحوث كلية الآداب، العدد 92، 2013، ص 384.

**12-دخان نور الدين**، " حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية: دراسة في وثيقة إعلان القاهرة 1990 لمنظمة المؤتمر الإسلامي "، د.م.ن، العدد 3، 2004، ص 50.

**13-درياد مليكة**، " أثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري "، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 2، 2013، ص 253.

**14-رمضاني فاطمة الزهراء**، " مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020: دراسة تحليلية موضوعية "، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4 2020، ص 588.

**15-زغدود جغلول**، " عالمية النص القانوني لحقوق الإنسان أم عولمة إيديولوجية: قراءة في نصوص الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، 2018، ص 126.

**16-زيتوني محمد، بوعكاز عبير**، " قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020 "، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 2، العدد 4، 2021، ص ص. 19-25.

**17-سحر محمد نجيب جرجيس**، " الحق في الحياة: دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد 61، 2014، ص 145.

**18-شوقي سمير**، "دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تدويل حماية الشخصية الإنسانية"، مجلة تحولات، المجلد 2، العدد 1، 2019، ص ص.89-91.

**19-عدي محمد رضا يونس، الجبوري خلف رمضان محمد**، "قرارات المنظمات الدولية بوصفها مصدرا للقاعدة القانونية الدولية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 20، العدد 71، 2022، ص 246.

**20-عصموني خليفة**، "مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي العام"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص ص. 508-510.

**21-علا كريمة**، " عولمة نصوص التجريم: الواقع والتحديات "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص ص. 117-118.

**22-علي عبد الله طاهر أحمد**، "حقوق الإنسان في الإسلام "، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 44، ص 756.

**23-عمار عباس**، " ظروف وضع النصوص الدستورية الجزائرية وأهدافها: رحلة البحث عن دستور دائم "، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية، المجلد 2، العدد 2، 2012، ص 94.

**24-**_____، " محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائري "، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، 2013، ص ص. 12-13.

**25-عمران محمد**، " حقوق الإنسان في الإطار الإقليمي العربي والإسلامي "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11، ص 287.

**26-عنان جمال الدين**، " عولمة القانون الجنائي: الآليات والمظاهر "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 4، 2018، ص 58.

**27-غفور عبد الباقي**، " العولمة وأثرها على الهوية الإسلامية "، مجلة البراديغم، العدد 2، 2016، ص 155.

**28-قمودي سهيلة**، " مصير إتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 4، 2021، ص 281.

**29-لمزري مفيدة**، " نشأة الدساتير في منظور التجربة الجزائرية "، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 5، 2017، ص ص. 694-695.

**30-مساعدي عمار**، "حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان"، مجلة كلية أصول الدين، العدد 1، 1999، ص 164.

**31-معيفي لعزيز، صايش عبد المالك**، " عن تطور الدساتير الجزائرية "، مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 12.

**32-هشام بن عبد الملك بن دهيش**، "مصادر القانون الدولي العام: دراسة تحليلية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، الجزء 2، العدد 26، المملكة العربية السعودية، 2023، ص 1516.

**33-**_____، " القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة "، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 6، العدد 27، 2022، ص ص. 162-167.

**34-ياحي مريم**، "دور تصرفات المنظمات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة في إرساء قواعد القانون الدولي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، 2018، ص 330.

**35-يزن خلوق محمد ساجد، فائز صالح محمود**، " حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 "، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 5، 2013، ص 37.

**ب-مقالات إلكترونية**

**1-أحمد محمد مروة**، "حق العمل في القانون الدولي"، منشورات حماة الحق، [متوفر على الموقع]: https://jordan-lawyer.com/ [تم الإطلاع: 2024/04/01].

**2-العسري محمد عبد الواحد**، حقوق الإنسان من خلال المواثيق والبيانات الدولية والإسلامية "، مجلة التفاهم، [متوفر على الموقع]:www.asjp.cerist.dz [تم الإطلاع: 2024/05/25].

**3-الفردان قاسم**، "القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، جريدة الوسط البحرينية، العدد 308، 2003، نسخة إلكترونية، [متوفر على الموقع]: http://www.alwasatnews.com/، تم الإطلاع: 2024/04/10].

**4-إيموجين فولكس**، "كيف سعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتغيير العالم"، صحيفة swi Swissinfo. Ch، نسخة إلكترونية، ترجمة علي ليندا، [متوفر على الموقع]: https://www.swissinfo.ch/ ، [تم الإطلاع: 2024/04/20].

**5-خليل حسين**، " حقوق الإنسان في الإعلان العالمي"، موقع خاص بالدراسات والأبحاث الإستراتيجية، [متوفر على الموقع]: https://drkhalilhussein.blogspot.com/، [تم الإطلاع: 2024/04/19].

**6-زيات علاء الدين**، الحقوق والحريات بين الخصوصية المحلية والعالمية، [متوفر على الموقع]: https://www.harmoon.org/ [تم الإطلاع: 2024/05/26].

**7-هندي أحمد عوض**، " مقاصد الشريعة وتحفظات الدول الإسلامية على الإتفاقيات الدولية "، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، [متوفر على الموقع]: https://al-furqan.com/ar [تم الإطلاع: 2024/05/22].

**2-المداخلات**

**-عمارعباس**، " دستور الجزائر لسنة 1963: دراسة في إجراءات الإعداد والمضمون "، الملتقى الوطني حول أحمد بن بلّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر، يومي 3 و4 ديسمبر 2016م، https://ammarabbes.blogspot.com/ [متوفر على الموقع]: [تم الإطلاع: 2024/05/30].

**رابعا: النصوص القانونية**

**1-الدساتير الجزائرية**

**1**-دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية لسنة 1963، منشور بموجب إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963، يتعلق بإصدار دستور المصادق عليه في إستفتاء سبتمبر سنة 1963، في الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 8 سبتمبر سنة 1963.

**2**-دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار دستور سنة 1996، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية الديموقراطية الشعبية، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2002، في الجريدة الرسمية الديموقراطية الشعبية، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 14 نوفمبر 2008، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2008، في الجريدة الرسمية الديموقراطية الشعبية، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016، في الجريدة الرسمية الديموقراطية الشعبية، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 16، صادر في 17 مارس 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

**2-المعاهدات الدولية**

**1**-ميثاق الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945 ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، إنظمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 76 ألف (د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

**2**-إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 جانفي 1996، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 6، صادر في 24 جانفي 1996.

**3**-إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 24/44، دخلت حيز التنفيذ في 2 ديسمبر 1990، بموجب المادة 49، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 92-46 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 91، صادر في 23 ديسمبر 1992.

**3-النصوص التشريعية**

**1**-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 16، صادر في 17 مارس 2016.

**2**-قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد71 معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات.

**3**-قانون عضوي رقم 08-19 مؤرخ في 14 نوفمبر 2008، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

**4**-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 83-01 مؤرخ 29 جانفي 1983، معدل ومتمم بقانون رقم 88-14سنة 1988، معدل ومتمم بقانون رقم 89-01 مؤرخ في 7 فيفري 1989، معدل ومتمم بقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، معدل ومتمم بقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007.

**5**-الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005، معدل ومتمم.

**خامسا: الإعلانات والتقارير**

**1-الإعلانات**

**1**-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر بتاريخ 1948/12/10م، إنظمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج. عدد 64، ليوم 1963/09/04، وبموجب الفقرة رقم 16 من ديباجة الوثيقة الدستورية لعام 2020.

**2**-البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، أعتمد من قبل المجلس الإسلامي بباريس في 21 ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 سبتمبر 1981م، [متوفر على الموقع]:https://hritc.co/wp-content/uploads/

**3**-إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أوت 1990م.

**2-التقارير**

-اللجنة المعنية بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، تقرير حول: الحق في الضمان الاجتماعي، [متوفر على الموقع]: https://docstore.ohchr.org/ [تم الإطلاع: 2024/04/01].

**سادسا: المو اقع الإلكترونية**

1-الإسلام سؤال وجواب، [متوفر على الموقع]: https://islamqa.info/ar/answers/ [تم الإطلاع: 2024/06/10].

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تاريخ الإعلان، [متوفر على الموقع]: https://www.un.org/، [تم الإطلاع: 202/03/26].

3-الوثيقة الإسلامية لحقوق الإنسان المنسية، [متوفر على الموقع]: https://www.openglobalrights.org/ [تم الإطلاع: 2024/05/14].

4-نبذة عن منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها، مركز الأبحاث الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، [متوفر على الموقع]: https://www.sesric.org/ [تم الإطلاع: 2024/05/25].

5-تاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، [متوفر على الموقع]:https://www.un.org/ar/about-us/udhr/history-of-the-declaration [تم الإطلاع: 2024/03/20].

6-حقوق الإنسان بين الإسلام والمواثيق الوضعية، [متوفر على الموقع]: https://www.islamweb.net/ [تم الإطلاع: 2024/05/22].

7-رؤى: الشريعة الإسلامية والإسلاميون والدفاع عن حقوق الإنسان، [متوفر على الموقع]: https://cihrs-rowaq.org/ [تم الإطلاع: 2024/05/26].

8-لمحة عن الجنسية وحقوق الإنسان، [متوفر على الموقع]: https://www.ohchr.org/ [تم الإطلاع: 2024/03/23].

9-لمحة عن الضمان الإجتماعي وحقوق الإنسان، [متوفر على الموقع]: https://www.ohchr.org/ [تم الإطلاع: 2024/04/01].

10-منظمة التعاون الإسلامي جسر للتعاون والتضامن بين الدول الإسلامية، [متوفر على الموقع]: https://www.aljazeera.net/ [تم الإطلاع: 2024/05/26].

11-منظمة التعاون الإسلامي في سطور، جريدة بي بي سي، [متوفر على الموقع]: https://www.bbc.com/arabic/ [تم الإطلاع: 2024/05/25].

12-منظمة التعاون الإسلامي، [متوفر على الموقع]: https://www.mofa.gov.bh/ [تم الإطلاع: 2024/05/26].

13-موقع فتاوى، [متوفر على الموقع]: https://al-fatawa.com [تم الإطلاع في 2024/06/10].

14-هوية المنظمة الدولية-منظمة التعاون الإسلامي-، [متوفر على الموقع]: https://www.mfa.gov.tr/ [تم الإطلاع: 2024/04/26].

15-وجهة نظر: إعلان إسلامي طريق مظلل؟، [متوفر على الموقع]: https://www.dw.com/ar/ [تم الإطلاع: 2024/05/26].

16- موقع منظّمة التّعاون (المؤتمر ) الإسلاميّ:

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=29268&t_ref=18438&lan=ar [تمّ الاطّلاع عليه في 2024/08/21م]

✓ **باللغة الفرنسية**

**1- Ouvrages**

**1-ALAIN SUPIOT**, le droit au travail et les droits de Lhomme, 1er édition, presses universitaire de France, France, 2002.

**2-BEKHACHE**, l'organisation des pouvoirs publics algérienne de l'assembles populaire nationale, En matière de politique extérieure, 1887.

**3-LEFORT CLAUDE**, les droits de Lhomme : histoire et perspectives, 1er édition, Gallimard, France, 1981.

**4-OBERDORFF Henri**, Droit de L'homme et libertés fondamentales, 2eme édition, L .G.D.J, paris, 2010.

**5-PIERRE JEAN**, personnalité juridique et droits fondamentaux, 2em édition, L .G.D.J, France, 2007.

**6-WALLON IMMANUEL**, le droit à la culture, 1er édition, la documentation française, France, 2003.

**2-Rapports**

**Nations Unies**, Conseil économique et social : rapport du : la déclaration des droits de Lhomme, Genève, 2 au 17 décembre 1947, [en linge ] : https://digitallibrary.un.org/ [consulté le : 20/03/2024 ].

# فَهْـرَسُ اَلْعَنَـاوِينِ

❖ الآية الكريمة

❖ شكر وتقدير

❖ إهداء

❖ قائمة بأهمّ المُختصرات

**مقدمة** .....14-7

**اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ** .....17-15

**بَحْثُ اَلْإِطَار اَلْنَّظَرِيّ لِلْإِعْلَانِ اَلْعَالَمِيّ لِحُقُوقِ فِي عَلَاقَتِهِ بِتَحَوُّلِ قِيمَتِهِ اَلْقَانُونِيَّةِ؟!** .....17-15

**المبحث الأول** .....18

**في مفهوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**.....18

**المطلب الأول** .....19

**في تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**.....19

**الفرع الأول** .....19

**حقوق الإنسان في فترة الحربين العالميتين الأولى والثانية في علاقتها بخلفية الصدور**.....19

**أولاّ: مرحلة عقب الحرب العالمية الأولى**.....20

**ثانيا: مرحلة عقب الحرب العالمية الثانية** .....22

**الفرع الثاني**.....24

حقوق الإنسان في ظل هيئة الأمم المتحدة .....24

أولا: طبيعة معالجة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .....24

ثانيا: إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....26

المطلب الثاني .....28

في مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .....28

الفرع الأول .....29

الحقوق المدنية والسياسية .....29

أولا: الحقوق المدنية .....29

1-حق الفرد في الحرية والعدالة والمساواة.....30

2-الحقّ في الحياة.....30

3-منع الرق والإستعباد والتعذيب والمعاملة الحاطّة بالكرامة.....31

4-حق التمتع بالشخصية القانونية.....31

5-حرمة الحياة الخاصة .....31

6-حقّ الإقامة والتنقل.....32

ثانيا: الحقوق السياسية .....32

1-الحقّ في اللجوء.....32

2-حرية التّعبير والتّديّن.....33

3-الحقّ في التّمتّع بالجنسية.....33

4-حقّ المشاركة في الإدارة العامة للبلاد .....33

الفرع الثاني.....34

الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية.....34

أولا: الحقوق الاجتماعية.....34

1-حقوق الأسرة.....34

2-حق الضمان الاجتماعي .....35

ثانيا: الحقوق الإقتصادية .....36

1-الحق في العمل.....36

2-حق الملكية .....36

ثالثا: الحقوق الثّقافيّة.....37

1-الحق في التّعليم.....37

2-حق المشاركة في الحياة الثّقافيّة.....38

المبحث الثاني.....38

في القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....38

المطلب الأول .....39

القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية.....39

**الفرع الأول**.....40

**إشكالية إعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدر مستقل للقانون الدولي العام**.....40

**أولا: الإتجاه المعارض لإعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام**.....40

**ثانيا: الإتجاه المؤيد لإعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام**.....42

**الفرع الثاني**.....45

**التفاوت في الطبيعة القانونية لأعمال المنظمات الدولية**.....45

**أولا: في أنواع الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية**.....46

**1-التوصيات**.....46

**2-القرارات الملزمة**.....46

**3-اللوائح**.....47

**4-الإعلانات**.....48

**ثانيا: في إشكالية إضفاء الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية**.....49

**1-صدور القرارات من سلطة مختصة**.....49

**2-العمومية والتجريد**.....50

**أ-العمومية**.....50

**ب-التجريد**.....51

**3-صفة الإلزام**.....51

المطلب الثاني.....51

تحول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....51

الفرع الأول.....52

الجدل حول إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....52

أوّلا: الاتّجاه المُنكر(الرّافض) للقوّة الملزّمة للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.....53

ثانيا: الاتّجاه المُؤيّد للقوّة الملزّمة للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.....54

الفرع الثّاني.....56

تدرج إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....56

أولا: على الصعيد الوطني.....56

ثانيا: على الصعيد الدولي.....57

خلاصة الفصل الأول.....59

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي

بَحْثُ تَأْثِير اَلْإِعْلَان اَلْعَالَمِيّ لِحُقُوقِ اَلْإِنْسَانِ فِي عَلَاقَتِهِ بِتَوْجِيهِ مَرْجِعَيَاتِ دُوَلِ مُنَظَّمَةِ اَلْتَّعَاوُنِ اَلْإِسْلَامِيّ "اَلْمَنْظُومَةُ اَلْتَّشْرِيعِيَّةُ اَلْجَزَائِرِيَّةُ أُنْمُوذَجًا"؟!.....60-61

المبحث الأول.....62

دراسة تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على توجه المرجعية الحقوقية لدول منظمة التعاون الإسلامي.....62

المطلب الأول.....63

بحث في إشكالية عدم تفعيل وثيقة البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام .....63

الفرع الأول .....63

في تحليل مضمون البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام.....63

أولا: تحليل الحقوق المدنية الواردة في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام .....64

ثانيا: تحليل الحقوق الاقتصادية الواردة في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام.....69

ثالثا: تحليل الحقوق الاجتماعية الواردة في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام.....70

1-حقّ بناء الأسرة .....70

2-حق المشاركة في الحياة العامة .....72

3-حق الحماية من تعسف السّلطة .....72

4-حقّ اللّجوء.....73

الفرع الثاني.....74

في أسباب عدم تفعيل وثيقة البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام .....74

أولا: الإختلافات مع المو اثيق الدّوليّة .....74

ثانيا: عولمة حقوق الإنسان .....76

المطلب الثاني .....77

البحث في إشكالية عدم تفعيل إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .....77

الفرع الأول .....78

في الجوانب التعريفية لمنظمة التعاون الإسلامي .....78

أولا: تأسيس منظمة التعاون الإسلامي.....79

ثانيا: أهم أجهزة منظمة التعاون الإسلامي.....80

1-القمة الإسلامية .....80

2-مجلس وزراء الخارجية.....80

3-الأمانة العامة.....80

الفرع الثاني.....81

وثيقة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في مواجهة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .....81

أولا: إصداروثيقة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .....82

ثانيا: الدفع الغربي نحو إستبعاد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .....84

المبحث الثاني.....88

محاذير التجربة الجزائرية المعتمدة في مجال إستقبال وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .....88

المطلب الأول .....90

بحث في إشكالية المحاذير ذات العلاقة بالتكريس الدستوري الجزائري لوثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....90

**الفرع الأول**.....91

**الإشكالات المرتبطة بدسترة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دستور1963م**.....91

**أولا: بحث ظروف وضع دستور1963م، في علاقته بمنظومة الحقوق والحريات**.....91

**ثانيا: بحث مضمون دستور1963م، في علاقته بمنظومة الحقوق والحريات**.....93

**ثالثا: قراءة قانونية للمادة 11 من دستور1963م، في علاقتها بمنظومة الحقوق والحريات**.....95

**1-الجانب القانوني**.....95

**2-الجانب السياسي**.....96

**3-الجانب الاجتماعي**.....96

**الفرع الثاني**.....97

**الإشكالات المرتبطة بدسترة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دستور1996م، المعدل والمتمم**.97

**أولا: بحث جوانب إعتماد الدستور الجزائري لسنة 1996م، في علاقته بمنظومة الحقوق والحريات**.....98

**1-تنظيم السلطة التشريعية**.....99

**2-تنظيم السلطة التنفيذية**.....99

**3-تنظيم الحقوق والحريات السياسية**.....100

**ثانيا: تعديلات دستور1996م**.....100

**1-التعديل الدستوري 2008م، في علاقته بمنظومة الحقوق والحريات**.....100

2-التعديل الدستوري لسنة 2016م، في علاقته بمنظومة الحقوق والحريات ..... 101

3-التعديل الدستوري لسنة 2020م، في علاقته بمنظومة الحقوق والحريات ..... 102

ثالثا: قراءة قانونية لديباجة دستور2020م، في علاقتها بمنظومة الحقوق والحريات ..... 103

المطلب الثاني ..... 105

بحث في الإشكالات ذات العلاقة بتأثير التكريس الدستوري للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المنظومة القانونية الحقوقية الجزائريّة ..... 105

الفرع الأول ..... 105

تأثير التكريس الدستوري للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على القانون المدني وقانون العقوبات الجزائري ..... 105

أولا: نماذج من تأثير التّشريعات الوضعيّة الغربيّة على التّقنين المدني الجزائريّ ..... 106

ثانيا: نماذج من تأثير التّشريعات الوضعيّة الغربيّة على قانون العقوبات الجزاءريّ ..... 108

الفرع الثاني ..... 110

تأثير التكريس الدستوري للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على قانون الأسرة الجزائري ..... 110

خلاصة الفصل الثاني ..... 113

خاتمة ..... 115-121

قائمة المراجع والمصادر ..... 121-135

فهرس المحتويات ..... 137-146

مُلَخَّص المُذكّرة مع كَلِمَات المَفَاتِيح بِاللُّغَتَين؛ العَرَبِيَّة وَالإِنْجلِيزِيَّة.....على ظهر المذكّرة

## مُلخّص باللّغة العربيّة

حَاوَلَت هذه المذكّرة -بواسطة المقاربة القانونيّة التي اعتمدها- معالجة موضوعا في غاية الأهميّة، تمثّل في تأثير الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على المرجعيّة الحقوقيّة لدول منظّمة التّعاون (المؤتمر) الإسلاميّ، ومنه، فقد تناولت الاشكالات الخاصّة بتحوُّلات القيمة القانونيّة للإعلان موضوع الدّراسة؛ الذي انتقل من مجرّد توصيّة إلى مبدأ اتّفاقيّ إلى قاعدة آمرة!؟

ثُمَّ بَيَّنَا مَحَاذِير استقبال هذا الإعلان في المنظومات القانونيّة الدّاخليّة للدّول، وخاصّة من خلال دسترته من منطلق القيمة القانونيّة الّتي يكتسبها من وراء ذلك (كحالة الأُنْمُوذج الجزائريّ/ في ممارسة غير مألوفة ولا مُسْتَسَاغَة بواسطة دستور 1963م/ المادّة 11 وديباجة الوثيقة الدّستوريّة الحاليّة 2020م)، ثمّ لطبيعة تَوَجُّهَات فَلْسَفَة الحُقُوق فيه؛ وَأَثَرُها العَمِيق على الأمن التّشريعيّ (سيادة التّشريع الإسلاميّ)، من حيث أنّه التِزَامٌ وَوَاجِبٌ، ثُمَّ بما تَعْنِيهِ كذلك من إرساء للمنظومة الحُقُوقِيَّة المَنْشُودَة المُنْسَجِمَة مع هويّة الأمّة.



**كلمات مفاتيح:**

الاعلان العالميّ لحقوق الإنسان، الأمن التّشريعيّ، سيادة التّشريع الإسلاميّ، الحقوق والحرّيات، الهويّة الوطنيّة، البيان العالميّ عن حقوق الإنسان في الإسلام، إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام، الحقوق والحرّيات، الغزوّ الثّقافيّ، السّيادة الوطنيّة، الأبعاد الحضاريّة. ازدواجيّة المعايير.



## Abstract in the English Language

This memorandum attempted - through the legal approach it adopted - to address a very important subject, that of the impact of the Universal Declaration of Human Rights on the transformation of the legal order of the countries of the Islamic Conference Group.

From there, we addressed the problimatic linked to the transformations of the legal value of the Declaration. Who went from a simple recommendation to an agreed principle then to a mandatory or imperative rule !?

Then we clarified the reservations linked to the reception of this declaration in the legal systems of the countries, in particular through their constitutions, according to the legal value that it acquires ( As in the case of the Algerian model /In a surprising and unusual practice, by 1963/11 Constitution, and the Preamble of the Constitutional Document Current) (2020) and then in view of the nature of the orientations of the philosophy of rights which are present there; Its profound impact on the Legislative security (supremacy of Islamic legislation) as a religious and cultural commitment to establishing the desired system of human rights consistent with the identity of the nation



**Keywords :**

Universal Declaration of Human Rights, legislative security, supremacy of Islamic legislation, rights and freedoms, national identity, Universal Declaration on Human Rights in Islam, Cairo Declaration on Human Rights in Islam, cultural invasion, national sovereignty, civilizational dimensions, double standards.